إصدارات جمعية الشيخ آياه الخيرية

منظومة منبه الأخيار بضعف بعض شائع الأخبار

تأليف العلامة المحدث القطب الرباني شيخنا

الشيخ سعد أبيه بن شيخنا الشيخ محمد فاضل

المتوفى 1917 م - 1335 هـ

تحقيق

الدكتور الشيخ سعدبوه الشيخ عبداتي

الناشر
دار الفتح

حُقُوق الطَّبع محفُوظَة

الناشر
دار الإسراء
انواكشوط موريتانيا

دار الإسراء للطباعة والنشر والتوزيع (انواكشوط)
Al.Esraa.Mauritania@gmail.com

الطبعة الأولى
1445 هـ - 2024 م

إصدارات جمعية الشيخ آياه الخيرية

منظومة منبه الأخيار بضعف بعض شائع الأخبار

تأليف العلامة المحدث القطب الرباني شيخنا
الشَّيْخ سَعْد أَبِيهِ بْن شَيْخنَا الشَّيْخ مُحَمَّد فَاضِل
المتوفى 1917 م - 1335 هـ

تحقيق
الدكتور الشَّيْخ سَعْدبُوه الشَّيْخ عبداتي

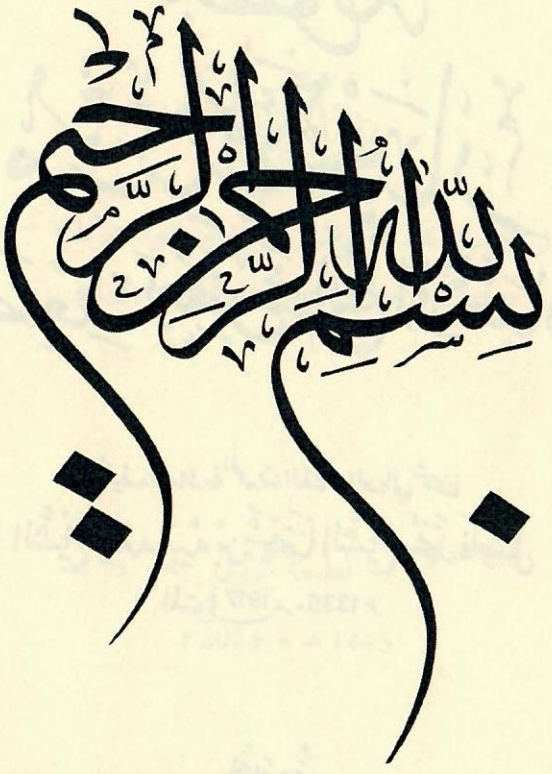

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين المعلم الإنسان ما لم يعلم، من تفضل بهذا الدين على عباده المؤمنين ليكرمهم في الدنيا والآخرة، فجعل أول كلمة في كتابه تنزل "اقرأ" ولم يطلب من نبيه الاستزادة إلا من العلم "﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 111] وتكفل بحفظ هذا الوحي الذي هو القرآن فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ياقوتة عنصر الإنسان، سيدنا ونبينا محمد ﷺ الذي عاش عالما ومعلما، يعقد حلق العلم لأصحابه رضوان الله عليهم وقال: "يحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خلَفٍ عدولُه ينفونَ عنهُ تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ".

وجعل عليه السلام الاعتناء بالتفقه في الدين شعارا لمحبة الله لعبده، فقال: «مَن يُرِدِ اللهُ به خَيْرًا يُفَقِهْهُ فِي الدِّينِ».

وبعد:

فبتوجيهات من الخليفة العام للطريقة القادرية في غرب افريقيا، الشيخ عبد العزيز بن الشيخ آياه حفظه الله ورعاه، الرامية إلى انتشال تراث هذه الطريقة من الضياع والإهمال، وسعيه الجاد في إخراج هذا

التراث في أبهى حُلة تليق به وتعكس حقيقة محتواه، جمعًا وتحقيقًا وتصنيفًا وطباعةً، حيث تسعى الخلافة من خلال عدة فاعلين في الحقل المعرفي بالنمجاط العاصمة الروحية للطريقة القادرية في غرب افريقيا إلى تحقيق ذلك، ومن أبرزها جمعية الشيخ آياه الخيرية، التي تعمل تحت توجيهات الخليفة، والتي أثرت في الساحة العلمية والاجتماعية والخيرية والاقتصادية مما شهد لها بذلك الكل، خصوصا جهود رئيس الجمعية الشيخ الطالب بوي ولد الشيخ آياه ونائب رئيس الجمعية السيدة العزة الشيخ آياه، والأمينة العامة للجمعية خديجة الشيخ ماء العينين، شكر الله سعيهم.

وهنا لا بد أن أسجل شهادة حق، لما تقوم به الآن الخلافة العامة للطريقة القادرية في غرب افريقيا، والتي ازدهرت في عصر خلافة الشيخ عبد العزيز ولد الشيخ آياه حفظه الله، حيث أثمرت جهوده نهضة على كافة الأصعدة، وخاصة في مجال العلم والمعرفة، ومما يؤكد ذلك قوله لي مرات إن أي أمر من شأنه خدمة الفاضلية علميا، هو على أتم الاستعداد له، وهكذا سيرته في كافة المجالات جزاه الله خيراً.

كما يطيب لي أن أثني على الجهاز الإعلامي للخلافة ممثلا في رئيس المكتب الإعلامي للخلافة، الأخ الباحث: الولي ولد أباتنا الذي نجح في ربط جهود الجمعية مع الخلافة في بوتقة واحدة.

ويتنزل طبع هذا الكتاب منظومة "منبه الأخيار إلى ضعف بعض شائع الأخبار" في إطار هذه الجهود، وقد تم اختيار هذا الكتاب بالذات لسببين أساسيين:

أولًا: أن شيخنا الشيخ سعد أبيه كان حريصا على نشر هذا الكتاب والانتفاع منه، فقال في مقدمته:

هَـذَا وَقَـدْ أَرَدْتُ أَنْ أُعَـدَّ فِـي مَـنْ خَـدَمَ السُنَّةَ بِالنُّصْحِ الـوَفِي
بَـرَدِّ مَـا شَـاعَ مِـنَ السَّـقِيمِ وَجَمْـعِ مَـا نُثِـرَ بِـالنَظِيمِ

ثانيًا: إبراز المكانة العلمية السامقة التي احتلها شيخنا الشيخ سعد أبيه وحجم موسوعيته المعرفية، التي ترجمها هذا الاعتناء بعلم الحديث دراية ورواية من خلال هذا النظم المبارك، و الذي لم ينسج على منواله جزالة وحسنا وإبداعا وتنميقا، فكان درة من درر أنظام علم الحديث آن الأوان لإبدائها للعالم، من أجل أن يقرر درسه في الجامعات والمحاظر والمراكز العلمية، حيث تتبع فيه الناظم منهجا نادرا، وهو الجمع بين الدراية والرواية في آن واحد.

وأشير إلى أن عناية الطريقة الفاضلية بعلم الحديث عُرفت من لدن شيخنا الشيخ محمد فاضل والد الناظم، الذي كانت محظرته جامعة علمية متعددة التخصصات، حيث تدرس فيها فنون علم الحديث وأنظامه، وخير من يترجم لنا هذه العناية صاحب كتاب

الضياء المستبين في كرامات شيخنا الشيخ محمد فاضل بن مامين، إذ يقول عن مكانته في علوم الحديث، بعد أن أعطى لمحة عنها:

"والشيخ أعز الله جنابه الكريم وأطال حياته مع العافية في كل النعيم، مبلغه في هذه العلوم لا تحوم حوله حوائم الرسوم فله في علم الرواية من الحفظ والخبرة ما عجز عنه كل الحفاظ ولا تحصره الألفاظ، وله من علم الرجال ومعرفة طرقهم وأحوالهم وطرق كل متن بخصوصه ورجال كل مصنف وأشياخ مصنفه ما لا تكيفه العقول ولا يمكن حصره بالنقول.

وأما علم ألقابه وألفاظ الرواية وكيفية الإجازة فذلك ضروري عنده، وأما تفسيره فهو الخاتمة في العلوم المدونة لفهم العربية وبيده شرح كل كتب الحديث وجوامعها الكبار ونصوصها، حتى لا يمكن عقلا أن يكون له سابق في هذا الفن ولا أن يلحقه فيه لاحق. اهـ"[1].

في هذه الزاوية تربى الشيخ سعد أبيه وتكون، وقد كان يعقد أبناء الشيخ محمد فاضل دروسا للحديث خاصة شرح صحيح البخاري وصحيح مسلم، وقد وثق هذه المجالس الشيخ محمد عبد الله بن

(1) الضياء المستبين في كرامات الشيخ محمد فاضل بن مامين، تحقيق الأستاذ الحضرامي أجودن، منشورات "جمعية الشيخ محمد فاضل بن مامين للثقافة والعلوم" ص: 285.

تكرور اليعقوبي الذي كان يحضر درس شيخنا الشيخ ماء العينين في زاويته، من خلال الأبيات التالية:

سماعُ أذني بعدَ العصر في الناد ما في البخاري مما قاله الهادي

يمليه خير فتى سمح شمائله ماء لأعيننا للخير مصطادي

أشهى إلي من الدنيا وزخرفها وقينة تستبي من حسن ترداد[1]

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذا النظم على نسختين، احداهما مخطوطة بخط واضح يصل لستة صفحات تبلغ الصفحة الواحدة، ما يقارب عشرين بيتا، ولم أستطع تحديد اسم صاحب الخط.

أما النسخة الثانية فهي مرقونة من تحقيق احدى الطالبات في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

وقد حاولت في هذا العمل أن أبذل جهدًا في تتبع طرق الحديث والوقوف على أصله؛ فاستعنت في ذلك بالرجوع إلى عشرات المصادر في متن الحديث، والتي تمكنت من خلالها على الحكم على سبب تضعيف الحديث والمدار الذي يدور عليه سنده.

ويقع هذا النظم في مئتين وتسعة أبيات، تعرض فيها الناظم إلى

(1) الشيخ ماء العينين علماء وأمراء في مواجهة الاستعمار الأوربي، تأليف الشيخ الطالب خيار بن الشيخ مامين، منشورات الشيخ امربيه ربه الطبعة الثانية ص: 119.

تضعيف حوالي مائتي حديث شائع عند الناس، كما ضم النظم فصلًا رائعًا وجامعًا مانعًا في علم المصطلح شمل تعريف ما يربو على ثلاثين مصطلحا من هذه المصطلحات.

وقد نبه الناظم على أنه اعتمد على ما ذكره الإمام بدر بن عمرو الموصلي 622هـ، في كتابه "المغني عن الحفظ والكتاب، ثم المحدث ضياء الدين المقدسي 569هـ في كتابه "الأحاديث المشتهرة".

ومن خلال العمل على الكتاب يتبين أن اعتماد الناظم على الموصلي كان أكثر حيث اعتمد تبويبه وحكمه على الأحاديث، أما باب المصطلح فلعله اختصره وجمعه من عدة كتب لم يشر إليها في المقدمة، إذ أن ما جمعه ليس في الكتابين، وقد اعتمد فيه منهجا وترتيبا دقيقا ليس معهودا في أغلب الكتب الحديثية.

ويتكون عملنا في هذا التحقيق من إعطاء لمحة مختصرة عن صاحب النظم وهو شيخنا الشيخ سعدأبيه، وقد ترجمت له ترجمة واسعة في تحقيقي على كتابه " كاشف حجب الأستار عن وجه رموز سلم الإظهار".

***

لكن سأقتصر هنا على أهم محطات سيرته العطرة من خلال العناوين التالية:

ترجمة الشيخ سعد أبيه بن الشيخ محمد فاضل بن مامين

سنترجم للشيخ سعد أبيه من خلال العناوين التالية:

- ✓ **أولًا:** اسمه ونسبه.
- ✓ **ثانيًا:** محل وتاريخ ميلاده.
- ✓ **ثالثًا:** أسرته ونشأته.
- ✓ **رابعًا:** طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته.
- ✓ **خامسًا:** آثاره.
- ✓ **سادسًا:** وفاته وثناء العلماء عليه.

أولا: اسمه ونسبه

اسمه:

اسمه هو الشيخ سعد أبيه، كما نص على ذلك بنفسه في مؤلفاته التي كان يستفتحها بقوله: "قال سعد أبيه "، وباللغة العامية في موريتانيا يسمى بـ " سعد بوه"، وقد أطلقه عليه والده كما في الأسنة

النافذة حيث قال: "إنه قيل لك في بنيي كذا كذا سعد بوه"[1].

وجاء في الضياء المستبين تسميته بـ "سعد" في موضعين هما: "فلقد رأيت سيد عثمان حمل سعدا على رقبته، وهو صغير في رحيل طويل، ولم يرض أن يجعله خلفه"[2]، وهذا النص يوثق الصلة الوثيقة بين الشيخ سعد أبيه وأخيه الأكبر الشيخ سيدي عثمان الملقب بالشيخ الخليفة، كما يوثق أن العلاقة بين أبناء الشيخ محمد فاضل كانت علاقة روحية، مبناها أن ابن الشيخ كهو.

والنص الثاني هو: "ولقد شاهدت في محمد الحطاب وسعد من الكشف ما لا أكاد أذكره، ولا أستطيع نشره، وشاهدت فيهما من الوهب غاية لا يدرك مداها، ولا يبلغ أعلاها"، وهذا النص يوثق أن علامات الصلاح والاجتباء من كشف ووهب وغيرهما من صفات أرباب العناية، عُرف بها الشيخ سعد أبيه منذ نعومة أظافره.

النص الثالث هو: "حدثني بهذا سعد بن شيخنا عمن حضر القصة من أولها إلى آخرها"، وهذا النص عقب سرد كرامة من كرامات شيخنا الشيخ محمد فاضل، قصها الشيخ سعد أبيه على العلامة الشيخ محمد فاضل بن الحبيب.

(1) الأسنة النافذة في رد البيعة الحادثة، مخطوط بحوزتي نسخة منه 5.

(2) الضياء المستبين مصدر سابق ص: 253.

كما لقب نفسه بهذا الاسم كما في نظمه الذي يقول فيه:

قال أبو عبد العزيز سعدُ أحمَدُ من له العلى والحمدُ

حمداً لمن لديه علم السابقه والوقت والفناء ثم اللاحقه[1]

كما نجد الشيخ سعد أبيه في كتابه الأسنة النافذة، ينص على أن اسمه في العالم العلوي هو المختار، قال: "ومن بعد هذه الرؤيا هتف هاتف على سميِّ الشيخ مريد بن لحبيب بأن حاجتي قضيت، وبأني سميت في العالم العلوي بالمختار"[2].

نسبه:

ينتمي الشيخ سعد أبيه بن الشيخ محمد فاضل إلى الدوحة النبوية الشريفة، عن طريق انتسابه للسادة القلاقمة أحد أشهر فروع الأدارسة في الصحراء الكبرى وموريتانيا بشكل أخص، وقد اعتنى الشيخ سعد أبيه بنسبه فكتب فيه ونظم سلسلته إلى رسول الله ﷺ، كما خصص عدة أبيات شعرية في إظهاره والمنافحة عنه.

(1) ديوان الشيخ سعد أبيه، نشر دار النور الساطع تحقيق الأستاذ يحيى بن البراء عام 2022 ص 58.

(2) الأسنة النافذة مصدر سابق: 5.

وسلسلته أنه الشيخ:

سعد أبيه بن الشيخ محمد فاضل بن الشيخ محمد الأمين الملقب بـ: مامين بن الطالب اخيار بن الطالب محمد بن الجيه المختار بن الطالب الحبيب بن الطالب اعلي بن سيدي محمد بن سيدي يحيى الصغير بن سيدي عالي بن شمس الدين بن يحيى الكبير القلقمي بن سيدي محمد بن سيدي عثمان بن مولاي أبو بكر بن سيدي يحي بن عبد الرحمن بن أران بن أتلان بن أجملان بن مولاي إبراهيم بن مولاي مسعود بن عيسى بن مولاي عثمان بن مولاي إسماعيل بن عبد الوهاب بن يوسف بن عمر بن يحي بن عبد الله بن أحمد بن يحيى بن القاسم بن إدريس بن إرديس الأكبر بن عبد الله الكامل، بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي، كرم الله وجهه، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

ثانيا: تاريخ ومحل ميلاده

- تاريخ الميلاد ولد الشيخ سعد أبيه سنة **1266**هجرية.

ثالثا: أسرته ونشأته

أمه:

"مريم بنت أحمد الولي بن عبدي بن يُفَلَّجْ بن محمد بن خليل بن عيسى بن أدهس، وهو أخو أبيير، وهما أبناء عبد الله بن بركن القرشي الهاشمي"[1].

أما عن الجانب الأسري من حياة الشيخ فنذكر أنه قد تزوج تسعة وتسعين امرأة أنجب من بعضهن أبناءه وبناته ، التالية أسماءهم:

الاسم	الأم
الشيخ سيدي بوي الملقب بـ: الشيخ الخليفة	أم رمان بنت أحمد
الشيخ محمد تقي الله الملقب بـ: أتقانا	بنت خير بنت أحميد
الشيخ الحضرامي	بنت خير بنت أحميد
الشيخ سيدي القوم الملقب بـ: سيداتي	فاطمة بنت أحمد ولد بوبو
الشيخ محمد الأمين الملقب بـ: الولي	بنت خير بنت أحميد
الشيخ محمد الحسن الملقب بـ: المحفوظ	خدجة بنت أسلامة

(1) نبراس المعنى ص 27.

الشيخ محمد فاضل ـ توفي صغيرا ـ	خدجة بنت أسلامة
الشيخ محمد ماء العينين	فاطمة الصغرى الملقبة بـ: أباه بنت البار
الشيخ الطالب بوي	فاطمة بنت أحمد بوبو
الشيخ محمد فاضل الملقب بـ: بونن	السالمة بنت الحسن

أما بناته فهن:

الاسم	الأم
سهلة ←	سكينة بنت أحمد ولد عليين
نفيسة ←	فاطمة بنت أحمد بوبو
لالة ←	السالمة بنت الحسن
أسويعيدو ←	فاطمة بنت أحمد بوبو
النجاة ←	أمهات
طويلت لعمر ←	فاطمة الصغرى
العزة ←	بنت خير بنت أحميد
الحجة ←	بنت خير بنت أحميد
بنت خير ←	خدجة بنت أسلامة
سعداني ←	خدجة بنت أسلامة
حاجتن الملقبة بـ: اخديدتن ←	خدجة بنت أسلامة

ظو العين ←	السالمة بنت الحسن
سلم بوها ←	خدجة بنت أسلامة
السحية ←	فاطمة بنت أحمد بوبو
مريم ←	بنت خير بنت أحميد
أم الفضل ←	فاطمة الصغرى
أم هنادة ←	فاطمة الصغرى.[1]

نشأته:

لقد نشأ شيخنا الشيخ سعد أبيه في الحوض خاصة منطقة الرك في موضعين منه هما: عين الفتح، ومحمودة.

يقول: وسائر أهلي كذلك، ومساكنهم منه في وسطه مواضع يقال لها الرَّك، وخاصة موضعين منه: أحدهما عين الفتح، فقد مكثوا عندها أربع عشرة سنة لم يتحولوا عنها قط، الثاني: محمودة، وهي أضاة كبيرة مسيرة يوم طولا، ونصف يوم عرضا، لا تغور كالبحر، وفيها السمك، ولو كانت السفن هناك لأمكن سيرهن فيها، فمنذ عقلت نحن عندها لا نتحول عنها في فصل من الفصول حتى سرت عنهم وتركتهم عندها، فقد عاش إذاً في الحوض حتى أدرك إدراك الرجال كما نص على ذلك في كتابه كاشف حجب الأستار.

(1) راجع تحقيقنا على كتاب شيخنا الشيخ سعد أبيه كاشف حجب الأستار.

رابعا: طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته

لقد تربى الشيخ سعد أبيه في جو علمي مفعم بالجد والتحصيل، حيث كانت محلة والده جامعة علمية، بكل ما تحمله الكلمة من معنى، ويتجلى ذلك في توفر كافة التخصصات العلمية التي كانت تدرس في هذه المحظرة، ولا غرو، إذ أن شيخها الشيخ محمد فاضل يعتبر من مجتهدي ومجددي هذه الأمة؛ كما وثق ذلك العلامة الشيخ محمد فاضل بن الحبيب، في نصَين من الضياء المستبين.

فقد كان يربي أبناءه تربية تؤهلهم لاستيعاب العلوم التي سيتلقونها،

يقول العلامة أبو بكر بن المصطفى في الفتح المبين: "كان إذا بلغ الصبي من بنيه خمس سنين يأمره بذكر الله، تعالى، ويدوم لهم على هذا الحال حتى يكون الذكر غريزة فيهم، ثم إنه يتخولهم بكلام الحكماء، ويعظهم بالمواعظ الحسنة[1]".

شيوخه:

يمكن أن نحصر من أخذ عنهم العلوم من مشايخ في ما يلي:

أ- والده الشيخ محمد فاضل الذي يعتبر شيخه الرئيسي في علوم

(1) الفتح المبين للمحجوب الولاتي؛ مخطوط بحوزتي نسخة منه.

الظاهر، وشيخه الوحيد في التصوف.

ب- الشيخ محمد الزين بن الشيخ محمد فاضل: قال الشيخ سعد أبيه: إن شيخه في القرآن الكريم هو الشيخ محمد الزين هذا، كما ذكر ذلك في كتابه: "الأسنة النافثة"[1].

تلامذته:

لقد تتلمذ على الشيخ سعد أبيه آلاف التلاميذ في علمَيْ الشريعة والحقيقة، وقد ضاع للأسف أسماء كثير منهم لكن أبى التاريخ إلا حفظ أسماء رجال منهم، نهضوا بحال الأمة، وأسسوا كيانات علمية وروحية كبيرة، بلغ عددهم في الترجمة المشار إليها أعلاه أكثر من مائتي شخصية علمية وروحية كان لها الأثر البارز على مرّ التاريخ.

خامسا: آثاره

لقد خلف الشيخ سعد أبيه آثارا علمية جليلة وتراثا معرفيا ضخما، اتسم بالإبداع والتحقيق، وتصحيح الخطأ المشهور، وتلخيص ما يحتاج لتلخيص، وبسط ما يكون ملخصا، وقد اعتنى بعض من العلماء بعَدِّها واستقصائها، وخاصة من ترجم له، وقد اطلعتُ أنا على عدة كتب من هذه المؤلفات هي :

- أجوبة ابن حنبل.

(1) انظر الأسنة النافثة، ص: 6.

- الأسنة النافذة في رد البيعة الحادثة.
- إغاثة الملهوف فيما دهاه من كل أمر المخوف والصلاة والسلام على النبي الرؤوف ﷺ،
- بذل الوسع في المسائل التسع: وهو تحت الطبع، بتحقيق الشيخ محمد سعدبوه الملقب بالوالد بن أباتنا إن شاء الله.
- بغية الطلاب ومنية الألباب.
- تاج الصلوات على سيد الكائنات.
- تعجيز البرهان في تحريم الشم والدخان
- جُنَّةُ المذنب وطهارة المخبث.
- جواب السكتة أي بعد الإحرام وقبل الفاتحة.
- الجواب السيد في مسألة المختار بن احميد.
- جواب الشيخ محمد لوه لم أعثر عليه.
- الجواب المحتوم للمنكر علينا في أمر الروم.
- جواب مدعي المهدية.
- جواب المريد.
- جواب رسالة الشيخ التراد بن الشيخ الحضرامي: .
- جواب سؤال في حكم المسجد.
- حاطب ليل.

- الخواتم.
- ردع الشبان عن مخالطة النسوان.
- الرفرف الممهد على مطية المجد.
- روضة الوراد ونزهة الزهاد والعباد.
- الرؤية والمعية.
- زَهْرةُ الآكَام في الصلاة على خيرِ الأَنَام ﷺ.
- السعادة الأبدية في الصلاة على خير البرية ﷺ.
- سلاح المعارك في جواب ولد امبارك.
- سُلم الخلاص للمتعلق بسورة الإخلاص.
- السور القائم بمعنى الستر القائم.
- شرح لامية الأفعال.
- الطود الشامخ في الصلاة في أول الأوقات وتقبيل أيدي المشايخ.
- العباب في تفسير الكتاب.
- فتح الجلال على منبع الارتجال.
- الفيض الوهبي على آية الكرسي.
- كاشف حجب الأستار في شرح نظم سلم الإظهار، شرح نظم محمد مولود ولد أغشممت، وهو الكتاب الذي حققته، وهو أول إصدار في الجمعية.

- الكشاف.
- كشف اللبس عن المسائل الخمس، وتم تحقيقه من خلال الجمعية، بتحقيق أبو محمد بن الشيخ محمد الحسن بن أحمدو الخديم.
- الكوكب الزاهر في الصلاة على سيد الأوائل والأواخر ﷺ.
- مجمع البحرين فيما يقع بين الاثنين.
- مرشد الأحباب إلى ما ينجي من العذاب.
- مرشد الأذهان لتحصيل طب الأبدان .
- المشوش بين العلماء والمحرش بين الفضلاء.
- ملجم الكفر للمعترض علينا فقي أمر الذكر.
- منبع الارتجال.
- منبه الأخيار بضعف بعض شائع الأخبار: نظم في علم الحديث رواية ودراية، أما الرواية فذكره الأحاديث الضعيفة التي شاعت بين الناس، وأما الدراية فخاتمة في مصطلح الحديث.
- نبراس المعنى الغامض من أسماء الله الحسنى.
- نزهة اللبيب في جواب اعل بن محمد لحبيب.
- نزهة النفوس.
- نظم السفر: نظم جامع آداب وأحكام السفر وهو نظم متداول بكثرة.
- نفحة الأمان من خزي الدنيا ويوم الديان في الصلاة على

النبي ﷺ.

- البستان الجامع فيما ينفع الجائع.
- النفع العميم في بركة بسم الله الرحمن الرحيم.
- نور الصراط المستقيم، نظم صوفي يبلغ 600 بيت في بحر الرجز.
- النور المغتبَط في الصلاة على الفائق في كل نمط ﷺ.
- النصيحة العامة والخاصة في أمر الخاصة.
- وصيته لسيدي سالم
- الوهب السماوي على قصيدة الشبراوي

سادسا: وفاته وثناء العلماء عليه

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم 22 رمضان ، سنة 1335هـ 1917م.

وقد أرخ لوفاته العلامة المختار بن المحبوبي في نظمه الذي ألفه في وفيات الأعيان:

ومات في هلٍ من الأعيان سعد أبيه غرة الزمان

من عمَّ الأرض مشرقا ومغربا علما وحلما وتقى وأدبا

ونشـــرَ الأوراد والســـودان ذلـوا لـه وخضـعوا ودانـوا[1]

ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى علماء قُطره وغيرهم من عصره إلى اليوم عليه بأنواع الثناء الجميل، وشهدوا له بجميع الخصال التي دون النبوة، وسنقتصر بحول الله على بعض هذه الشهادات.

1) من ذلك قول والده شيخنا الشيخ محمد فاضل1286هـ: " قد أسعفتك وادي خير وشر فادخل من شئت في أيهما شئت"[2].

2) يقول الشيخ محمد فاضل بن الحبيب: " ولقد شاهدت في محمد الحطاب وسعد من الكشف ما لا أكاد أذكره، ولا أستطيع نشره، وشاهدت فيهما من الوهب غاية لا يدرك مداها، ولا يبلغ أعلاها".

3) ويقول عنه أخوه الشيخ ماء العينين 1328هـ: " وأما سعد أبيه، فهو البحر الخضم، والفرد الأتم شمس الشموس، ومنى النفوس، وبدر البدور، وبحر البحور، بدايته كما قيل في أبيه:

بدايتـــه للواصـــلين نهايـــة نهايتـه فيهـا خصوصـا تفـردا

قام من صبوته قياما لا يستغرب فيه ما رأى، في كهولته لا يتبع

(1) نظم الوفيات للمختار بن المحبوبي مخطوط بحوزتي نسخة منه.

(2) الأسنة النافذة في رد البيعة الحادثة 12، مخطوط ص: 6.

أحد وصفا من أوصافه الحسان، إلا وأفنى أيامه ولم يفنه مدى الزمان، له عبادة لا توصف إلا بعبادة الملائكة، وسخاء لا يوصف به البحر للسفن السالكة، يعطي المائة على المائة والألف على الألف من غير اكتراث ولا ترياث، وفتح عليه في العلم، ولله الحمد، مذ هو صبي فتحاً يحير العقول، ولا تكيفه النقول.

كان إذا أراد أن ينظم نظم المئين على المئين في يوم واحد وليلة واحدة، ناظرهُ أهلُ زمانه، وألقوا إليه العويصات على أقرانه، فأفحم أهل المناظرة، وأبان العويصات للناظرة، حتى أقر له بالفضل أهل بلده، وأذعن له أهل العصر بمدده، وتواليفه في كل العلوم، ولله الحمد، كثيرة، نظما ونثرا، ومفيدة شهيرة، وبالجملة لو تتبعت ما شاء الله مزاياه لاحتجتُ إلى مجلدات، وما أتيت على منتهاه، كان ممن قرأ عليّ، ولم أرَ ما شاء الله مثله فيما لدي، وكان من العلماء العاملين، والأولياء الكاملين، ضن الزمان، ولله الحمد، بمثله في العالمين، نرجو الله أن يرزقنا وإياه طول العمر في العافية والنعم الضافية، المشكورة، عاش إلى بعد أبيه، أطال الله حياته لنا، ولمن يرتجيه، وله أولاد ذكور وإناث"[1].

(1) هذا النص في كتاب الأبحر المعينية للشيخ النعمة عازيا لكتاب ضبط الإخوة والأخوات، للشيخ ماء العينين وهو مفقود، ص 22.

4) ويقول عنه الشيخ النعمة بن الشيخ ماء العينين في كتابه الأبحر المعينية: " وأما الشيخ سعد أبيه، فهو الإمام القدوة، الأعظم الشهير، والغطمطم الفياض بعوارف المعارف والهداية والإرشاد والتنوير، شهرته حفظنا الله وإياه في كل بلد ولا سيما في البلاد القبلية والسودان وما قارب الجميع، لا توصف هدى الله على يديه من الخلق، وأوصل بحضرته بطريقي الجذب والسلوك أعدادا لا تحصى ولا تكيَّف، ولمواريده وغيرهم تآليفٌ في أخباره كثيرة، ومدائحُ تتداولهما الناس شهيرة"(1).

5) ويقول عنه العلامة الكبير المجلي في كل ميدان الشيخ امربيه ربه: "الشيخ سعد أبيه هو ولي الله النبيه، من إخوة شيخنا ـ الشيخ ماء العينين ولد عام ثمانية وخمسين بعد المائتين والألف، وتوفي عام خمسة وثلاثين بعد ثلاثمائة وألف، كان من العلماء العاملين، والأولياء الواصلين، فهو الإمام القدوة الشهير، الفياض بمعارف الإرشاد والتنوير، رفع الله صيته، ولا سيما في البلاد القبلية والسودان وما والاهما، وهدى الله على يده من الخلق، وأوصل لحضرته بطريقي الجذب والسلوك أعدادا عديدة وأمدادا وفيرة مديدة"(2).

(1) نفس المصدر ص 21.

(2) قرة العينين في كرامات الشيخ ماء العينين للعلامة الشيخ امربيه ربه بن الشيخ ماء العينين ص 46.

نص المنظومة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

المقدمة

1 قَـالَ أَبُـو عَبْـدِ العَزِيـزِ[1] الهَاشـم سَعْدِ أَبِيهِ الفَاضِلِيِّ[2] الْقَلْقَمِي[3]

2 الْحَمْـدُ لله الـذِي قَـدْ جَعَـلاَ حِفْظَ الْهُدَى فَرْضًا عَلَى مَنْ أُهِّلاَ[4]

(1) كنى الشيخ سعد أبيه نفسه بهذه الكنية – أبو عبد العزيز –، والكنى من السنن التي صارت مهجورة؛ وكثيرٌ ما روي ونقل في الكنى والنداء بها، كنحو ما يروى عن عمر رضي الله عنه: «أشيعوا الكنى، فإنها منبهة»، أو فإنها سنة، ولم أقف على سند له ولكن إيراد أهل العلم له بلا نكير يدل على المراد بصرف النظر عن مسألة الثبوت. وقد روي عن ابن عمر بسند ساقط حديثًا مرفوعًا: «بادروا أولادكم بالكنى لا تغلب عليهم الألقاب» قال ابن حجر: «والصحيح عن ابن عمر قوله». ولاشك أن النبي ﷺ كنى أقوامًا صغارًا كأبي عمير وكبارًا ما أكثرهم.

(2) نسبة لوالد شيخنا الشيخ محمد فاضل بن مامين.

(3) نسبة لجده سيدي يحي القلقمي، جد السادة القلاقمة شرفاء بلاد شنقيط.

(4) أهلا: من الأهلية وهي الحصول على ملكة معرفية تجعل صاحبها قادرا على استيعاب المعارف.

3 لِنَفْسِي مَا زِيدَ وَحِفْظِ مَا أُصِلْ وَنَقْدِ مَا زِيفَ[1] وَعِلْمِ مَا جُهِلْ[2]

4 ثُمَّ صَلاَةٌ وَسَلاَمٌ تَالِي على محمد النَّبِي والآلِي

5 وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِ النَّاقِلِينْ أَقْوَالَهُ الْمُبَيِّنِينَ الوَاغِلِينْ[3]

6 هَذَا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُعَدَّ فِي مَنْ خَدَمَ السُنَّةَ بِالنُّصْحِ الوَفِي

7 بَرَدٍّ مَا شَاعَ مِنَ السَّقِيمِ وَجَمْعِ مَا نُثِرَ بِالنَظِيمِ

8 مُعْتَمِداً عَمْرَ بنَ بَدْرِ المَوصِلِي[4] ... ...

---

(1) الزَّيفُ من وصْفِ الدَّراهم يقال زافَتْ عليه دَراهِمُه أَي صارت مَرْدُودةً لغِشٍّ فيها، وزيف الحديث أي الغش فيه، والاتيان به على غير حقيقته.

(2) إشارة لحديث: «يحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خلَفٍ عدولُه ينفونَ عنهُ تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ».

(3) الواغلين هنا بمعنى المتعمقين، ومنه كما في الحديث «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ».

(4) هو الإمام المحدث عمرو بن بدر بن سعيد بن محمد بن تنكبر الموصلي، ضياء الدين أبو حفص، ولد في جمادى الآخرة من سنة سبع وخمسين ومائة، وتوفي ليلة الجمعة الثامن والعشرين من رمضان، سنة اثنتين وعشرين وست مائة بدمشق، بالبيمارستان النوري.

سمع من "عبد المنعم بن كليب"، و"محمد بن المبارك ابن الحَلاَوي"، و"أبي الفرج ابن الجوزي" وطبقتهم.

وجمع وصنف وحدث بحلب ودمشق.

=

8 ... ... فِي نَقْلِهِ وَالْمَقْدِسِيَّ[1] المُعْتَلِي

=

روى عنه "الشهاب القوصي" و"الفخر ابن البخاري" و"مجد الدين ابن العديم" وأخته "شهدة"، فكانت آخر من حدث عنه. وقد حدث أيضًا ببيت المقدس.

قال فيه ابن حجر في "القول المسدد" -في حكم ابن بدر على بعض الأحاديث بالوضع-: "ولا اعتداد بذلك فإنه لم يكن من النقاد، وإنما أخذ كتاب ابن الجوزي فلخصه ولم يزد من قِبَله شيئًا".

وقال السخاوي في "فتح المغيث" (ج2ص257): "وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتابًا سماه (المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب) وعليه فيه مؤاخذات كثيرة وإن كان له في كل من أبوابه سلف من الأئمة خصوصًا المتقدمين.

ومن جملة مؤلفاته:

- "المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب".
- "العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة".
- "معرفة الموقوف على الموقوف" في الحديث.
- "استنباط المعين من العلل والتاريخ لابن معين".
- "الجمع بين الصحيحين".

(1) هو الإمام الحجة محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، السعدي، ولد بالدير المبارك، بجبل قاسيون، في مدينة دمشق، وكان ذلك في 6 جمادى الآخرة، سنة 569 هـ، نشأ الضياء في أسرة نذرت نفسها للعلم طلبًا وتطبيقًا ونشرًا، وكانت تعيش في بيتٍ واحدٍ يلقب بديرة الصالحين، وهي أسرة الشيخ أحمد بن محمد المقدسي، فكانت هذه الديرة أشبه بمدرسةٍ

=

=

علميةٍ يأتي إليها الطلاب والغرباء من كل مكان، حيث يلزمون شيوخه وشيخاته ويأخذون عنهم أنواع العلوم. وبسبب هذه البيئة العلمية نبغ الضياء في كثير من العلوم. وكان أول تعليم تلقاه على يد والدته المُحدثة رُقيّة ولم يقتصر هذا التعليم على المراحل الأولى من حياته وإنما استمر مع نموه وتقدمه في السن. فقد أخذ عنها حفظ القرآن وحضر مجالس الحديث والرواية عن الرسول ﷺ، فروى عنها الكثير من الأحاديث والآثار منها الحديثان (865 و1860) في كتابه "الأحاديث المختارة"، والكثير من السير والتراجم لأهالي بيت المقدس، وأخبار هجرتهم.

في سنة 576 هـ، أي في السابعة من عمره، تلقّى الحديث عن ابن صابرٍ وغيره، وطلب له أهله الإجازة من كبار العلماء، وذلك خلال رحلاتهم. ومنذ صغره لزم الحافظ عبد الغني المقدسي، وبه تخرّج في الحديث وغيره. كما لازم خاله الإمام الزاهد أبا عمر محمد المقدسي وخاله موفق الدين، وكان لرعاية خاله الأثر الكبير فيما وصل إليه الضياء من درجة علمية عالية. وله في كتابه "الأحاديث المختارة" أحاديث كثيرة رواها عنه. وأخذ عن والده علومًا شتى، أثرت فيه ومكنته من المشاركة في الجهاد ضد الصليبيين مع رجال أسرته تحت قيادة السلطان صلاح الدين الأيوبي، وكان ذلك حتى قبل أن يبلغ سن الخامسة عشر، وأعانته عليه أسرته. وهذا ما جعله ينطلق انطلاقة قوية نحو العلم ويساهم في علو إسناده وكثرة حديثه وتبحره فيه.

1. الشيخ أبي المعالي بن صابر 499 هـ – 576 هـ.
2. الشيخ أبي الفضل إسماعيل بن علي الجنزوي سنة 577 هـ.
3. الشيخ محمد بن حمزة القرشي 499 هـ – 580 هـ.
4. أبي المجد الفضل بن الحسن البانياسي سنة 577 هـ.
5. محمد بن صدقة الحراني المتوفى سنة 584 هـ.

=

=

6. أحمد بن علي الموازيني 506 هـ – 585 هـ.
7. عبد الرحمن بن علي الخِرَقي 499 هـ – 587 هـ.

مؤلفاته:

1. الأحاديث المختارة.
2. اختصاص القرآن بعوده إلى الرحيم الرحمن.
3. الأمراض والكفارات والطب والرقيات (الطب النبوي).
4. الأمر باتباع السنن واجتناب البدع.
5. الأوهام في مشايخ النبل.
6. الرواة عن مسلم.
7. العدة للكرب والشدة.
8. فضائل القرآن.
9. فضائل الأعمال.
10. فضائل بيت المقدس فضائل الشام.
11. مناقب الشيخ أبي عمر المقدسي.
12. البنتقى من أخبار الأصمعي.
13. من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ مما وافق رواية الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
14. من مناقب جعفر بن أبي طالب.
15. النصيحة طُبع بعنوان "نصيحة الملك الأشرف" في مجلة الحكمة للدراسات الشرعية في عددها الثالث سنة 1415 هـ.
16. النهي عن سب الأصحاب.

9 وَلَسْتُ مُقْتَدٍ بِذَيْنِ مُطْلَقَا وَلاَ زِمَامِي[1] لَهُمَا قَدْ أطلقا

10 بَلْ نَاظِم نَثْرَهُمَا للْمقتدي وَنَاشِرٌ عِلْمَهُمَا لِلْمُبْتَدِي

11 وَلَمْ أَزِدْ عليْهِمَا بِكَلِمَهْ إلاَ بِتَنْمِيقِ[2] اللُّغَى المُنَظَمَهْ

12 وَرُبَّمَا أَشَرْتُ بِالضَمِيرِ لِلمُصطفَى[3] لِمِلْكِهِ ضَمِيرِي

13 وبَعْدَ أَنْ يَتُمَ ذَاكَ آتِي بِالبَعْضِ مِنْ مَصطَلَحِ الرُّوَاةِ

14 سَمَيْتُه مُنَبِّهَ الأَخْيَارِ بِضِعْفِ بَعْضِ شَائِعِ الأَخْبَارِ

15 واللهُ قَصْدِي وَعَلَيْهِ أَتَّكِلْ فِي العَوْنِ وَالتَّسْدِيدِ فِي خَيْرِ السُّبُلْ

***

(1) ما يُشَدّ به الحيوان من حبل ونحوه لقيادته أو لإمساكه بإحكام "أمسك بزمام فرسه.

(2) التنميق هو التحسين في العبارة، واختيار الأخف على النفس من العبارة الثقيلة.

(3) صلى الله عليه وسلم.

فصل في العقائد

16 زِيَادَةُ الإِيمَانِ كَالنُّقْصَانِ جَمِيعُ مَا رُوِيَ فِيهِ وَانِ[1]

17 وَفِرَقُ الضَّلاَلِ وَالأَشَاعِرَهْ نُقُولُ مَا رُوِيَ فِيهِمْ خَاسِرَهْ[2]

(1) قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ "لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء"؛ وقد وردت أحاديث في الباب كلها ضعيفة منها: ما أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (2/106) معلقًا ووصله ابن ماجه (65) والدولابي في "الكنى والأسماء" (2/11) وابن جرير في "التهذيب" (1028/ 683/ 2) والآجري في "الشريعة"، (130-131) والخطيب في "التاريخ" (47/ 11) وابن الجوزي في "الموضوعات" (1/128) والشجري في "الأمالي" (10/ 1، 23-24) من طريق أبي الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان».

وكذلك حديث: «الإيمان يزيد وينقص».

وحديث: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص» كل ذلك لم يثبت منه إلى النبي ﷺ شيء.

- ووان: أي ضعيف.

(2) ذكر أن فرق الضلال كالمرجئة والجهمية والقدرية، وحتى فرقة الأشاعرة كل هؤلاء ما ورد فيهم ضعيف لا يصح؛ إذ كيف يصح أن يحذر النبي ﷺ من فرقة ثم يؤسس أحدهم فرقة بنفس الاسم الذي حذر منه عليه السلام. وهذه الأحاديث منها:

- حديث ابن عمر الذي ورد عنه بعدة طرق أخرجه أحمد (5584) وابنه في

=

(السنة» (122) وكذا ابن أبي عاصم في السنة) (339/ 150/ 1) وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (152/ 1) واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (1153/ 640/ 4) من طريق عمر مولى غفرة عن: (إن لكل إمة مجوسًا، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر. ابن عمر مرفوعًا إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الترمذي (2149) وابن ماجه (62/ 31/ 1) وابن أبي عاصم في "السنة" (147/ 1/ 334 - 946/ 461/ 2) وابن جرير الطبري في "التهذيب" (655/ 2/ 969 - (970 وابن عدي في "الكامل" (1838/ 5) والخطيب في "تاريخ بغداد" (368/ 5) وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (1/ 158) من طرق عن نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا «صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية».

قال الترمذي: "حديث غريب، حسن صحيح"، وفي بعض النسخ: "حسن غريب" بدون "ذكر صحيح".

- حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

أخرجه ابن ماجه (92) وابن عدي في (الكامل) (1/ 190) وابن أبي عاصم (1/ 144/ 328) والطبراني في (الصغير» (221/ 1) والآجري في "الشريعة" (ص- 190) وابن الجوزي في (الواهيات» (160/ 1) من طريق محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله. إن مرضوا فلا تعودوهم، وإذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم».

- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (163/ 1/ 4 - 164) ويعقوب بن سفيان

=

18 دُخُولُ جِبْرِيلَ لِبَحْرِ النُّورِ كُلَّ غَدَاةٍ غَمْسَةَ العُبُورِ

19 يَمْكُثُ مَا قَدَّرَهُ المُقَدِّرُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ تَقْطُرُ

20 سَبْعُونَ أَلْفَ قَطْرَةٍ وَيُخْلَقُ مِنْ كُلِّهَا مَلاَئِكٌ، مُخْتَلَقُ(1)

21 وَعُلَمَاءُ أُمَتِي كَالأَنبِيَا قَدْ قِيلَ أَيْضًا إِنَّهُ مَا رُوِيَا(2)

=

في "المعرفة والتاريخ" (251/ 1 -252) وابن أبي عاصم في "السنة" (141/ 1) والطبراني في "الصغير" (2/ 104 - 105) والباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (80) من طريق محمد بن شعيب عن عمر بن يزيد النصرى عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعًا ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله، وما كان بده شركها إلا التكذيب بالقدر».

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمر جبريل كل غداة، فيدخل بحر النور، فينغمس فيه انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة سبعين ألف قطرة (!) يخلق الله تعالى من كل قطرة ملكًا الحديث».

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ رحمه الله: "له طرق. ولا يصح عن رسول الله ﷺ منها شيء ولا من غيرها".

(2) هذا الحديث لم يصح وسبب انتشاره، أن الغزالي ذكره في إحياء علوم الدين بلفظ "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل" قال السيوطي في "الدرر": لا أصل له، وقال في "المقاصد": قال شيخنا -يعني ابن حجر-: لا أصل له، وقبله الدميري والزركشي،

وزاد بعضهم: ولا يعرف في كتاب معتبر.

22 تَسْـــمِيَةٌ بِأَحْمَـــدٍ مُحَمَّـــدِ مَا صَحَّ فِي طُرُقِهَا مِنْ سَنَدِ(1)

23 وَالعَقْـلُ مَـا ثَبَـتَ فِيـهِ خَبَـرُ أَبْطِلْ جَمِيعَ مَا لَهُ قَدْ يُؤْثَرُ(2)

---

(1) الترغيب في التسمية بمحمد أو أحمد أو ما فيه العبودية، كثير مما يشاع من رواية فيهما غير ثابت، وقد اشتهر بين الناس حديث: «خير الأسماء ما حمد وما عبد».

قال الحافظ السخاوي في (المقاصد» (65): "ما علمته" ونقل العجلوني في "الكشف" (95/ 1) عنه أنه قال: "باطل" وسئل عنه الزرقاني فقال: "لا أعرفه".

وكذا حديث: «إذا سميتم فعبدوا»، أخرجه مسدد في مسنده» والطبراني في "الكبير" من طريق أبي أمية ابن يعلي عن أبيه عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي عن أبيه مرفوعًا: فذكره.

وأصح ما في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي وغيرهم.

(2) أغلب الروايات عن فضل العقل وأهميته غير صحيحة، لكن هذا لا ينقص من قيمة العقل الذي رغب الله تعالى فيه بكتابه الجليل في غير ما آية، منها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2].

﴿بِالْبَيِّنَٰتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [المؤمنون: 81].

أما الأحاديث قال أبو جعفر العقيلي: "لا يثبت في هذا المتن شيء" وقال أبو =

24 حَيَـاةُ إِلْيَـاسَ مَـعَ الخَضِـرِ لاَ يَثْبُـتُ فِـي حَـدِيثِهَا مَـا نُقِـلاَ(1)

= حاتم: "ليس عن النبي ﷺ خبر صحيح من العقل" من تلك الأحاديث ما أخرجه ابن عدي في "الكامل" (97/ 2 – 798، 2040/ 6) ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" (1/ 174) من طريق حفص بن عمر، ثنا الفضل بن عيسى الرقاشي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لما خلق الله العقل قال له: قم، فقام، ثم قال له: أدبر، فأدبر، ثم قال له: أقبل، فأقبل ثم قال له: أقعد فقعد. فقال: ما خلقت خلقًا خير منك ولا أكرم منك، ولا هو أفضل منك، ولا أحسن منك، بك آخذ، وبك أعطى، وبك أعرف، وإياك اعاقب. لك الثواب وعليك العقاب».

ومنها: ما أخرجه الخطيب في "التاريخ" (359/ 8– 360) وعنه ابن الجوزي في "الموضوعات" (176/ 1) من طريق داود بن المحبر حدثنا عباد بن كثير عن ابن عطاء جريج عن عن ابن عباس أنه دخل على عائشة فقال: يا أم المؤمنين، ، أرأيت الرجل يقل قيامه ويكثر رقاده، وآخر يكثر قيامه ويقل رقاده، أيهما أحب إليك؟! قالت: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «أحسنهما عقلا» (!).

فقلت: يا رسول الله، إنما أسألك عن عبادتهما؟

فقال: (يا عائشة إنما يُسئلان عن عقولهما، فمن كان أعقل كان أفضل في الدنيا والآخرة) (!).

(1) قال إن ما ورد في تعمير الخضر وإلياس، لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، لكن مذهب الصوفية أن الخضر مازال حيا، قال الإمام النووي في شرح مسلم، 15/ 136 جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ مَوْجُودٌ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْمَعْرِفَةِ وَحِكَايَاتُهُمْ فِي رُؤْيَتِهِ وَالِاجْتِمَاعِ بِهِ وَالْأَخْذِ عَنْهُ وَسُؤَالِهِ وَجَوَابِهِ وَوُجُودِهِ فِي الْمَوَاضِعِ كثير.

25 وَقَابِـــلِ السُّـــنَّةَ بِالْكِتَـــابِ فَـــإِنْ أَبَاهَـــا رُدَ بِالصَّـــوَابِ[1]

26 أُتِيـــتُ ذَا الْقُـــرَانَ مِثْلَـــهُ مَعَـــهْ كِلاَهُمَا مَا صَحَ عِنَد السَّمَعَهْ[2]

27 وَكُـلُ مَـا وَرَدَ فِـي فَضْـلِ السُّـوَرْ مَـا صَـحَ مِنْـهُ خَبَـرٌ وَلاَ أَثَـر[3]

28 إِلاَ الـــذِي وَرَدَ فِـــي أُمِّ الْكِتَـــابْ مِنْ كَوْنِهَا أَفْضَلُ سُورَةٍ تُصَابْ[4]

(1) أي أن حديث: "قابل السنة بالكتاب فإن أباها ردت" هذا الحديث لم يرد رواية في كتب السنة المعروفة.

(2) في مسند أحمد حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

(3) (ذكر فضائل القرآن) كل ما ورد من أنه: «من قرأ سورة كذا فله أجر كذا» من أول القرآن إلى موضع معين فليس بصحيح، قال ابن المبارك: "أظن الزنادقة وضعتها"، فلم يصح في هذا الباب شيء غير ما استثناهُ الناظم.

(4) ففي البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعانِي رَسولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فقالَ: ألَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]؟ ثُمَّ قالَ لِي: لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هي أعْظَمُ السُّوَرِ في القُرْآنِ قَبْلَ أنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ. ثُمَّ أخَذَ بيَدِي، فَلَمَّا أرادَ أنْ يَخْرُجَ، قُلتُ له: ألَمْ تَقُلْ: لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هي أعْظَمُ سُورَةٍ في القُرْآنِ؟ قالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السَّبْعُ المَثاني، والقُرْآنُ العَظِيمُ الذي أُوتِيتُهُ.

29 تَالِيَتَاهَـــا بَعْـــدُ تَاتِيَـــانِ فَـــوْقَ رُؤُوسِـــنَا غَمَامَتَـــانِ[1]

30 يَـــأْتِي الْقُـــرَانُ وَالـــذِينَ عَمِلُـــوا بِـــهِ هُمَـــا أَمَامَنَـــا أَصَـــلُوا[2]

31 وَالبَيْـــتُ إِنْ تُقْـــرَأُ فِيـــهِ الْبَقَـــرَهْ تَكُـــونُ لِلشَّـــيْطَانِ عَنْـــهُ مَنْفَـــرَهْ[3]

32 وَآيَـــةُ الْكُرْسِـــي خَيْـــرُ آيَـــةِ صَـــحَحَهُ الـــرُّوَاةُ فِـــي الدِّرَايَـــةِ[4]

(1) أخرج مسلم عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «اقْرَؤُوا القُرآنَ؛ فإنَّه يأتي شافِعًا لأصحابِه، اقْرَؤُوا الزَّهْراوَينِ: البَقَرةَ وآلَ عِمرانَ؛ فإنَّهما يأتيانِ يَومَ القيامةِ كأنَّهما غَمامَتانِ أو غَيايَتانِ أو فِرقانِ من طَيرٍ صَوافَّ تُحاجَّانِ عن صاحِبِهما، اقْرَؤُوا البَقَرةَ؛ فإنَّ أخذَها بَرَكةٌ، وتَرْكَها حَسرَةٌ، ولا تَستطيعُها البَطَلَةُ».

(2) أخرج مسلم عن النواس بن سمعان يُؤْتَى بالقُرْآنِ يَومَ القِيامَةِ وأَهْلِهِ الَّذِينَ كانُوا يَعْمَلُونَ به، تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ وآلُ عِمْرانَ، وضَرَبَ لهما رَسولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أمْثالٍ ما نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ؛ قالَ: كَأنَّهُما غَمامَتانِ، أوْ ظُلَّتانِ سَوْداوانِ، بيْنَهُما شَرْقٌ، أوْ كَأنَّهُما حِزْقانِ مِن طَيْرٍ صَوافَّ، تُحاجَّانِ عن صاحِبِهِما".

(3) أخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقابِرَ، إنَّ الشَّيْطانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الذي تُقْرَأُ فيه سُورَةُ البَقَرَةِ».

(4) روى الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عثمان بن عتاب قال: سمعت أبا السليل قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يحدث الناس حتى يكثروا عليه فيصعد على سطح بيت فيحدث الناس قال: قال رسول الله ﷺ أي آية في القرآن أعظم فقال رجل "الله لا إله إلا هو الحي القيوم" قال فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي أو قال فوضع يده بين ثديي فوجدت بردها بين كتفي وقال ليهنك العلم يا أبا المنذر ".

33 وَمَنْ بِهَا عِندَ الْكَرَى يحافِظُ كَانَ عَلَيْهِ مِن الإِلَهِ حَافِظُ[1]

34 وَقَارِئٌ لِلَّهِ أَمَنَ الرَّسُولْ فِي لَيْلَةٍ قَدْ كَفَتَاهُ كُلَّ سُولْ[2]

35 وَعَشْرَةٌ مِنْ كَهْفِهَا لِلتَّالِي أَمِنَّ لَهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ[3]

36 تَعْدِلُ ثُلْثًا سُورَةُ الإِخْلاَصِ ذَاكَ مِنَ التَّمْرِيضِ ذُو خَلاَصِ[4]

37 وَسُورَتَا تَعْوِيذِهِ لَمْ يُنْزَلِ مِثْلُهُمَا فِي سَائِرِ الْمُنَزَّلِ[5]

(1) أخرج البخاري عن أبي هريرة أنه قال وَكَّلَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ بحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فأتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فأخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ-، فَقالَ: إذَا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، ولَا يَقْرَبُكَ شيطَانٌ حتَّى تُصْبِحَ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ ذَاكَ شيطَانٌ».

(2) أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «مَن قرَأَ الآيتينِ مِن آخِرِ سورةِ البقرةِ في ليلةٍ كفَتَاه».

(3) أخرج مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَن حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِن أوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

(4) أي أن حديث كون سورة الإخلاص تعدل ثلثَ القرآن، خالص من التمريض أي الضعف، والحديث أخرجه مسلم عن أبي الدرداء أنه قال: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ؟ قالوا: وكيفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ القُرْآنِ؟ قالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ.

(5) أخرج مسلم عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: قالَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَ، أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، المُعَوِّذَتَيْنِ».

38 فَهَذِهِ عَشَرَةٌ قَدْ صَحَّتِ وغَيْرُهَا عِنْدَهُمُ لَمْ يَثْبُتِ[1]

39 وَمَا رُوِيَّ فِي الصِّدِيقِ الأَكْبَرِ لَمْ يُنْمَ لِلضُّعْفِ وَلاَ لِلأَشْهَرِ[2]

(1) أي أن سوى هذه الأحاديث مما ورد في فضل بعض السور ليس صحيحا، وقد: وردت أحاديث بلغت درجة الصحيح في فضل بعض السور فمن ذلك ما:
أخرجه أبو داود (57/ 2- عون)، والنسائي في "اليوم والليلة" (715) والترمذي (2891) وابن ماجه (417/ 2) وأحمد (2/ 231، (299)، وابن نصر (70)، وابن حبان (1766)، وابن السني (688) والحاكم (565/ 1) من طريق قتادة عن عباس الجشمي.
عن أبي هريرة مرفوعًا:
إن سورة من القرآن: ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي: تبارك الذي بيده الملك» قال الترمذي حديث حسن» وقال الحاكم
صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (!).
وغير ذلك من الروايات.

(2) أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أفضل الأمة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام، ومن أبرز خصوصياته أن الله تعالى أثبت له الصحبة في كتابه فقال: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: 40]، وتكفيه فخرًا هذه الآية.
وقد وردت عدة أحاديث من هذا القبيل، منها: «يتجلى الله في الآخرة لعباده المؤمنين عامة ويتجلى لأبي بكر خاصة»، وحديث: «ما صب الله في صدري شيئا إلا وصببته في صدر أبي بكر». وحديث: «كان ﷺ إذا اشتاق إلى الجنة قبل شيبة أبي بكر». وحديث: «أنا وأبو بكر كفرسي رهان»، ولكن هذه الأحاديث =

40 لَكِنَّـهُ شَـاعَ لَـدىَ العُمُـومِ فَنَقْلُـهُ يَجُـوزُ لِلتَّكْـرِيمِ[1]

41 وَمَـا أُشِـيعَ فِـي انْتِقَـا مُعَاوِيَّـة غَيْرُ صَحِيحٍ عِنـدَ كُـلِ رَاوِيَّـة[2]

=

ليست في مرتبة الاشتهار، وليست ضعيفة جدا، ولذا تجوز روايتها من باب تعظيم أبي بكر المستفاد من غيرها، دون الجزم بصحتها، وذاك ما أشار له في البيت الموالي.

(1) أي أن هذه الأحاديث يجوز نقلها وحكايتها على وجه التكريم لأبي بكر والاستئناس بها، لعلو منزلة ووجاهة هذا الصحابي عند الله تعالى، نفعنا الله ببركاته.

(2) أي أنه لم يصح في معاوية بن أبي سفيان حديث واحد مخصوص في فضله، وإنما اكتسب فضله من عمومات النصوص الواردة في الصحابة، فمن الأباطيل المختلقة:

عن واثلة، مرفوعا: «كاد معاوية أن يبعث نبيا من حلمه وائتمانه على كلام ربي»

وعن عثمان، مرفوعا: «هنيئا لك يا معاوية، لقد أصبحت أمينا على خبر السماء».

عن أبي موسى: نزل عليه الوحي، فلما سري عنه، طلب معاوية، فلما كتبها -يعني: آية الكرسي- قال: «غفر الله لك يا معاوية ما تقدم إلى يوم القيامة».

عن مري الحوراني، عن رجل: نزل جبريل، فقال: يا محمد، ليس لك أن تعزل من اختاره الله لكتابة وحيه، فأقره، إنه أمين.

عن سعد، مرفوعا: «يحشر معاوية وعليه حلة من نور».

عن أنس: هبط جبريل بقلم من ذهب، فقال: «يا محمد، إن العلي الأعلى يقول: "قد أهديت القلم من فوق عرشي إلى معاوية، فمره أن يكتب آية الكرسي به،

=

42 وَهَكَـذَا فَضْـلُ قَبَائِـلِ العَـرَبْ حَدِيثُهُ مَا صَحَّ عِندَ مَنْ ذَهَبْ[1]

43 وَالشَّـافِعِي وَالحَنَفِـي كِلَيْهِمَـا مَا ثَبَتَ الحَدِيثُ فِي فَضْلِهِمَا[2]

=

ويشكله، ويعجمه...»، فذكر خبرا طويلا.

وعن ابن عباس، قال: لما أنزلت آية الكرسي، دعا معاوية، فلم يجد قلما، وذلك أن الله أمر جبريل أن يأخذ الأقلام من دواته، فقام ليجيء بقلم.

فقال النبي ﷺ: «خذ القلم من أذنك».

فإذا قلم ذهب، مكتوب عليه: لا إله إلا الله، هدية من الله إلى أمينه معاوية.

وعن عائشة مرفوعا: «كأني أنظر إلى سويقتي معاوية ترفلان في الجنة»، فجميع هذه الروايات مكذوبة.

(1) لم يثبت في فضل قبائل العرب حديث واحد، ومما اختلق في ذلك ما أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير " سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عن قبائِلِ العَرَبِ، فإمَّا شُغِلوا عنه وإمَّا شُغِل عنهم، قال: ثمَّ سألوه عن بني عامرٍ، قال: جَمَلٌ أزهَرُ يأكُلُ مِن أطرافِ الشَّجَرِ، قال: ثمَّ سألوه عن غَطَفانَ، فقال: رهوةٌ تَنبُعُ ماءً، ثمَّ سألوه عن بني تميمٍ، فقال: هَضْبةٌ حَمْراءُ لا يَضُرُّها من عاداها، فكان بعضُ مَن عِندَه تناوَلَ مِن بني تميمٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أبى اللهُ لبني تميمٍ إلَّا خيرًا، هم ضِخامُ الهامِ ثَبتُ الأقدامِ رُجْحُ الأحلامِ، أشَدُّ النَّاسِ قِتالًا للرِّجالِ، وأنصارُ الحَقِّ في آخِرِ الزَّمانِ».

(2) قال إنه لم يصح عن رسول الله ﷺ، في هذا الباب شيء، والأحاديث المختلقة في أبي حنيفة والشافعي، منها ماهو في مناقبهما ومنها ماهو في مثالبهما، وكل هذا لم يصح.

ومن تلك الروايات:

"يكونُ في أُمَّتي رجلٌ يُقالُ له محمدُ بنُ إدريسَ أضرَّ على أُمَّتي من إبليسَ

=

44 كَـذَا افْتِـرَاقُ أُمَّـةِ الأَمِـينِ سَـبْعِينَ فِرْقَـةً مَـعَ اثْنَتَـيْنِ[1]

=

ويكونُ في أُمَّتي رجلٌ يُقالُ له أبو حنيفةَ هو سِراجُ أُمَّتي هو سراجُ أُمَّتي"

ومن الغريب أن الإمام الكوثري دافع عن هذا الحديث، ورد القول بوضعه، قال في تأنيب الخطيب، قال الأستاذ (ص 30): "استوفى طرقَه البدرُ العيني في تاريخه الكبير، واستصعب الحكم عليه بالوضع، مع وروده بتلك الطرق الكثيرة، وقد قال: "... فهذا الحديث كما ترى قد روي بطرق مختلفة ومتون متباينة ورواة متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا يدل على أن له أصلًا، وإن كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه، وبعضهم يدّعون أنه موضوع، وربما كان هذا من أثر التعصب. ورواة الحديث أكثرهم علماء، وهم من خير الأمم، فلا يليق بحالهم الاختلاق على النبي عليه الصلاة والسلام متعمِّدًا".

ذيَّل عليه الكوثري بقوله: "وعالِم مضطهد طول حياته، يموت وهو محبوس، ثم يعمُّ علمُه البلاد من أقصاها إلى أقصاها شرقًا وغربًا، ويتابعه في فقهه شطرُ الأمة المحمدية بل ثلثاها على توالي القرون، رغم مواصلة الخصوم من فقيه ومحدث ومؤرخ مناصبةَ العداء له، نبأ جلل لا يُستبعد أن يخبر به النبي ﷺ.

أقول: لا أدري أعلمُ هؤلاء القوم أحرى أن يؤسَف عليه، أم دينهم".

والحقيقة أن هذا ما حمله عليه إلا التعصب لإمامه أبي حنيفة رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ورحم الله الحاكم النيسابوري حيث يقول: «من رزقه الله أدنى معرفة يعلم أن هذا الحديث موضوع على النبي ﷺ».

(1) الحديث عند البزار والآجري في الشريعة، والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى ولفظه كما للآجري «وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، تَزِيدُ عَلَيْهِمْ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، فَقَالُوا: مَنْ هَذِهِ الْمِلَّةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهَا وَأَصْحَابِي».

45 وَكَـمْ وَكَـمْ صَـحَحَهُ مِـنْ جَهْبَـذِ رَوَايَـةً كَـالْبَيْهَقِي وَالتِّرْمَـذِي

46 وَكُـلُ مَـا اخْتُلِـقَ فِـي خَلْـقِ القُـرَانِ فَهُـوَ كَالهَبَـاءِ فِـي كُـلِّ زَمَـانِ[1]

47 كَـذَاكَ مَـنْ عَـرَفَ نَفْسَـهُ فَقَـدْ عَـرَفَ رَبَّـهُ نَفَـاهُ مَـنْ نَقَـدْ[2]

(1) أي أن كل ما ورد في خلق أو قدم القرآن ليس صحيحا، مثال ذلك ما قاله السخاوي في المقاصد عن أبي الدرداء، «القُرْآنُ كَلامُ اللهِ ليس بمَخلوقٍ»، ولفظ «القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ومنه بدأ وإليه يعود ومن قال إنه مخلوق فهو كافر».

ورواية أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «يا معاذ العرش والكرسي وحملتهما والسموات السبع وسكانها والأرضون وسكانها إلى الثرى الأسفل إلى الريح الهفافة إلى ما انتهت إليه لمخلوق ما خلا القرآن فهو كلام الله» كل هذا لم يصح منه شيء.

(2) حكم كثير من صيارفة الحديث على وضع هذا الحديث، وقد ألف السيوطي رسالة بعنوان "القول الأشبه في من عرف نفسه فقد عرف ربه" قال في مقدمته "وبعد فقد كثر السؤال عن معنى الحديث الذي اشتهر على الألسنة: "من عرف نفسه فقد عرف ربه " وربما فهم منه معنى لا صحة له، وربما نسب إلى قوم أكابر، فرقمت في هذه الكراسة ما يبين الحال ويزيل الإشكال، وفيه مقالات:

المقال الأول: إن هذا الحديث ليس بصحيح، وقد سئل عنه النووي في فتاويه فقال: إنه ليس بثابت، وقال ابن تيمية: موضوع، وقال الزركشي في الأحاديث المشتهرة: ذكر ابن السمعاني: إنه من كلام يحيى بن معاذ الرازي.

المقال الثاني في معناه: قال النووي في فتاويه: معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار إلى الله والعبودية له عرف ربه بالقوة والربوبية والكمال المطلق

=

48 وَالمَقْـدِسُ الصَّـخْرَةُ عَسْـقَلاَنُ قَـزْوِينُ مَـا صَـحَّ لَهَـا أمتـان[1]

=

والصفات العلى، وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في "لطائف المنن": سمعت شيخنا أبا العباس المرسي يقول: في هذا الحديث تأويلان: أحدهما: أي من عرف نفسه بذلها وعجزها وفقرها عرف الله بعزه وقدرته وغناه، فتكون معرفة النفس أولا ثم معرفة الله من بعد.

والثاني: أن من عرف نفسه فقد دل ذلك منه على أنه عرف الله من قبل، فالأول حال السالكين، والثاني حال المجذوبين. وقال أبو طالب المكي في "قوت القلوب": معناه إذا عرفت صفات نفسك في معاملة الخلق وأنك تكره الاعتراض عليك في أفعالك وأن يعاب عليك ما تصنعه عرفت منها صفات خالقك، وأنه يكره ذلك فارض بقضائه وعامله بما تحب أن تعامل به.

وقال الشيخ عز الدين: قد ظهر لي من سر هذا الحديث ما يجب كشفه ويستحسن وصفه وهو أن الله سبحانه وتعالى وضع هذه الروح الروحانية في هذه الجثة الجثمانية لطيفة لاهوتية موضوعة في كثيفة ناسوتية دالة على وحدانيته وربانيته.

(1) قال: إن القدس والصخرة وعسقلان وقزوين لم يصح فيها حديث مخصوص في فضلها عن النبي ﷺ،

فمما اختلق في فضل الصخرة:

1. كان عليها ياقوتة تضيء بالليل كضوء الشمس ولم تزل كذلك حتى خربها بختنصر.
2. أنها من صخور الجنة.
3. تحول صخرة بيت المقدس مرجانة بيضاء.
4. إليها المحشر ومنها المنشر.

=

=

5. سيد الصخور صخرة بيت المقدس.
6. مياه الأرض كلها تخرج من تحت الصخرة.
7. صخرة معلقة من كل الجهات.
8. عليها موضع قدم محمد ﷺ.
9. وعليها أثر أصابع الملائكة
10. الماء الذي يخرج من أصل الصخرة.
11. أنها على نهر من أنهار الجنة.
12. المياه العذبة والرياح اللواقح من تحت صخرة ببيت المقدس.
13. عرش الله الأدنى، ومن تحتها بسطت الأرض.
14. الصخرة وسط الدنيا، وأوسط الأرض كلها.
15. عُرج بالنبي ﷺ منها إلى السماء، وارتفعت وراءه، وأشار لها جبريل أن اثبتي.
16. لها مكانة كالحجر الأسود في الكعبة.

أما عسقلان فقد ورد فيها «وَإِنَّ أَفْضَلَ جهادِكُمُ الرِّبَاطُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ رباطِكُمْ عَسْقَلانُ» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير.

وهناك حديث آخر أخرجه النسائي عن عبد الله بن عمرو.

إنَّ سليمانَ بنَ داودَ لمَّا بنَى بيتَ المقدِسِ، سألَ اللهَ خِلالًا ثلاثةً: سألَ اللهَ حُكمًا يُصادِفُ حُكمَه، فأُوتِيَه، وسألَ اللهَ مُلكًا لا ينبَغي لأحدٍ من بعدِه، فأُوتِيَه، وسألَ اللهَ حينَ فرغَ مِن بناءِ المسجدِ أنْ لا يأْتِيَه أحدٌ لا يَنهَزُه إلَّا الصَّلاةُ فيه، أن يُخرِجَه مِن خطيئَتِه كَيومِ ولدَتْهُ أُمَّه، أمَّا اثْنَتانِ فقَد أُعطِيَهُما، وأَرجو أن يكونَ قد أُعطِيَ الثَّالثةَ".

هذا الحديث صحيح كما صححه الحفاظ، قال الحاكم " هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجّا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علّة،

=

49 إِلاَّ الـذِي الصَّـلاَةُ فِيـهِ تَعْـدِلُ سَبْعَ مِائَـةٍ فِـي غَيْـرِهِ لا تَحْصُـلُ

50 وَكَوْنُـهُ تَـلاَ الحَـرَامَ فِـي البِنَـا[1] وَكَوْنُـهُ مِـنَ الـثَلاَثِ عُيِّنَـا[2]

51 وَزَوْرُ مَلِـكٍ لقُبُـورِ العُلَمَـا حَدِيثُـهُ مَـا صَـحَّ عِنْـدَ القُـدَمَا[3]

=

ووافقه الذهبي.

(1) نص الحديث: "قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قالَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ. قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى. قُلتُ: كَمْ كانَ بَيْنَهُمَا؟ قالَ: أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قالَ: حَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، والأَرْضُ لكَ مَسْجِدٌ. أخرجه البخاري في صحيحه.

(2) نص الحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

قال العراقي: الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد. اهـ.

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ورواه أحمد وعبيد بن حميد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد ورواه ابن ماجه أيضًا من حديث عبد الله بن عمر ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي بصرة الغفاري ورواه ابن النجار في تاريخه من حديث عبادة بن الصامت ورواه الباوردي والطبراني أيضًا من حديث أبي الجعد الضمري وعند ابن عساكر في التاريخ من حديث ابن عمر بلفظ لا تشد المطي وعند أحمد وأبي يعلى وابن خزيمة والطبراني والضياء من حديث أبي سعيد بلفظ لا تشد رحال المطي إلى مسجد يذكر الله فيه إلاَّ إلى ثلاثة مساجد.

(3) لم أقف عليه.

52 وَذَمُّـهُ حِكَايَـةَ الأَشْـعَارِ بَعْدَ العِشَا مَا صَحَّ فِي الأَخْبَارِ[1]

53 لِلْعَـالِمِ المَاشِـي إِلَـى السـلْطَانِ وَالعَابِـدِ الجَاهِـلِ ذَمٌّ وَانِ[2]

54 وَكَـاتِمِ العِلْـمِ لَـهُ لِجَـامُ يُلْجَـمُ بِالنَّـارِ إِذَا يُـلاَمُ[3]

(1) أي أن ما ورد في ذم قرض الشعر بعد العشاء لا يصح، منه ما روي عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

(2) من ذلك ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ، يَأْتِيهِمُ الشَّيْطَانُ يَقُولُ: لَوْ مَا أَتَيْتُمُ الْمُلُوكَ فَأَصَبْتُمْ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَاعْتَزَلْتُمُوهُمْ بِدِينِكُمْ أَلَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا الْخَطَايَا».

(3) (من سئل عن علم فكتم)، قال أحمد بن حنبل: لا يصح في هذا الباب، أخرجه أبو داود (91/ 10 - عون) والترمذي (407/ 7 - 408 تحفة) وابن ماجه (114/ 1) والطيالسي (2534) وابن حبان (95) وابن عبد البر في (الجامع» (4/ 1) عن علي بن الحكم.

والعقيلي في (الضعفاء) (257/ 1) عن قتادة.

وأحمد (2/ 296، 299، 508) وابن عبد البر (4/ 1) والخطيب في "تاريخ بغداد" (268/ 2) وفي "الكفاية" (ص-37) وابن الجوزي في "العلل" (102/ 1) عن الحجاج بن أرطأة.

والطبراني في "الصغير" (60/ 1) عن كثير بن شنظير، والحاكم (101/ 1) عن الأعمش.

55 وَطَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ لَمِ يَثْبُتْ لَدَى ابْنِ حَنْبَلِ الْعَلَمِ

56 وَالْمَقْدِسِي قَالَ لَيْسَ خَبَرُ يَثْبُتُ فِي الْعِلْمِ لَدَى مَنْ حَرَّرُوا[1]

57 وَكَوْنَهُ دَعَى عَلَى الْمُعَلِّمِينْ بِالْفَقْرِ لاَ يَصِحُّ عَنْهُ بِاليَقِينِ[2]

58 وَالْبَذْلُ لِلْشَاعِرِ خَوْفَ الذَّمِّ حَدِيثُه مَا صَحَّ عِنْدَ الجَمِّ

***

(1) (طلب العلم فريضة)، قال أحمد بن حنبل: "لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ، وقد ورد في عدة روايات ضعيفة قد تتقوى حتى تبلغ درجة الحسن لغيره".

(2) حديث دعاءه على المعلمين بالفقر لم أقف عليه.

باب الطهارة

59 وَالمَا إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لاَ يَحْتَمِلِ الخَبَثَ بَعْضٌ أَبْطَلاَ[1]

60 لَكِنَّهُ صَحَّحَهُ البُخَارِ وَمُسْلِمٌ فَالصحُ فِيهِ جَارِ

61 مُشَمَّسٌ مَا صَحَ فِيهِ مِنْ خَبَرْ بَلْ إِنَّمَا الأَثَرُ فِيهِ لِعُمَرْ[2]

62 مَا ثَبَتَتْ تَسْمِيَةُ الوُضُوءِ لَدَى الإِمَامِ أَحْمَدَ الوَضُوءِ[3]

(1) حديث البخاري ومسلم وأبي داوود عن عبد الله بن عمر قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الماء وما يَنُوبُهُ من الدواب والسِّبَاعِ، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَثَ» صححه كثير من الأئمة، وإنما ضعفه الأحناف ولم يأخذوا به لأنه مخالف لمذهبهم، حتى قال الكوثري إنه ما صححه إلا المتساهلون، ثم إن بدر الموصلي صاحب أصل هذا النظم حنفي أيضا؛ وقد أخذ بالحديث الشافعي وأحمد وصححاهُ وكان مذهبهما مقتضاه.

(2) أي أن الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ في باب الماء المشمس لم تصح أبدا، منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله أن نتوضأ بالماء المشمس، أو نغتسل فيه) وفيه راو يضع الحديث كما قال ابن حبان.
بل إن الذي صح الأثر المروي عن عمر "أنه كره الماء المشمس وقال إنه يورث البرص" رواه الدارقطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى من طريق حسان بن أزهر عن عمر.

(3) قال أحمد بن حنبل في باب التسمية على الوضوء، " ليس يثبت فيه شيء" كما في الأصل، ومسائل أبي داوود. والحديث عند ابن أبي شيبة وابن ماجه من =

63 وَكَوْنُهُ نُوراً عَلَى نُورٍ إِذَا كُرِّرَ مَا صَحَّ لَدَى مَنْ أَخَذَا(1)

64 ضُعْف وُضُوءٍ بِنَبِيذِ التَّمْرِ لَدَى أَبِي زُرْعَةَ حِبْرِ الحِبْر(2)

=

حديث أبي سعيد عن أبيه وجده ولفظه: «لا وُضوءَ لمَن لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ عليه»، وبعضهم صحح هذا الحديث.

(1) الوُضُوءُ عَلَى الوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ لَيْسَتْ بِحَدِيثٍ كَمَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ، وَقَالَ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(2) قال أبو زرعة هذا الحديث ليس بصحيح، كما ذكرها ابن أبي حاتم في علل الحديث، ونص الحديث كما في أحمد عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة، وهو في نفر من أصحابه، إذ قال: " ليقم معي رجل منكم، ولا يقومن معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة "، قال: فقمت معه، وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلا ماء، فخرجت مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة، قال: فخط لي رسول الله ﷺ خطا، ثم قال: "قم هاهنا حتى آتيك"، قال: فقمت، ومضى رسول الله ﷺ إليهم، فرأيتهم يتثورون إليه، قال: فسمر معهم رسول الله ﷺ ليلا طويلا، حتى جاءني مع الفجر، فقال لي: "ما زلت قائما يا ابن مسعود؟"، قال: فقلت: يا رسول الله، أولم تقل لي: " قم حتى آتيك؟ " قال: ثم قال لي: " هل معك من وضوء؟ "، قال: فقلت: نعم، ففتحت الإداوة، فإذا هو نبيذ، قال: فقلت له: يا رسول الله، والله لقد أخذت الإداوة، ولا أحسبها إلا ماء، فإذا هو نبيذ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تمرة طيبة، وماء طهور»، قال: ثم توضأ منها، فلما قام يصلي أدركه شخصان منهم، قالا له: يا رسول الله، إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا، قال: فصفهما رسول الله ﷺ خلفه، ثم صلى بنا، فلما انصرف، قلت له: من هؤلاء يا

=

65 تَخْلِيلُنَا اللُّحَى وَمَسْحُ العُنُقِ والأُذْنِ مَا فِيهِنَّ غَيْرُ مُرْتَقِ(1)

=

رسول الله؟ قال: «هؤلاء جن نصيبين، جاءوا يختصمون إلي في أمور كانت بينهم، وقد سألوني الزاد، فزودتهم»، قال: فقلت له: وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه؟ قال: فقال: «قد زودتهم الرجعة، وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا»، قال: وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ، عن أن يستطاب بالروث، والعظم».

(1) ضعف الناظم الأحاديث الواردة في تخليل اللحية ومسح العنق والأذن فليست صحيحة، فأما مسح العنق فما ورد فيها لا يصح أبدًا، يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ بَلْ وَلَا رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ بَل الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وَضُوْءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ عَلَى عُنُقِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمْ وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فَاعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى أَثَرٍ يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ حَدِيثٍ يَضْعُفُ نَقْلُهُ: «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ»، وَمِثْلَ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُمْدَةً وَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ وَمَنْ تَرَكَ مَسْحَ الْعُنُقِ فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

أما مسح الأذنين فقد وردت فيه أحاديث صحاح ثابتة، لكنها لم يروها البخاري ولا مسلم، ففي النسائي والترمذي عن ابن عباس: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا".

أما تخليل اللحية، فقد رواها عن النبي عليه الصلاة والسلام عدة صحابة منهم أنس، وعثمان بن عفان، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وعائشة، ابن عباس، ابن عمر، عبد الله بن أبي أوفى، وكعب بن عمرو.

66 وَهَكَـذَا التَّنْشِـيفُ للأَعْضَـاءِ مَا صَحَّ أَيْضًا فِيهِ ذَاكَ الجَاءِ(1)

67 مَـا صَـحَّ أَنَّ لِلْـوُضُ شَـيْطَانَا مُوَسْوِسًـا قَـدْ دُعِـي الوَلْهَانَـا(2)

68 وَغُسْـلُ غَاسِـلِ الجَنَـائِزِ ضَـعُفْ أَمْـرٌ بِـهِ وَللصَّـحِيحِ لَـمْ يُضَـفْ(3)

69 وَالنَّهْـيُ عَـنْ دُخُولِنَـا الحَمَّامَـا حَدِيثُـهُ قَـدْ أُوْرَدَ الحِمَامَـا(4)

70 وَعَـدَمُ الـنَّقْضِ لِلاَمِـسِ النِّسَـا ضَـعَّفَهُ البُخَـارِ ذَاكَ المُؤْتَسَـى(5)

---

(1) أي لا يصح حديث في باب تنشيف من ذلك ما أخرجه الطبراني عن سلمان الفارسي ﷺ أن رسول الله ﷺ توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه.

(2) الحديث في سنن الترمذي عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «إن للوضوء شيطانا، يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء».

(3) في الأصل وكذلك ذكرها الحافظ في التلخيص أن الإمام أحمد قال "لم يثبت في هذا حديث صحيح"، والحديث روي بعدة طرق منها متسم بشروط الصحيح «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» أخرجه أحمد والترمذي وأبو داوود.

(4) أي أن النهي عن الدخول في الحمام لم يصح فيه شيء، قال في الأصل " لم يصح في هذا الباب شيء، عن رسول الله ﷺ، بل عكس ذلك إذ " قد ورد الترخيص في دخول الحمام لكن للمتأزر، ففي النسائي والطبراني عن جابر بن عبد الله «ومَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يدخُلِ الحمَّامَ إلَّا بِمِئزَرٍ».

(5) في الأصل: قال البخاري "لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"، وحديث =

باب الصلاة

71 الإِمَـامُ ضَـامِنُ الْمُنَـادِي مُـؤْتمن لَـيْسَ صَـحِيحًا نَقْلُهُ وَلاَ حَسَـنْ(1)

= الباب عن عائشة ﷺ، كما في سنن الدارقطني «فقدت رسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ من فراشِي فقلت قامَ إلى جارِيتِهِ ماريَة فقمتُ أتحسّسُ الجدرَ وليسَ لنا كمصَابيحكُم هذه فإذا هو ساجدٌ فوضعتُ يدِي على صدرِ قدميهِ وهو يقولُ في سجوده اللهمّ إنّي أعوذُ بعفوِكَ من عقابكَ وأعوذُ برضاكَ من سخطكَ وأعوذُ بك منكَ لا أُحصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على نفسكَ».

(1) في الأصل قال ابن المديني " لا يصح في الباب عن النبي ﷺ، حديث صحيح، إلا حديث رواهُ الحسن مرسلا" (رواه الجماعة) أولًا: الجماعة: رواه جمع منهم سفيان الثوري عند عبد الرزاق (1838) والشافعي في الأم (1/ 159) وأحمد (7759، 9626، 9748) وابن خزيمة (1528) ومعمر عند عبد الرزاق (1838) وابن خزيمة (1528) ومحمد بن عبيد عند أحمد (9193) ومحمد بن فضيل عند أحمد (9193) وزائدة عند أبي داود الطيالسي (2404) وأحمد (9193) وأبو الأحوص سلام بن سليم عند الترمذي (207) وأبو معاوية محمد بن خازم عند الترمذي (207) والطبراني في الأوسط (74) والبزار (9144) وأبو عوانة الوضاح اليشكري عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2191) وعيسى بن يونس عند ابن خزيمة (1528) وصدقة بن أبي عمران عند الطبراني في الأوسط (3054) وسلام بن أبي مطيع عند الطبراني في الأوسط (8587) يروونه عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» ورواته ثقات وفيه علة.

72 سِوَى حَدِيث قَدْ رَوَاهُ مرسلا الحسنُ البصريُّ لا مسلسلا(1)

73 بَسْمَلَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ أَتَتْ(2) وَجَهْرُهَا حَدِيثُ ذَيْنِ مَا ثَبَتْ(3)

74 نَفْيُ صَلاته لِجَارِ المَسْجِدِ إلاَ بِمَسْجِدٍ لَهُ لَمْ يُعْهَدِ(4)

75 وَتَارِكٌ جُمُعَةً لَهُ إِمَامْ لاَ حَجَّ لاَ صَلاَةَ لاَ لَهُ صِيَامْ(5)

---

(1) فمن مرسل الحسن البصري - رواه مسدد - إتحاف الخيرة المهرة (876) - قال- ثنا عبد الوارث والشافعي في الأم (1/ 87) قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي والبيهقي (1/ 431) بإسناده عن محمد بن أبى عدى يروونه عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال -قال رسول الله ﷺ-: «المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وسحورهم» مرسل رواته ثقات.

(2) أي أن البسملة آية من كل سورة، قال في الأصل "لم يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء" ولم أقف على حديث مرفوع في الباب.

(3) في الأصل قال الدارقطني، كل ما روي عن رسول الله ﷺ، في الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ليس بصحيح".

(4) في الأصل "لا يصح في الباب عن النبي ﷺ شيء، وكذلك الحديث في الجمعة" من تركها وله إمام عادل أو جائر ألا لا صلاة له، ألا لا حج له".

(5) أي أنه لم يصح في أن من ترك جمعة وله إمام فلا حج ولا صلاة ولا صيام، والحديث في التمهيد لابن عبد البر من حديث علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر أن رسول الله ﷺ خطبهم فقال في خطبته: "إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا وفي عامي هذا، فمن تركها - جحودا بها واستخفافا =

76 كَذَاكَ صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرِّ وَفَاجِرٍ كِلاَهُمَا ذُو وَعْرِ(1)

77 مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ فِي الذِّمَةِ لاَ صَلاَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مُسْجَلاَ(2)

78 إِتْمَامُنَا صَلاَتَنَا فِي السَفَرِ حَدِيثُه فِي الصُحِّ لَمْ يَعْتَبِرِ(3)

79 ثُمَ قُنُوتُ الصُبْحِ مَا صَحَ وَقَدْ قَنَّتَ شَهْراً فِي الصَّحِيحْ المعتمد(4)

= لحقها - فلا جمع الله عليه شمله، ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا صوم له، ولا حج له إلا أن يتوب. فمن تاب تاب الله عليه".

(1) قال العقيلي والدارقطني، "ليس في هذا ما يثبت"، ونص الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» أحمد عنه قال "ما سمعنا به".

(2) قال أحمد بن حنبل، لما سئل عن هذا الحديث لا أعرفه البتة، قال إبراهيم ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ قط" قال ابن الجوزي "وقال هذا الحديث نسمعه عن ألسنة الناس، وما عرفنا له أصلا".

(3) إثم إتمام الصلاة في السفر، في العقيلي "إنما روي: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، مع ضعف في الرواية، وليس في هذا المتن شيء يثبت"، والحديث عن عبد الرحمن بن عوف، قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» أخرجه النسائي.

(4) «قَنَتَ النبيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو علَى رِعْلٍ وذَكْوَانَ». قال في الأصل، لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ، وأما حديث القنوت الذي أخذه المالكية، فقد أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفه، والطحاوي في "شرح المعاني" عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أن النبي ﷺ قنَتَ شهرا يدعو عليهم ثم =

80 وَلَـيْسَ لِلصَّـلاَةِ شَـيْءٌ يَقْطَـعُ تَمْـرِيضُ ذَا أَيْضًـا عَلَيْـهِ مُجْمَـعُ(1)

81 وَالنَّهْيُ عَـنْ صَـلاَتِنَا فِي الْمَسْـجِدِ عَلَـى جَنَـازَةٍ بِـهِ لَـهُ لَـمْ يَعْتَـدِ(2)

=

تركَ فأما في الصبح فلم يزلْ يقنتُ حتى فارقَ الدنيا».

(1) جاء في الأصل: "إنه لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ، وقد وردت عدة أحاديث منها: حديث أبي سعيد الخدري، وأبي أمامة الباهلي، وابن عمر وجابر، وعائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، ولفظها «لا يقطع الصلاة شيء».

(2) جاء في بداية المجتهد: وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ: فَأَجَازَهَا الْعُلَمَاءُ وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَتَحْقِيقُهُ: إِذَا كَانَتِ الْجَنَازَةُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: فَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ»، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ». وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ثَابِتٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ثَابِتٍ أَوْ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى ثُبُوتِهِ، لَكِنَّ إِنْكَارَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى اشْتِهَارِ الْعَمَلِ بِخِلَافِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ بُرُوزُهُ ﷺ لِلْمُصَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ مَيِّتَ بَنِي آدَمَ مَيْتَةٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، لِأَنَّ

=

82 وَالرَّفْـعُ لِلْيَـدَيْنِ فِـي تَكْبِيرِهَـا مَـا صَـحَّ لِلأُمَّـةِ عَـنْ بَشِـيرِهَا(1)

83 صَـلاَةُ مَـا رُوِيَ فِـي الرَّغَائِـبِ وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَجَبِ

84 صَـلاَةُ الاِيمَـانِ مَـعَ الأُسْـبُوعِ وَبِـرِّ الوَالِـدَيْنِ بِـالرُّكُوعْ

85 وَتاسُـعًا وَعَاشُـرًا التَسْـبِيح لَـمْ يُـرْوَ فِـي جَمِيعِهَـا صَـحِيحْ

86 بَـلْ لَـمْ يَصِحَ فِـي صَـلاَةِ النَفْـلِ إِلاَ الرَّوَاتِـبُ صَـلاَةُ اللَّيْـلِ

87 شُـكْرُ الوُضُـوءِ عِيـدٌ اسْـتِخَارَهْ خَسْفٌ كُسُوفٌ اسْتِقَا مُخْتَارَهْ(2)

=

حُكْمَ الْمَيْتَةِ شَرْعِيٌّ، وَلَا يَثْبُتُ لِابْنِ آدَمَ حُكْمُ الْمَيْتَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَقَابِرِ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَأَجَازَهَا الْأَكْثَرُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

(1) أي أن رفع اليدين في صلاة الجنازة لم يثبت في حديث صحيح، والحديث الوارد فيها، أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: "كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى".

(2) قال في الأصل في هذا الباب الصحيح من النوافل السنن الرواتب والتراويح والضحى وصلاة الليل وتحية المسجد وشكر الوضوء وصلاة الاستخارة، والعيدين على قول من لا يراهما واجبين - وصلاة الكسوف والاستسقاء." وغير هذا لم يصح فيه شيء.

88 تَحِيَّـةٌ ضُـحَىً تَـرَاوِيحُ وَمَـنْ يَقُـلْ بِغَيْـرِ ذَا فَقَوْلُـهُ وَهَـنْ

89 وَعَـدَدُ التَّكْبِيـرِ لِلْعِيـدَيْنِ مَـا صَـحَ فِيـهِ النَقْـلُ بِـاليَقِينِ[1]

90 مَـنْ كَثُـرَتْ صَـلاَتُهُ بِاللَّيْـلِ حَسُـنَ وَجْهُـهُ ضَـعِيفُ الـذَيْلِ[2]

***

(1) قال في الأصل لم يرو في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولعله يقصد التحديد وإلا وردت عدة أحاديث لكنها تختلف فيها عدة تكبيرات.

(2) أي أنه لم يصح في هذا الباب حديث، وقد ورد عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» أخرجه ابن ماجه.

باب الزكاة

91 والْحُلْيُ[1] وَالعَسَلُ[2] وَالخُضَرُ[3] لاَ يَصِـحُّ فِـي زَكَاتِهَـا مَـا نُقِـلاَ

92 لَـوْلا كَـذَاب سَـائِلٍ مَـا أَفْلَحَـا مَـنْ رَدَّهُ حَدِيثُـهُ مَـا صُـحِحَا

93 وَطَلَـبُ الخَيْـرِ لَـدَى الحِسَـان وَالرُّحْمَـا حَـدِيثُ ذَيْـنِ وَانِ[4]

(1) أي أن حديث الحلي ليس صحيحا، ونصه" دخل علَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ، وفي يدي فتخاتٌ من ورِقٍ فقال: ما هذا يا عائشةُ؟ فقلت: صنعتُهن أتزينُ لك يا رسولَ اللهِ قال: أتؤدِّين زكاتَهن؟ قلت: لا، أو ما شاء اللهُ قال: هو حسبُكِ من النار".

(2) أي أن حديث زكاة العسل ليس ثابتا والحديث، كما أخرجه أبو داوود جاء هلالٌ أَحَدُ بني مَتعانَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعشورِ نحلٍ له وكان سألَه أن يَحميَ لهُ واديًا يُقالُ لهُ سَلَبَةُ فحمى لهُ رسولُ اللهِ ﷺ ذلكَ الوادي فلمَّا وُلِّيَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه كتبَ سفيانُ بنُ وهبٍ إلى عمرَ بنِ الخطابِ يسألُهُ عن ذلكَ فكتبَ عمرُ رضي الله عنه إن أَدَّى إليكَ ما كان يُؤدِّي إلى رسولِ اللهِ ﷺ من عُشورِ نحلِهِ فاحْمِ لهُ سَلَبَتَهُ وإلا فإنَّما هو ذبابُ غيثٍ يأكلُهُ من يشاءُ.

(3) ليس يصح في زكاة الخضر شيء، وحديثها في الترمذي عن معاذ أَنَّهُ كتبَ إلى النَّبيِّ ﷺ يسألُهُ عنِ الخَضراواتِ وَهيَ البقولُ فقالَ ليسَ فيها شيءٌ".

(4) الطلب من الرحماء والحسان الوجوه، في الأصل قال العقيلي "ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"، أي أن الحديثين الواردين فيهما ضعيفان.

94 قُرْبُ السَّخِي وَبُعْدُ ضِدٌّ مِ الإِلَهْ قَدْ نَقَضَ النُقَادُ مِنْ عِقْدِ قِوَاهْ[1]

95 مُهْدَى لَهُ هُوَ شَرِيكُ الجُلَسَا فِي هَدْيِهِ حَدِيثُهُ مَا أُسِّسَا[2]

***

(1) بَاب إِن السخي قريب من الله، والبخيل بعيد من الله قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: "لا يثبت مِنْهَما شَيْء بِوَجْه"، روى العقيلي الحديث بهذا اللفظ، ثم قال ليس لهذا الحديث من أصل.

(2) أي أن هذا الباب ليس فيه شيء، وقد بوب لهذا الباب البخاري في صحيحه حيث قال باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق.

ويذكر عن ابن عباس: أن جلساءه شركاء، ولم يصح، قال البخاري:

– حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه أخذ سنا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقال: «إن لصاحب الحق مقالا». ثم قضاه أفضل من سنه، وقال: «أفضلكم أحسنكم قضاء».

– حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فكان على بكر لعمر صعب، فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد. فقال له النبي ﷺ: (بعنيه). فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: هو لك ياعبد الله، فاصنع به ما شئت.

باب الصيام

96 وَلاَ صِيَامَ لِلَّذِي لَمْ يَعْزِمِ عَلَيْهِ فِي اللَّيْلَةِ لَمْ يُسْلَمِ[1]

97 بَلْ جَاءَ فِي الصَحِيحِ أَنَّ طَهَ يَبْدَأُ فِي النَفْلِ نَهَاراً وَاهَا[2]

98 وَأَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمُحْتَجِمُ عَلَيْهِ بِالتَمْرِيضِ وَقْفًا جَزَمُوا[3]

99 مَدْحُ الحِجَامَةِ وَذَمُّهَا لَمِ يَصِحَّ فِيهِمَا حَدِيثٌ ينتمِ

100 لَكِنَّهُ احْتَجَمَ فِي القَوْلِ المُقَرْ وَقِيلَ صَحَّ أَنَّهُ بِهَا أَمَرْ[4]

(1) بَاب لا صِيَام لمن لم يعزم الصّيام من اللَّيْل قَالَ المُصَنّف: "لا يَصح فِيهِ شَيْء عَن النَّبِي ﷺ". وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" ضد ذَلِك: «أَنه كَانَ يَنْوِي النَّفْل من النَّهَار».

(2) وقد ورد الحديث برواية أخرى لا بأس في سندها، ففي أبي داوود وابن خزيمة عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «مَن لم يُجمع الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ لَهُ».

(3) بَاب إِن الْحجامَة تفطر الصَّائِم – وَأفطر الحاجم والمحجوم قَالَ المُصَنّف: "لا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن رَسُول الله ﷺ"، والحديث قد رواه أكثر من خمسة عشر صحابيا، وأشهرها ما أخرجه أبو داوود عن ثوبان، " فطرَ الحاجمُ والمحجومُ" قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(4) أي أن مدح وذم الحجامة واحتجامه في المقر قيل حديثها ضعيف، روى ابن ماجه في سننه: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عثمان بن مطر، عن الحسن ابن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "يا نافع، قد تبيّغ بي الدم، فالتمس لي حجامًا، واجعله رفيقًا إن استطعت، ولا تجعله شيخًا =

101 وَقَدْ صَامَ خَيْرُ الخَلْقِ يَوْمَ عَاشُراَ وصَومُهُ ذُنُوبَ عَامٍ كَفَّرَا(1)

102 وَغَيْرُ ذَا مِنْ فَضْلِهِ لَمْ يَثْبُتِ حَدِيثُهُ لَدَى حُفَاظِ السُّنَّةِ

103 كالادهان الاكتحال الصلوات مسح اليتيم والخضاب الصدَقاتْ(2)

104 وقِيلَ إنَ فِيهِ كَحْلُ العَينِ بِدْعَةٌ مِنْ قَتَلَةِ الحُسَيْنْ(3)

=

كبيرًا، ولا صبيًا صغيرًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء وبركة، وتزيد في العقل وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحرِّيًا، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء".

(1) في مسلم عن قتادة «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رواه مسلم.

وفي البخاري عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ».

(2) يعني أن الادهان، والاكتحال، ومسح على رأس اليتيم، يوم عاشورا لم يثبت فيه شيء.

(3) في الأصل بَاب الاكتحال فِيهِ قَالَ الْحَاكِم: "لم يرو عَن رَسُول الله ﷺ فِيهِ أثر، وَهِي بِدعَة ابتدعها قتلة الْحُسَيْن". هكذا في الأصل لكن شيخنا الشيخ سعد أبيه استدرك على صاحب الأصل بالتعبير بالتمريض بقوله "قيل"، و كلام الحاكم =

105 أمَّا صِيَامُ رَجَبٍ وَفَضْلُهُ فَالعُلَمَاءُ طَعَنُوا فِي نَقْلِهِ(1)

106 ضعف نقل صائم في السفر تقربا كمفطر في الحضر

107 لأنه معارض بآية وأن تصوموا فاعن بالدراية

***

=

هذا مقيد بيوم عاشوراء، قال الحاكم " قال الحاكم: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه." فهو مقيد ذلك بيوم عاشوراء، أما الاكتحال في الأيام الأخرى فقد وردت فيه أحاديث، رواها أكثر من عشرة صحابة منهم أبوهريرة، وابن عباس وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعائشة وعقبة بن عامر، ومعبد بن هودة.

فحديث أبي هريرة في ابي داود وابن ماجه وأحمد "مَنِ اكتحل فلْيوتر من فعَل فقد أحسن ومنْ لا فلا حرَجَ".

(1) بَاب صِيَام رَجَب وفضله قَالَ عبد الله الْأَنْصَارِيّ: "مَا صَحَّ فِي فضل رَجَب، فِي صِيَامه عَن رَسُول الله ﷺ شَيْء". وقد ألف ابن حجر في كتابه "تبيين العجب فيما ورد في فضائل رجب" لم يأت فيه بحديث صحيح.

باب الحج

108 مَنْ لَمْ يَحُجَ قَادِراً إِنْ شَاءَ مَاتْ يَهُودِيًا أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطُغَاةِ[1]

109 حُجُّوا قُبَيْلَ أَنْ تُمْنَعُوهُ مَا صَحَّ فِي هَذَيْنِ مَا يَعُوهُ[2]

110 كَرَاهَةُ السَّفَرِ حُلُولَ القَمَرِ بِعَقْرَبٍ أَوْ فِي المَحَاقِ مَا دُرِ

111 يَوْمُ الصِيَامِ هُوَ يَوْمُ النَحْرِ وَالحَقُّ لِلسَائِلِ لَوْ ذَا دَثْرِ

112 إِذَايَةُ الذِّمِي كالإِذَايَه لِلْمُصْطَفَى لَيْسَ لَهُ مِنْ آيَهْ

113 ضَمَانَهُ الجَنَّةِ لِلذِي بَشَرْ بمخرج النِّيسَانِ مَا صَحَ خَبَرْ

---

(1) هو حديث أخرجه الترمذي. والبيهقي من رواية الحارث عن علي، وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ملك زادا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا".

قال الحافظ في التلخيص: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء قلت وله طرق.

(2) بَاب حجُّوا قبل أَن لا تَحُجُّوا إِلَى غير ذَلِك... قَالَ الْعقيلِيّ: "لَا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء من أمكنه الْحَج وَلم يحجّ، فليمت إِن شَاءَ الله يَهُودِيًا وَإِن شَاءَ نَصْرَانِيًا". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: "لَا يَصح مِنْهَا شَيْء". ولفظه كما في العقيلي "حجُّوا قبل أن لا تحجوا، قالوا: وما شأن الحج يا رسول الله؟ قال: يقعد أعرابها على أذناب شِعابها، فلا يصِلُ إلى الحجِّ أحد".

114 فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُشَاعُ فِي النَاسِ وَالرَدُ لَهَا مُذَاعُ[1]

باب النكاح

115 شَرْطُ الوَلِي لِلنِكَاحِ وَالشُّهُودِ مَا صَحَ فِي غَيْبَتِه وَلاَ الشُّهُودْ[2]

---

(1) جاء في الأصل قَالَ أَحْمد: "أَرْبَعَة أَحَادِيث تروى عَن رَسُول الله ﷺ فِي الْأَسْوَاق، لَيْسَ لَهَا أصل:

1- «من بشرني بِخُرُوج نيسان ضمنت لَهُ على الله الْجنَّة».

2- و: «من آذَى ذِمِّيا فقد آذَانِي».

3- و: «يَوْم صومكم يَوْم نحركم».

4- و: «للسَّائِل حق، وَإِن جَاءَ على فرس».

نفى الحافظ العراقي نسبة هذا الكلام للإمام أحمد كما في التقييد والإيضاح.

(2) قال في الأصل: بَاب لَا نِكَاح إِلَّا بولي أَو شَاهِدي عدلٍ قَالَ المُصَنّف: "لَا يَصح فِي النِّكَاح بِغَيْر ولي، وَأَنه بَاطِل عَن النَّبِي ﷺ حَدِيث صَحِيح، وَكَذَلِكَ فِي الشُّهُود فِي النِّكَاح».

قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل: "لم يثبت فِي الشَّهَادَة فِي النِّكَاح شَيْء".

وَقَالَ ابْن الْمُنْذر: "الْأَحَادِيث فِي الشَّهَادَة فِي النِّكَاح لَا تصح".

وقد ورد عدة أحاديث عن عدة صحابة حكم الحفاظ بصحتها، منها حديث أبي داوود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «أيُّما امرأةٍ نكَحَت بغير إذن مَواليها، فنِكاحها باطل» (ثلاث مرات).

وأخرج أبو داوود والترمذي عن أبي موسى الأشعري مرفوعا: «لا نكاح إلا بولي».

=

116 كَـذَاكَ شَـهْوَةُ بَنِـي المُلُـوكِ[1] تَزِيـدُ أَلْفَـا ضِـعْفٍ فِـي النَّهُـوكِ

117 كَـوْنُ الإِمَـا بَرِيكَـةُ الأَرْحَـامِ[2] وَالمَـدْحُ لِلعُزْبَـةِ غَيْـرُ سَـامِ[3]

***

وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له».

(1) في الأصل: «إِيَّاكُمْ وَأَبْنَاء الْمُلُوك، فَإِن لَهُم شَهْوَة كشهوة العذار»، قالَ المُصَنّف: «لا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن النَّبِي ﷺ».

(2) في الأصل: بَاب اتَّخذُوا السراري فَإِنَّهُنَّ مباركات الْأَرْحَام قَالَ الْعقيلِيّ: "لا يَصح فِي ذكر السراري عَن النَّبِي ﷺ شَيْء". أخرجه في الضعفاء عن أبي الدرداء «اتَّخذُوا السراري فَإِنَّهُنَّ مباركات الْأَرْحَام وإنهن أنجب ولدا».

(3) قال في الأصل: بَاب مدح الْعزبَة نَحْو: "عزابها نجابها"، وَأَشْبَاه ذَلِك.
قَالَ المُصَنّف: "لا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء، وَفِي "الصَّحِيح ": لَكِن أَصوم وَأفْطر، وأتزوج النِّسَاء، فَمن رغب عَن سنتي، فَلَيْسَ مني".

باب في الأطعمة

118 كَـوْنُ اللُّحُـومِ سَـيِّدُ الطَعَـامِ دُنْيَـا وَأُخْـرَى جَـاءَ غَيْـرُ نَـامِ[1]

119 وَالنَّهْـيُ أَنْ يُقْطَـعَ بِالسِّـكِينِ لَـيْسَ يَصِحُّ فِي أُصُولِ الدِّين[2]

120 بَلْ صَحَّ أَنْ المُصَطَفَى كَانَ يَحُزْ مِنْـهُ وَيَأْكُـلُ فَمَـنْ يَعِـزُ بُـزْ

121 وَالأَمْـرُ فِـي اللُّقْمَـةِ بِالتَقْلِيـلِ وَطُـولِ مَضْـغِهَا مِـنَ العَلِيـلِ

122 لَكِنَّـهُ مُسْتَحْسَـنٌ فِـي الأَدَبِ مُثْبِتُـهُ فِـي النَـدْبِ لَـمْ يُؤَنَّـبِ

123 مُوَاكِـلُ المَغْفُـورِ ذَنْبُـهُ غُفِـرْ لَـهُ كَـذَا صِـحَّتُهُ لَـمْ تَشْـتَهِرْ

124 وَمَـاءُ زَمْـزَمٍ لِمَـا شُـرِبَ لَـهْ لَـيْسَ لَـهُ مِـنْ صِـحَةٍ مُسَـلَّمَهْ

125 نَبِيُّنَـا البِطِـيخَ حَقًـا أَكَلَـهْ[3] وَغَيْـرُ ذَا مِـنْ فَضْـلِهِ لاَ أَصْـلَ لَـهْ

---

(1) في الأصل: بَاب أفضل طَعَام الدُّنْيَا وَالْآخِرَة: اللَّحْم.
قَالَ الْعقيلِيّ: "لا يَصح فِي هَذَا الْمَتْن شَيْء عَن رَسُول الله ﷺ". وقد ورد هذا الحديث في عدة كتب من كتب الأحاديث.

(2) قال في الأصل: بَاب النَّهْي عَن قطع اللَّحْم بالسكين، وَأَنه من صنع الْأَعَاجِم.
قَالَ أَحْمد: "لَيْسَ بِصَحِيح، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ يحتز من لحم الشَّاة وَيَأْكُل".

(3) جاء في الأصل: بَاب النَّهْي عَن أكل الطين.
قَالَ أَحْمد: "مَا أعلم فِي أكله شَيْئا يَصح". وَقَالَ مرّة: " لَيْسَ فِيهِ شَيْء يثبت، إِلَّا أَنه يضر بِالْبدنِ ".

126 وَمدْحُــهُ لِلبَــاقِلاَ وَالعَــدَسِ وَالجُبْنِ وَالجَوْزِ الزَبِيبِ النِرْجَسِ[1]

127 وَالبَــانِ وَالــوَرْدُ مَــعَ البَنَفْسَــجِي هَرِيسَــةٍ[2] يُــرَدُ مَــنْ بِــهِ يَجِــي[3]

128 مَــا جَــاءَ فِــي التَخْلِيــلِ لِلنَّبِيــذِ إلاَ الــذِي كَــانَ مِــنَ النَبِيــذِ[4]

---

(1) جاء في الأصل: بَاب فِي إيثارة اللَّبن، ومدحه الْعَسَل، والباقلاء، والجبن دَاء، والجوز دَوَاء، والباذنجان لما أكل لَهُ، مَاء زَمْزَم لما شرب لَهُ، وَالرُّمَّان، وَالزَّبِيب.

قَالَ المُصَنّف: "لا يَصح فِي هَذَا الْبَاب عَن رَسُول الله ﷺ شَيْء، وَإِنَّمَا الزَّنَادِقَة وضعُوا مثل هَذِه الأَحَادِيث، وقصدوا بهَا شين الْإِسْلَام، وَأنه مَا كَانَ يعرف الْحِكْمَة، وَتَكْذيب النَّبِي ﷺ".

إلا أن ماء زمزم ما ورد فيه صحيح، من هذه الأحاديث ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "ماءُ زمزمَ لما شرب له" صححه الحاكم، وقال الغماري "صحيح".

(2) جاء في الأصل: فِي الهريسة بَاب.

قد صنف فِي ذَلِك جُزْء.. قَالَ المُصَنّف: "لا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن النَّبِي ﷺ".

(3) جاء في الأصل: بَاب فِي النرجس، والورد، والذرنجوش، والبنفسج، والبان.

قَالَ المُصَنّف: "لا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن رَسُول الله ﷺ".

(4) في الأصل: فِي تَحْلِيل النَّبِيذ.

قد روى: "أَن أَعْرَابِيًا شرب من إداوة عمر، فَسَكِرَ، فَأمر بجلده، فَقَالَ: "أَنا شربت من إداوتك". فَقَالَ عمر: "إِنَّمَا نجلدك على السكر". قَالَ أَحْمد: "مَا أعلم فِي تَحْلِيل النَّبِيذ حَدِيثا صَحِيحا، فاتهموا الشُّيُوخ". قَالَ المُصَنّف: =

129 وَالسِدْرُ مَا فِي قَطْعِهِ لَيْسَ يَصِحُ فَقَطْعُــهُ لَــهُ الجَــوَازُ مُتَّضِــحُ[1]

130 وَالطِينُ لاَ تَأْكُلْــهُ لَــمْ يَثْبُــتُ بِفَــنْ فَائِــدُ أَنَّــهُ مُضِــرٌ بِالبَــدَنْ[2]

131 وَنَهْيُــهُ عَــنْ أَكْلِنَــا فِــي السُــوقِ لَــيْسَ لأَصْــلِهِ مِــنَ العُــرُوقِ[3]

132 لَكِنَّــهُ مُــرُوءةٌ مُسْــتَقْبَحُ وَنَقْضُــهُ عَدَالــةٌ مُسْتَوْضَــحُ

= "المُرَاد مِنْهُ التَّشْدِيد".

(1) قال في الأصل: بَاب النَّهْي عَن قطع السدر.

قَالَ الْعقيلِيّ: "لا يَصح فِي قطع السدر شَيْء". وَقَالَ أَحْمد: "لَيْسَ فِيهِ حَدِيث صَحِيح". قَالَ الْعقيلِيّ: وقد وردت عدة أحاديث أحسنها ما أخرجه أبو داود بلفظ: من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار. وله شاهد عند البيهقي، وقال عنه عبد الرزاق المهدي في تحقيقه لتفسير القرطبي إنه حسن، وسئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار. تفسير القرطبي.

وحديث عائشة عند الطبراني والطحاوي "إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صبًا".

(2) جاء في الأصل: بَاب النَّهْي عَن أكل الطين.

قَالَ أَحْمد: "مَا أعلم فِي أكله شَيْئا يَصح". وَقَالَ مرّة: "لَيْسَ فِيهِ شَيْء يثبت، إِلَّا أَنه يضر بِالْبدنِ".

(3) جاء في الأصل: الْأكل فِي السُّوق.

قَالَ الْعقيلِيّ: "لا يَصح فِي هَذَا الْبَاب عَن رَسُول الله ﷺ شَيْء...".

باب في الفطرة والآداب

133 لَـمْ يُثْبِتُوا فِي نَتْفِ شَيْبِ الشِيْبِ نَفْيًـا وَلَا تَغْيِيـرِهِ مِـنْ عَيْـبِ[1]

134 فَـالعُمَرَانِ حَمَّـرَاهُ بِـالكَتْمْ وَالحَسَـنَانِ سَـوَّدَاهُ بِالرَّسْـمْ[2]

---

(1) جاء في الأصل بَاب النَّهْي عَن نتف الشيب قَالَ المُصَنّف: " لَا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن رَسُول الله ﷺ ".

قد وردت أحاديث حكم عليها الحفاظ بالصحة منها حديث الترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبي ﷺ قال "لا تنتِفوا الشَّيبَ ما من مسلِمٍ يشيبُ شيبةً في الإسلامِ إلَّا كانت لَهُ نورًا يومَ القيامةِ إلَّا كتبَ اللهُ لَهُ بِها حسنةً وحطَّ عنهُ بِها خطيئةً" قال الترمذي حسن.

وفي صحيح مسلم شاهد آخر عن أنس بن مالك، قال: "يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته".

(2) في الأصل: بَاب النَّهْي عَن تَغْيِير الشيب.

إِمَّا بِالْحِنَّاءِ، والكتم، فقد صبغ بهما أَبُو بكر وَعمر بحتًا.. أَخْرجَاهُ.. وَفِي " أَفْرَاد البُخَارِيّ من حَدِيث أم سَلمَة: "كَانَ إِذا أَصَاب صَبيا عين أخرجت لَهُم أم سَلمَة شعرًا من شعر النَّبِي ﷺ..." وَأما بِالسَّوَادِ: فقد صبغ بِهِ الْحسن وَالْحُسَيْن وَسعد بن أبي وَقاص، وَمن التَّابِعين خلق كثير.. وَفِي "صَحِيح البُخَارِيّ" أَن رَأس الْحُسَيْن لما جِيءَ بِهِ كَانَ مخضوبًا بالوشمة.. وَقد ورد: "وَيكون فِي آخر الزَّمَان قوم يخضبون بِالسَّوَادِ، لَا يريحون رَائِحَة الْجنَّة ". قَالَ المُصَنّف: " وَلَا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن رَسُول الله ﷺ غير قَوْله فِي حق أبي قُحَافَة: "وجنبوه السوَاد. وَالْجَوَاب عَنهُ من وَجْهَيْن: الأول: أَن أَحَادِيث مُسلم لَا تقاوم أَحَادِيث البُخَارِيّ (!) الثَّانِي: أَن الْحسن وَالْحُسَيْن وَسعد بن أبي وَقاص قد =

135 وَخَـاتَمُ العَقِيـقِ لَـيْسَ يَثْبُـتُ لِلمُصْطَفَى فِيهِ حَدِيثٌ مُثْبَتُ[1]

136 وَجَعْلُـهُ الخَـاتِمَ فِـي اليَسَـارِ قَـدْ صَحَ لاَ غَيْـرُ مِـنَ الأَخْبَـارِ[2]

= صبغوا بِالسَّوَادِ، فَلَو كَانَ حَرَامًا لما فَعَلُوهُ، وَكَذَلِكَ كَانُوا فِي زمَان الصَّحَابَة رضوَان الله عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ، فَلَو كَانَ حَرَامًا لأنكروا عَلَيْهِم ". وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عَن النَّبِي ﷺ، أَنه قَالَ «إِن الْيَهُود وَالنَّصَارَى لَا يصبغون فخالفوهم» أَخْرجَاهُ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَن النَّبِي ﷺ أَمر بتغيير الشيب مُطلقًا...

(1) في الأصل: «التَّخَتُّم بالعقيق».

قَالَ الْعقيلِيّ: "لَا يثبت فِي هَذَا، عَن رسول الله ﷺ شَيْء". والحديث الوارد أخرجه ابن عدي عن عائشة «تختموا بالعقيق فإنه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى».

(2) في الأصل باب التَّخَتُّم فِي الْيَمين قَالَ المُصَنّف: " لم يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن رَسُول الله ﷺ". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: "اخْتلف الرِّوَايَات فِيهِ عَن أنس، وَالْمَحْفُوظ أَنه كَانَ يتختم فِي يسَاره ". فالمصنف صاحب الأصل تكلم عن التختم في اليمين، والشيخ سعد أبيه تكلم عن التختم في اليسار، وقد وردت أحاديث صحيحة في جواز التختم باليمين منها حديث ابن عمر عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال شريك وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه".

أما عن الحكم الشرعي للتختم في اليسار فقد "قال النووي: أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار واختلفوا في أيتهما أفضل، واستحب مالك اليسار وكره اليمين".

137 وَالقَصُّ لِلرُّؤْيَا عَلَى النِسَاءِ لاَ يُثْبِتُوا فِي شَأْنِهِ مِنْ سَاءِ[1]

138 كُرْهُ الكَلاَمِ بِاللِّسَانِ الفَارِسِ مَا صَحَ فِي نُقُولِ كُلِ فَارِسِ[2]

139 بَلْ صَحَ أَنَّهُ بِهَا تَكَلَّمَا لَكِنَّهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ مَا سَمَا

140 كَقَوْلُهُ كَخٍ كَخٍ لِلحَسَنِ مَعَ اثْنَتَيْنِ نظمُهُمَا لَمْ يَحْسُنِ

***

(1) في النَّهْي عَن أَن تقص الرُّؤْيَا على النِّسَاء قد ورد ذَلِك من طرق... قَالَ الْعقيلِيّ "لا يحفظ من وَجه يثبت". وحديث عائشة "نهى رسول الله ﷺ أن نقص الرؤيا على النساء".

(2) في الأصل: بَاب كَلَام النَّبِي ﷺ بِالْفَارِسِيَّة.

قد ورد: " الْعِنَب دو، دو درد اشكنب إِلَى غير ذَلِك ". قَالَ المُصَنّف: " لم يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن النَّبِي ﷺ، غير ثَلاثَة أَحَادِيث:

1 - قَوْله ﷺ: «قومُوا فقد صنع لكم جَابر سور». أَخْرجَاهُ.

2 - وَقَوله عَلَيْهِ الصَّلاَة وَالسَّلام لِلْحسنِ: «كخ كخ». أخرجه مُسلم.

3 - وَقَوله ﷺ حِكَايَة عَن جِبْرِيل عَلَيْهِ الصَّلاَة وَالسَّلام: «لَو رَأَيْتنِي وَأَنا أَخذ من حَال الْبَحْر وأدس فِي فَم فِرْعَوْن مَخَافَة أَن تُدْرِكهُ الرَّحْمَة».

باب التصوف

141 وَفِتْنَةُ الدُّنَا كَذَا وَالكَسْبُ[1] وَعَابِدِ الرَّحْمَنِ يَاتِي يَحْبُو

142 وَتَرْكُ مَا أُبِيحَ مِنْ طَعَامِ زُهْداً فَلَيْسَ فِي ذِهِ مِنْ نَامِ[2]

143 وَمَا رُوِيَ فِي خِرْقَةِ التَّصَوُّفِ[3] ... ...

(1) في الأصل باب ذمّ الْكسْب وفتنته المَال، قد ورد فِي ذَلِك أَحَادِيث: "أَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف ﷺ يدْخل الْجنَّة حبواً ".. إِلَى غير ذَلِك. قَالَ المُصَنّف: "لا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن النَّبِي ﷺ أَعنِي ذمّ الْكسْب".

(2) في الأصل ترك الْأكل وَالشرب من الْمُبَاحَات قَالَ المُصَنّف: "لا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن رَسُول الله ﷺ ". والنصوص الصريحة من الكتاب والسنة في هذا كثير في النهي عن تحريم ما أحل الله.

(3) قد ورد في خرقة التصوف أحاديث لا تصح منها: ما أخرجه أبو الفضل المقدسي قال: أنا أبو بكر أحمد بن علي بن خلف الأديب النيسابوري قال: أنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال: أنا محمد بن إسحاق قال: أنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله المصري قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا إسحاق بن سعيد قال: حدثنا أبي قال: حدثتني أم خالد بنت خالد قالت: أُتِيَ النبي ﷺ بثياب فيها خميصةٌ سوداء صغيرة، فقال: «مَنْ تَرَوْنَ أكسو هذه؟». فسكت القوم. فقال رسول الله ﷺ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». قالت: فأُتِي بي، فألبسَنيها بيده. فقال: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». يقولها مرتين، وجعل ينظر إلى علمٍ في الخميصة أصفر وأحمر، ويقول: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ».

ومن يريد الاطلاع على ما كتبه أئمة الصوفية في هذا المجال فليراجع: "إِتْحَافِ =

143 ... ... وَعُـدَّةُ الأَبْـدَالِ وَالقُطْـبِ نُفِـي[1]

144 وَالمُصْـطَفَى سَـمِعَ شَـادٍ نَاشَـدَا شِـعْراً فَمَـالَ نَحْـوَهُ تَوَاجُـدَا

145 حَتَـى أَثْنَـى اللَّـيُ مِـنْ أَعْطَافِـهِ فَسَـقَطَ الـرِّدَاءُ عَـنْ أَكْتَافِـهِ

146 فَاجْتَذَبَتْـهُ فُقَـرَاءُ الصُّـفَةِ لَيْسَ لِـذَا أَصْـلٌ وَلاَ مِـنْ مُثْبِـتِ[2]

=

الْفِرْقَةِ الْفَقْرِيَّةِ الْوَفِيَّةِ بِأَسَانِيدِ الْخِرْقَةِ الْقَادِرِيَّةِ" و"الْبَرْقَةِ الْمَشِيقَةِ فِي إِلْبَاسِ الْخِرْقَةِ الأَنِيقَةِ" وَ"الْبَرْقَةِ الْمُدْهِشَةِ فِي لُبْسِ الْخِرْقَةِ الْمُنْعِشَةِ" وَ"الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ الْمَرْضِيَّةِ فِي إِلْبَاسِ الْخِرْقَةِ الْعَلِيَّةِ".

(1) وهي كثيرة متفاوتة الدرجات منها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف وموضوع، ومدرك الغوث والقطب عند الصوفية هو العقل إذ لا يستحيل عقلا أن يكشف الله لأناس عن أو فر الخليفة عبادة ومعرفة لله تعالى".

(2) يعني أن حديث تواجده ﷺ لم يثبت، ونص الحديث: دخل رسول الله ﷺ على أهل الصفة ومعه ابن عباس رضي الله عنهما فوجدهم يتناشدون الشعر فيما بينهم فلما رأوه أمسكوا إجلالا له ﷺ فقال عليه السلام: عليك قلت وهي اسم فعل بمعنى خذ فأنشد بعضهم:

في كـل صـبح وكـل إشـراق تبكـي جفـوني بـدمع مشـتاق

لقـد لسـعت حيـة الهـوى كبـدي فـلا طبيـب لـه ولا لـه راق

لآخر الأبيات فتواجد عليه السلام حتى سقط رداؤه فأعطاه لأهل الصفة وكانوا أربعين رجلا فقطعه عليهم أربعين قطعة.

147 وَلَـيْسَ فِـي الفَاسِـقِ غِيْبَـةٌ وَرَدْ لَكِـنْ نَفَى صِـحَّتَهُ مَـنْ قَـدْ نَقَدْ[1]

148 وَحُرْمَـةُ السَـمَاعِ وَالشَـطْرَنْجِ[2] مَا صَحَ فِي بَابِهِمَا مَا قَدْ يجي[3]

149 مَا صَحَّ فِي سَبِّ البَرَاغِيثِ خَبَرْ وَسَـبُّهَا فِيـهِ قُصُـورٌ لِلنَّظَـرْ[4]

150 مَسْحُ الوُجُوهِ بِاليَدَيِّ بَعْدَ الدُعَا يُـرَدُ مَـنْ ثبُوتَـهُ قَـدْ ادَّعَـى[5]

---

(1) في الأصل لَيْسَ لفَاسِق غيبَة فقد ورد من طرق! وَهُوَ بَاطِل قَالَه الدَّارَقُطْنِيّ والخطيب...

(2) في الأصل تَحْرِيم اللّعب بالشطرنج قَالَ المُصَنّف: "لا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن النَّبِي ﷺ".

(3) ذمّ السماع قَالَ المُصَنّف: "لا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن النَّبِي ﷺ".

(4) أي أنه لا يثبت في النهي عن سب البراغيث عن النبي ﷺ شيء، لكن الأصل عدم سبها لأنه نقص في العقل، والحديث في سبها عند أبي يعلى بسند فيه مقال أيضًا عن أنس رضي الله عنه قال: "كنا عند رسول الله ﷺ، فلدغت رجلًا برغوثٌ فلعنها، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها؛ فإنها نبهت نبيًّا من الأنبياء للصلاة» - وفي رواية البزار: «لا تسبه؛ فإنه أيقظ نبيًّا من الأنبياء لصلاة الصبح».

(5) أي أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، ماورد فيه من الأحاديث ضعيف منها، حديث ضعيف، رواه ابن ماجه من طريق صالح بن حسان النضري، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك) لضعف صالح بن حسان؛ فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والدراقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو نعيم الأصبهاني: منكر الحديث متروك، =

البيع والقرض والدماء والردة وما ألحق بها

151 وَكَـالِئٌ بِكَـالِئٍ[1] لَـيْسَ يَصِـحْ حَدِيثُـهُ بِأَحْمَـدٍ وَلاَ يَصِـحْ[2]

=

وقال ابن حبان: كان صاحب قينات وسماع، وكان يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: لا يصح ؛ فيه صالح بن حسان.

وورد فيه حديث آخر رواه الترمذي في سننه قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد، قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجحمي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) قال محمد بن المثنى في حديثة: (لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد انفرد به وهو قليل الحديث، وحنظلة بن أبي سفيان ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان. اهـ. ولكن فيه حماد بن عيسى وهو ضعيف، وقد تفرد به على ما ذكره الترمذي.

(1) في القاموس "الكالئ بالكالئ": أشار في القاموس إلى أنه يقال: كلأ الدين؛ أي تأخر، وقال: والكالئ والكلأة بالضم النسيئة والعربون، وتكلأت وكلأت تكليًا: أخذته، وأكلأ أسلف؛ اهـ.

(2) في الأصل قَالَ أَحْمد: "لَيْسَ فِي هَذَا الْبَاب مَا يَصح"، ومقالة أحمد ذكرها الحافظ في التلخيص، ونص الحديث عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ؛ يعني الدين بالدين؛ رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف.

152 مَـا جَـرَ لِلنَفْـعِ مِـنَ القَـرْضِ رِبَـا تَصْـحِيحُهُ عَـنِ الـرُّوَاةِ مَـا رَبَـى[1]

153 وَذَمُ الاِحْتِكَـارِ لَـمْ يُسْـلَّمِ إلا حـدِيثًا بـانفرادِ مُسْـلِمِ[2]

154 لاَ تَقْتَـلُ النِسَـا إِذَا مَـا ارْتَـدَتِ نُقُولُـهُ عِنْـدَ الـرُوَاةِ رُدتِ[3]

155 مَنْـعُ دُخُـولُ الفَـرِي الجِنَانَـا لاَ يَكْتَسِـي مِـنْ صِـحَّةٍ جَنَانَـا

***

(1) في الأصل: بَاب كل قرض جر نفعا فَهُوَ رِبًّا.

قَالَ المُصَنّف: "لم يَصح فِيهِ شَيْء عَن النَّبِي ﷺ". وَفِي "الصَّحِيح": "أَنه اقْترض صَاعا، ورد صَاعَيْنِ" أي أن كل حديث يجعل القرض ربا ليس صحيحا- انظر سنن البيهقي، والتلخيص لابن حجر.

(2) في الأصل بَاب الاحتكار قَالَ المُصَنّف: "قد ورد فِي ذَلِك أَحَادِيث مغلطة، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَصح غير قَوْله: «من احتكر فَهُوَ خاطئ» انْفَرد بِهِ مُسلم: وَالْجَوَاب عَنهُ من وُجُوه: الأول: أَن رَاوِي هَذَا الحَدِيث، سعيد بن الْمسيب، عَن معمر بن أبي معمر، وَكَانَ سعيد بن الْمسيب يحتكر، فَقيل لَهُ فِي ذَلِك فَقَالَ: إِن معمرًا الَّذِي كَانَ يحدث بِهَذَا كَانَ يحتكر، والراوي إِذا خَالف الحَدِيث دلّ على نُسْخَة أَو ضعفه وَالثَّانِي: أَن للنَّاس فِي انْفِرَاد مُسلم بِهَذَا كلَاما وَالثَّالِث: أَنه يحمل على مَا إِذا كَانَ يضر بِأَهْل الْبَلَد".

(3) في الأصل بَاب لَا تقتل الْمَرْأَة إِذا ارْتَدَّت، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: "لَا يَصح هَذَا الحَدِيث عَن النَّبِي ﷺ". وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ": «من بدل دينه فَاقْتُلُوهُ».

باب ذم المولود بعد المائة

156 وَذَمُ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ المِائَةِ مُضَعَّفٌ بِالنَقْضِ بِالأَئِمَةِ(1)

157 قَوْلُ الرَّسُولِ للزُبَيْرِ فِي عَلِيٍّ أَنْتَ لَه تَظلمُ لَمْ يُؤَصِلِ(2)

158 وَوَصْفُ مَا يَكُونُ بَعْدَ المِائَةِ وَمِائَتَيْنِ كُلُّهُ لَمْ يَثْبُتِ(3)

---

(1) في الأصل ذمّ المولودين بعد الْمِائَة قد وردت أَحَادِيث.. قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل: "لَيْسَ بِصَحِيح، كَيفَ وَقد كَانَ من الْأَئِمَّة والثقات ولدُوا بعد الْمِائَة".

(2) الحديث المشار إليه هو ما أخرجه الحاكم، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: "شَهِدْتُ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، لَمَّا رَجَعَ الزُّبَيْرُ عَلَى دَابَّتِهِ يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَعَرَضَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: ذَكَرَ لِي عَلِيٌّ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ) فَلَا أُقَاتِلُهُ، قَالَ: وَلِلْقِتَالِ جِئْتَ؟ إِنَّمَا جِئْتَ لِتُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ وَيُصْلِحُ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ بِكَ، قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُقَاتِلَ، قَالَ: فَأَعْتِقْ غُلَامَكَ جِرْجِسَ وَقِفْ حَتَّى تُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ جِرْجِسَ وَوَقَفَ فَاخْتَلَفَ أَمْرُ النَّاسِ، فَذَهَبَ عَلَى فَرَسِهِ".

(3) في الأصل: وصف مَا يكون بعد الثَّلَاثِينَ وَمِائَة، وَالسِّتِّينَ وَمِائَة قد ورد: "الغرباء ثَلَاثَة: قُرْآن فِي جَوف ظَالِم، ومصحف فِي بَيت لَا يقْرَأ فِيهِ، وَرجل صَالح بَين قوم سوء". وَزَاد: "وَفِي سِتِّينَ وَمِائَة، مَسْجِد لَا يصلى فِيهِ". قَالَ الْمُصَنّف: "لَا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن النَّبِي ﷺ". وأخرجه ابن حبان في المجروحين، وابن الجوزي في الموضوعات.

وقال أيضا "ظُهُور الْآيَات بعد الْمِائَتَيْنِ" قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: "لَيْسَ فِي الرِّوَايَات =

159 وَالغَيْثُ إِنْ نَزَلَ كَانَ قَيْظَا وَالنَجْلُ إِنْ كَبُرَ كَانَ فَيْظَا(1)

160 لِأَنْ يُرَبِّي الحَفْيُ جَرْوَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ وَلَدٍ لَا يُرْوَى(2)

161 ثُمَّ تَكُونُ فِي شَوَالَ هَمْهَمَهْ مَا صَحَ كُلُ هَذِهِ فَعَنْهُ مَهْ

***

= فِيهِ شَيْء صَحِيح، عَن النَّبِي ﷺ".

(1) في الأصل وفي حديث آخر "يكون المطر قيظا والولد غيظا" هذا الحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن مسعود، وإسنادهما ضعيف".

(2) في الأصل: بَاب لأن يُربي أحدكُم جروًا خير لَهُ من أَن يُربي ولدا.

وَفِي حَدِيث آخر: "يكون الْمَطَر قيظًا، وَالْولد غيظًا". قَالَ الْمُصَنّف: "لَا يَصح فِي هَذَا الْبَاب عَن رَسُول الله ﷺ شَيْء".

باب في علم المصطلح

162 السَّنَدُ الرُّوَاةُ[1]، وَالمَتْنُ انْجَعَلْ ... ...

(1) المراد بالسند هنا: سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث واحدا عن الآخر، حتى يبلغوا به إلى قائله. والبحث في السند دعامة أساسية في علوم الحديث، وفي التوصل إلى هدفه الأسمى والغرض المطلوب منه، وهو تمييز الحديث المقبول من المردود.

قال سفيان الثوري: "الإسناد سلاح المؤمن. إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل".

وقال عبد الله بن المبارك: "الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: من حدثك؟ بقي!" وقال عبد الله بن المبارك: "لولا الإسناد لذهب الدين، ولقال امرؤ ما شاء أن يقول: ولكن إذا قلت عمن؟ بقي!".

وقال ابن المبارك أيضا: "بيننا وبين القوم القوائم" يعني الإسناد.

وقال الأوزاعي: "ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد".

وقال سفيان بن عيينة: "حدث الزهري يوما بحديث. فقلت: هاته بلا إسناد. فقال الزهري: أترقى السطح بلا سلم".

لذلك عني المحدثون بتحقيق الأسانيد والبحث فيها، لما أنه كثيرا ما يتوصل عن طريق السند إلى نقد للمتن لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق البحث في السند، وقد بذل المحدثون غاية الجهد في تتبع الأسانيد وتقصيها حتى رحلوا من أجلها في البلاد، وجالوا في الآفاق، لكي يعثروا على سند، أو لكي يبحثوا في سند صعب عليهم أمره.

162 ... ... مَرْوِيَهُمْ مِنْ قَوْلِ سَيِّدِ الرُسُلْ[1]

163 كَالخَبَرِ المُسْنَدِ أَوْ ذَا ذَاوَصُولْ لِقَائِلٍ بِهِ وَلَوْ غَيْرِ الرَّسُولْ[2]

164 وَسَمِ بِالمَرْفُوعِ مَا قَدْ نُسِبَا قَوْلًا وَفِعْلاً لِلنَّبِيِّ المُجْتَبَى[3]

(1) المتن: هو ما انتهى إليه السند من الكلام.

وهو المقصود من أبحاث المصطلح، ليعرف ما تقبل نسبته إلى قائله، ومالا يقبل، وقد سبق ضابط ذلك في الباب السابق بحمد الله تعالى.

وقد تعرض المحدثون لدراسة المتن من جوانبه العديدة الأخرى استكمالا لبحثهم في القبول والرد، واستيفاءًا لما يحتاج إليه الباحث. ولدى استقراء هذه الأنواع من علوم الحديث وجدنا أنه يمكن تقسيمها إلى ثلاث زمر هي:

أولا: علوم المتن من حيث قائله، وهي أربع:

الحديث القدسي، المرفوع، الموقوف، المقطوع.

ثانيا: علوم شارحة للمتن، نبحث منها:

غريب الحديث، أسباب ورود الحديث، ناسخ الحديث ومنسوخه، مختلف الحديث، محكم الحديث.

ثالثا: علوم تنشأ من مقابلة المتن المروي بالروايات والأحاديث الأخرى.

(2) أي أن السند والمتن يمثلان ركني الرواية، أيا كانت سواء منسوبة إلى النبي ﷺ، أو غيره.

(3) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. هذا هو المشهور في تعريف المرفوع. ويدخل فيه المتصل والمنقطع، ومنه الصحيح والحسن، والضعيف، والموضوع، بحسب استيفائه شروط القبول أو اختلالها فيه.

=

165 وَسَمِ بِالْمَوْقُوفِ وَالأَثَرِ[1] مَا لِصَاحِبٍ نُسِبَ عِندَ العُلَمَا[2]

166 وَسَمِ بِالمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِ وَفِعْلَهُ لَدَى اصْطِلاَحِ الوَاضِعِ[3]

=

قال ابن الصلاح: "ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل".

(1) ذهب بعض العلماء إلى نعت ماسوى الرواية المرفوعة إلى النبي ﷺ بالأثر، خاصة أهل خراسان حيث قالوا الخبر خاص بالموقوف اصطلاحا. ومنهم جماعة خصوا المرفوع بالخبر.

لكن المعتمد الذي عليه المحدثون أن يسمى كل هذا أثرا، لأنه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته.

ويؤيد ذلك إطلاق الحافظ العراقي على نفسه لقب "الأثري" بمعنى المحدث حيث قال في أول ألفيته:

يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري

وسمى الحافظ ابن حجر كتابه في المصطلح: "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" وغير ذلك كثير يشهد لما قلناه.

(2) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. هذا هو المشهور في تعريف المرفوع. ويدخل فيه المتصل والمنقطع، ومنه الصحيح والحسن، والضعيف، والموضوع، بحسب استيفائه شروط القبول أو اختلالها فيه.

(3) المقطوع: هو: ما أضيف إلى التابعي: ويقال في جمعه: المقاطع"، و"المقاطيع".

وهذا النوع كسائر الأنواع الثلاثة السابقة ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف =

167 وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَا نُقِلاَ فَسَمِّهِ الْمَوْصُولَ وَالمُتَصِلاَ[1]

168 مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا لاَ مَقْطُوعَا فَلَيْسَ ذَا الوَصْلُ لَهُ مَسْمُوعَا[2]

=

وإلى كافة الأقسام الآتية في أبحاث الكتاب.

ومن مصادر الحديث الموقوف والمقطوع المصنفات، لأنها تجمع كل ما ورد في الباب، ومن أهمها: مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى (211هـ). ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة (235هـ).

كذلك كتب التفسير بالمأثور، كتفسير ابن جرير الطبري (310هـ). لأنها تعني بأقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآيات الكريمة.

(1) الموصول والمتصل مترادفان، وحديثهماعرفوه بأنه هو الذي سمعه كل واحد من رواته ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه، سواء كان مرفوعا أو موقوفا.

وقولهم: "الذي سمعه" يلحق به فيما نرى ما تلقاه بوسيلة أخرى من وسائل التحمل المعتبرة، كالعرض والمكاتبة. والإجازة الصحيحة، وإنما ذكروا السماع في التعريف لأنه الغالب. وقد حرصوا في بحث المعنعن أن المتأخرين استعملوا "عن" في الإجازة، وأن ذلك لا يخرجه من قبيل الاتصال.

مثال المتصل المرفوع: ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

ومثال المتصل الموقوف: ما رواه مالك أيضا عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: «من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه».

فكل من الحديثين متصل، أو موصول، لأن رواته سمعوه من بعضهم البعض إلى منتهاه.

(2) أي أن الحديث الموصول والمتصل يطلق على الحديث المرفوع والموقوف، =

169 والمُتَــوَاتِرُ الــذِي رَوَى عَــدَدْ وِفَـاقُهُمْ عَلَى الكَـذَابِ مُنْفَقِـدْ[1]

=

دون المقطوع، وإن كان في الحقيقة يصدق عليه كما ذهب إليه بعض العلماء، لكن الجمهور قالوا: لا يقال له: موصول أو متصل مطلقا، بل ينبغي أن يقرن بما يميزه عن سابقيه فيقال: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب مثلا. وأجاز بعض العلماء أن يطلق عليه: موصول، أو متصل، بدون أن يقيد بشيء أسوة بالنوعين السابقين.

وكأن السر فيما ذهب إليه الجمهور أن الذي ينتهي إلى التابعي يسمونه "المقطوع"، وهو بظاهره اللغوي ضد الموصول، فميزوه بإضافته إلى التابعي رعاية لذلك.

(1) الحديث المتواتر: هو الذي رواه جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، إلى انتهاء السند، وكان مستندهم الحسن.

فقولهم: "جمع كثير" أي من غير تقييد بعدد، إنما المقصود العدد الذي يحصل به استحالة العقل تواطؤهم أي اتفاقهم على الكذب. وكذا وقوع الكذب أو السهو منهم بالمصادفة.

ومال بعض العلماء إلى تعيين العدد، فقيل: إذا بلغوا سبعين كان متواترا، لقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [الأعراف: 155]. وقيل أربعين. وقيل: اثني عشر. وقيل بأقل من ذلك حتى قيل بالأربعة اعتبارا بالشهادة على الزنا. لكن المختار أن ليس في شيء من ذلك مقنع، إنما العبرة بحصول العلم اليقيني بصدق الخبر.

وقولهم: "عن مثلهم إلى انتهاء اسند" خرج به ما كان آحاديا في بعض الطبقات ثم رواه عدد التواتر بعد ذلك، فإنه لا يكون متواترا. مثل حديث: "إنما الأعمال بالنيات" فإنه آحادي في مبدإ إسناده وإنما طرأ عليه التواتر في وسط الإسناد، فلا

=

170 وَغَيْـرُهُ الآحَـادُ[1] فَالغَرِيـبْ لِلْـ ـوَاحِد[2] وَالعَزِيزُ لِاثْنَيْنِ جُعِلْ[3]

=

يكون متواترا.

وقولهم: "وكان مستندهم الحسّ" أخرج القضايا الاعتقادية التي تستند إلى العقل، مثل وحدانية الله وأخرج القضايا العقلية الصرفة مثل كون الواحد نصف الاثنين، فإن العبرة فيها للعقل لا للأخبار.

(1) الآحاد وهو كل ما لم يبلغ درجة التواتر.

(2) الغريب لغة، هو المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.

وعند المحدثين: هو الحديث الذي تفرد به راويه، سواء تفرد به عن إمام يجمع حديثه أو عن راو غير إمام.

سمي بذلك لأنه كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده، أو لبعده عن مرتبة الشهرة فضلا عن التواتر.

(3) الحديث العزيز مأخذ هذا الاصطلاح في اللغة من قولهم: عز يعز، إذا قوي. كقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: 13] أو من "عز، يعز" إذا صار قليلا نادرا، وفي اصطلاح المحدثين قال ابن الصلاح: روينا عن الحافظ أبي عبد الله بن منده أنه قال: الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا. فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا، فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا".

فلم يفصله ابن الصلاح تبعا لابن منده عن المشهور فصلا تاما، حيث جعلهما مشتركين فيما رواه الثلاثة!. وعلى ذلك سار النووي وغيره، وبه تشعر عبارة البيقونية:

عزيــز مــروي اثنــين أو ثلاثــة مشــهور مــروي فــوق مــا ثلاثــة

=

171 وَمَـــا زَادَ دُونَ مَبْلَـــغِ التَّـــوَاتِرِ سُمِيَّ بِالْمَشْهُورِ فِي الْمَحَاضِرِ[1]

=

واختيار الحافظ ابن حجر وغيره في العزيز أنه ما رواه اثنان، وفصلوه عن المشهور فصلا تاما فخصوا المشهور بما رواه ثلاثة فأكثر.

ومناسبة التسمية للعزيز ظاهرة، لعزته أن قوته بمجيئه من طريق أخرى، أو لقلة وجوده. حتى قد نازع ابن حبان في وجود هذا النوع.

(1) أي أن ما دون التواتر يسمى مشهورا، والمشهور من الشهرة في اللغة: الانتشار والذيوع.

أما في اصطلاح المحدثين فنختار في المشهور تعريف الحافظ ابن حجر، وهو: "ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين":

فقول: "له طرق محصورة" يخرج به المتواتر، لأن المتواتر لا يضبط بعدد معين، بل هو ما كان رواته جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم... وهذا أمر لا يضبط، فقد يحصل الاطمئنان من الكذب بالعشرة من الثقات، كما يحصل بالخمسين من غيرهم.

وقوله: "أكثر من اثنين" يخرج به الحديث الغريب والعزيز. والحاصل أن الحديث المشهور هو ما رواه جماعة عن جماعة، ولم يبلغ حد التواتر.

حكم الحديث المشهور:

ربما تظن أن الحديث المشهور ملازم للصحة، لما يدخل في روع الناظر إلى تعدد الرواة من توهم القوة والصحة بادي الرأي، لكن المحدثين لم يبالوا بمجرد هذا العدد إذا لم يكن معه من الصفات ما يجعل هذه الأسانيد صحيحة، أو صالحة للتقوي ببعضها والاحتجاج بها.

ومن هنا كان الحديث المشهور منقسما من حيث القبول أو الرد إلى ثلاثة أقسام: الصحيح، والحسن، والضعيف.

172 وَانْقَسَمَ الآحَادُ فِي هَذَا الْوَطَنْ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ[1]

173 فَنَقْلُ عَدْلٍ ضَبْطُهُ قَدْ كَمُلاَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ مَا عُلِلاَ

174 وَلَمْ يَشُذَّ، ذَا صَحِيحٌ[2] وَالْحَسَنْ مَا ضَبْطُ رَاوِيهِ بِهِ بَعْضُ الْوَهَنْ

(1) بما أن الآحاد هو ما كان مقابل المتواتر، فإنه ينقسم إلى هذه الأقسام، الصحيح والضعيف والحسن، وسيعرف المؤلف بكل واحد منهم.

(2) أي أن الحديث الصحيح ما توفرت فيه هذه الشروط، أن يرويه عدل ضابط متصل السند لم يشذ ولم يكن معلولا، الاتصال: ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة وهكذا إلى أن يبلغ التلقي قائله. فخرج بذلك المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع، الضبط ومعناه أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه، ثم يستحضره عند الأداء، وهذا الشرط يستدعي عدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء.

وهي ملكة تحمل صاحبها على التقوى، واجتناب الأدناس وما يخل بالمروءة عند الناس.

العدالة ويشترط فيها الأمور الآتية:

أ- الإسلام: لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 281]، وغير المسلم ليس من أهل الرضى قطعا.

ب- البلوغ: لأنه مناط تحمل المسؤلية، والتزام الواجبات وترك المحظورات.

ج- العقل: لأنه لا بد منه لحصول الصدق وضبط الكلام.

د- التقوى: وهي اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر.

أما الكبائر فارتكابها فسق قطعا، وكذا الاصرار على الصغائر، لأن الاصرار يجعلها كبيرة -والعياذ بالله- كما قالوا: "لا صغيرة مع الإصرار".

=

=

ودليل اشتراط التقوى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وقوله عز من قائل: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 281]. وهذه الآيات وإن كانت في الأموال ونحوها فإن الرواية للحديث دين، فهي أجدر من المال في أن يشترط لها هذا الشرط.

هـ- الاتصاف بالمروءة وترك ما يخل بها، وهو كل ما يحط من قدر الإنسان في العرف، الاجتماعي الصحيح، مثل التبول في الطريق، وكثرة السخرية والاستخفاف، لأن من فعل ذلك كان قليل المبالاة، لا نأمن أن يستهتر في نقل الحديث النبوي.

هذه الخصال إذا توفرت في الراوي عرفت عدالته وكان صادقا، لأنها إذا اجتمعت حملت صاحبها على الصدق وصرفته عن الكذب لما توفر فيه من الدوافع الدينية والاجتماعية والنفسية، مع الادراك التام لتصرفاته وتحمل المسؤولية.

عدم الشذوذ: والشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه لأنه إذا خالفه من هو أولى منه بقوة حفظه أو كثرة عدد كان مقدما عليه، وكان المرجوح شاذا. وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية هذا الحديث. عدم الإعلال: ومعناه سلامة الحديث من علة تقدح في صحته، أي خلوه من وصف خفي قادح في صحة الحديث والظاهر السلامة منه، فخرج بهذا الشرط الحديث المعلل، فلا يكون صحيحا. ووجه دلالة هذه الشروط الخمسة على صحة الحديث: أن العدالة والضبط يحققان أداء الحديث كما سمع من قائله، واتصال السند على هذا الوصف في الرواة يمنع اختلال ذلك في أثناء السند، وعدم الشذوذ يحقق ويؤكد ضبط هذا الحديث الذي نبحثه بعينه وأنه لم يدخله وهم، وعدم الإعلال يدل على سلامته من القوادح الظاهرة، فكان الحديث بذلك صحيحا لتوفر

=

175 وَهُـوَ فِـي الْحُجَـةِ كَالصَّـحِيحِ كِلاَهُمَـا ذُو رُتَـبِ التَّصْـحِيحِ[1]

176 فَاقِدُ شَرْطٍ أَوْ شُرُوطٍ الضعيفُ[2] نَيْفًـا وَأَرْبَعِـينَ قَـدْ يَنِيـفُ

فصل في الضعيف لأجل السقوط

177 فَسَـاقِطُ الأَوَّلِ مِـنْ سَـنَدِهِ مُعَلَّـقٌ وَلَـوْ جَمِيـعٌ عَـدَهُ[3]

178 وَسَـاقِطُ الصَّـاحِبِ لاَ غَيْـرُ فَقَـدْ سُـمِيَّ بِالْمُرْسَـلِ عِنْـدَ مَـنْ نَقَـدْ[4]

=

عامل النقل الصحيح واندفاع القوادح الظاهرة والخفية، فيحكم له بالصحة بالإجماع.

(1) أي أن الحسن في رتبة الصحيح في الاحتجاج وإن كان قصر عنه في المنزلة من الصحة.

(2) أي أن من انخرم فيه شرط أو شروط مما ذكرنا في الصحيح والحسن يسمى ضعيفا.

(3) الحديث المعلق: هو ما حذف مبتدأ سنده، سواء كان المحذوف واحدا أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند.

يقع تعليق الحديث من المحدثين كثيرا لا سيما في مصنفاتهم، يقصدون به الاختصار في إيراد الأحاديث، أو تقوية الاستدلال على موضوع الباب بما لا يدخل في شرط الكتاب.

(4) أي أن ما سقط منه الصحابي يسمى مرسلا، الإرسال لغة: الاطلاق، أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه.

=

179 وَسَاقِطُ الوَاحِدِ فِي الْحَشْوِ دُعِي مُنْقَطِعًا وَلَوْ بِغَيْرِ مَوْضِعِ[1]

=

وأما في اصطلاح المحدثين فقد اختلف العلماء في تعريف الحديث.

المرسل، بسبب اختلاف موقعه عند المحدثين.

والمشهود أن الحديث المرسل: هو ما رفعه التابعي، بأن يقول: "قال رسول الله ﷺ"، سواء كان التابعي كبيرا أو صغيرا.

أما المتقدمون فأكثر ما يطلقون المرسل فيما ذكرناه، وقد يطلقونه بمعنى المنقطع أيضا. وعلى ذلك جرى الخطيب وابن الأثير في المرسل وهو مذهب الفقهاء والأصوليين.

وقد بنى على هذا التوسع في المرسل كثير من المصنفين كتبهم في المراسيل، ومن أهمها:

"1- المراسيل" لأبي حاتم الرازي ت277هـ، بين فيه ما ليس متصلا من الأسانيد.

"2- جامع التحصيل لأحكام المراسيل" للحافظ خليل بن كليكدي العلائي ت761هـ، تكلم فيه على أنواع الحديث المنقطع، التي جمعناها في هذا المبحث، ثم أورد أسماء المدلسين، ثم الأسانيد المنقطعة.

(1) قال إن المنقطع ما سقط منه راوٍ في الحشو، وقد اختلفت أقوال العلماء في هذا المصطلح الحديثي اختلافا كثيرا يرجع في رأينا إلى التدرج التاريخي لاستعمال هذا الاصطلاح بين المتقدمين والمتأخرين.

وأول تعاريفه تعريف الحافظ ابن عبد البر ت463هـ وهو: المنقطع كل ما لا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره.

فهو ما سقط منه راو أو أكثر من أي موضع من السند، وفيه يقول صاحب المنظومة البيقونية:

=

180 وسَاقِطُ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً وَلاَ وَلَوْ بِمَوْضِعَيْنِ سَمِ مُعْضَلاً[1]

=

وكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال

على ذلك درج المتقدمون، وقال النووي: "إنه الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين".

وعليه يكون المنقطع أصلا عاما تندرج تحته أنواع الانقطاع.

أما المتأخرون فجعلوه قسما خاصا، وعرفوه بأنه: هو الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد وألا يكون الساقط في أول السند.

وهذا التعريف جعل المنقطع مباينا لسائر أنواع الانقطاع، حيث خرج بقولهم: "واحد" المعضل، و"بما قبل الصحابي" المرسل، وبشرط أن لا يكون الساقط أول السند خرج المعلق.

(1) المعضل: مأخوذ -على الراجح- من قول أهل اللغة: أعضله، أي أعياه.

وفي اصطلاح المحدثين: هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر في موضع واحد، سواء كان في أول السند أو وسطه أو منتهاه سمي بذلك لأن الحديث بسقوط واحد يصير مردودا، فإذا سقط منه اثنان أو أكثر كان أمره أشد، فكأن المحدث بهذا الإسقاط أعضله، أي أعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه:

ويدخل في المعضل ما سقط من أول سنده اثنان فصاعدا، وهذا يدخل في المعلق كما سبق، فيكون بينهما عموم وخصوص وجهي، فإنهما يجتمعان فيما إذا حذف مصنف من مبادئ السند اثنين فصاعدا، ويفترقان إذا وقع الحذف لاثنين فصاعدا في غير أول السند، فإنه يسمى معضلا، ولا يكون معلقا.

181 وَحَيْثُمَا قَدْ خَفِيَ السُّقُوطُ فَاسْمُ المُدَلِّسِ بِهِ مَنُوطُ[1]

182 وَرُبَّمَا أُطْلَقَ ذَا فِي مَنْ قَصَدْ إِخْفَاءَ شَيْخِهِ بِوَصْفِ مَا عَهِدَا[2]

183 لِقَصْدِ الإِغْرَابِ وَإِنْ أَبْهَمَ لاَ لِذَا فمبهمًا ادْعَاهُ النُّبَلاَ

فصل في الضعيف لأجل الطعن فيه

184 أَشَدُّهُ المَوْضُوع فِي المَنْقُولِ تَعَمُّدُ الكِذْبِ عَلَى الرَّسُولِ[3]

---

(1) التدليس في اللغة مشتق من الدلس، بالتحريك، وهو اختلاط الظلام بالنور، سمي المدلس بذلك لما فيه من الخفاء والتغطية.

المدلس: هو نوعان، الأول من يحدث عمن سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة توهم أنه سمعه منه. كأن يقول: عن فلان، أو قال فلان.

(2) والنوع الثاني من التدليس وهو تعمد الراوي حذف اسم شيخه الذي يكون مردود الحديث.

(3) الحديث الموضوع: هو المختلق المصنوع.

أي الذي ينسب إلى رسول الله ﷺ كذبا، وليس له صلة حقيقية بالنبي ﷺ. وليس هو بحديث، لكنهم سموه حديثا بالنظر إلى زعم راويه.

وكثيرا ما يكون اللفظ المزعوم من كلام الحكماء أو الأمثال، أو من آثار الصحابة ينسبه الواضع إلى النبي ﷺ. وقد يكون من نسج خياله وإنشائه.

والحديث الموضوع هو شر الأحاديث الضعيفة، وأشدها خطرا، وضررا على الدين وأهله.

=

185 وَرُبَّمَا أُطْلِقَ ذَا فِي الخَطَإِ فِي نِسْبَةِ البَاطِلِ لِلْمُنَبِّإِ

186 وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِالكَذِبِ فَذَلِكَ المَتْرُوكُ بِالرَّدِّ حُبِي[1]

187 وَمَا رَوَاهُ فَاسِقٌ أَوْ غَالِطُ جِدًا فَمُنْكَرٌ دَعَاهُ النَابِطُ[2]

188 وَضِدُّهُ المعْرُوفُ نَقْلُ ثِقَةِ عَدلِ الرِّوَايَةِ شَهِيرِ النِّسْبَةِ[3]

وقد أجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه، والتحذير منه، وذلك لما اشتهر من الحديث عنه ﷺ أنه قال: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين".

(1) أي أن هذا الحديث المتروك الذي يتهم راويه بالكذب، يقول ابن حجر: هو الحديث الذي يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

وهذا النوع يسمى متروكا ولم يسم موضوعا، لأن مجرد الاتهما بالكذب لا يسوغ الحكم بالوضع، وقد يطلق عليه بعض المحدثين المنكر، كما سيأتي تفصيله.

(2) أي أن الرواية التي فيها راو فاسق أو غالط، فيسمى حديثها بالمنكر، وهناك تعريفان آخران للمنكر هما: ما رواه الضعيف مخالفا للثقة: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف ولو كان ثقة.

(3) مقابل المنكر، فيكون تعريفه إذًا والمعروف هو: حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف.

وعلى هذا كثير من المحدثين، وهو الذي استقر عليه هذا الاصطلاح عند

=

189 وَمَا بِهِ وَهْمٌ خَفَى لاَ يُعْقَلُ إِلاَّ مَعَ التَّأَمُّلِ المُعَلَّلُ(1)

190 المُدْرَجُ الزَّائِدُ فِي نَسَبِهِ أَو مَتْنِهِ مَا لَيْسَ فِي عَدِيدِهِ(2)

=

المتأخرين، وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها.

(1) اشتهر استعمال هذا الاصلاح عند المحدثين، ووقع في كلام بعضهم "حديث معلول"، وكلاهما بنتقد بأنه لا يساعد استعمال المحدثين من حيث اللغة، فإنهم يستعلمونه فيما وجد فيه وصف قادح. وهذا الأولى فيه أن يقال "معل"، لأنه مشتق من أعله الرباعي.

والعلة: سبب خفي غامض يطرأ على الحديث فيقدح في صحته.

والحديث المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها.

ولما كان البحث في هذا النوع يكتنفه الغموض كان أجل معارف المحدثين وأعلاها وأشرفها. تظهر فيه عظمتهم، وعظمة نهجهم النقدي الذي يبلغ الأعماق السحيقة، ليستخرج ما فيها من آفة تضعف الحديث، وتزيل عن حقيقة الضعف قشرة الصحة الظاهرة التي تستره.

وينقسم الحديث المعل بحسب موقع العلة إلى معل في السند، ومعل في المتن، ومعل فيهما.

(2) الإدراج لغة: جعل شيء في طي شيء آخر.

وفي اصطلاح المحدثين: ما ذكر في ضمن الحديث متصلا به من غير فصل وليس منه.

وقد قسموا الإدراج بحسب موضعه إلى قسمين: مدرج المتن، ومدرج الإسناد.

19 إن وقع التقديم والتأخير في متن أو إسناد فمقلوب يفي(1)

19 مُضْطَرِبٌ عِندَ السُّيُوطِيِّ العُلاَ المَتْنُ وَالسَّنَدُ حَيْثُ أُبْدِلاَ(2)

(1) القلب في اللغة: صرف الشيء عن وجهه.

والمقلوب في اصطلاح المحدثين، يمكننا أن نعرفه فنقول: هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئًا بآخر في السند أو المتن سهوا أو عمدا.

وهذا فيما يبدو لنا أضبط تعريف للمقلوب. ومنه يمكن أن نقسم المقلوب تقسيما يحصر ما تفرق في مراجع هذا الفن، ذلك أن القلب بحسب موضعه إما أن يكون في السند أو المتن، وكلاهما إما أن يصدر من الراوي سهوا أو عمدا، ويعني المحدثون بهذين الأخيرين لما يتوقف عليهما من القبول والرد والجرح والتعديل.

(2) المضطرب: اسم فاعل من اضطرب. أصله مادة "ضرب". يقال: اضطرب الموج أي ضرب بعضه بعضا. واضطرب الأمر اختل.

ذكر الناظم تعريف السيوطي له حيث عرفه في ألفيته بأنه

والحديث المضطرب: هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر متنا أو سندا، على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع.

قال السيوطي في ألفيته:

مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ: مَتْنًا أَوْ سَنَدْ

وَلا مُرَجِّحَ: هُوَ الْمُضْطَرِبُ وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ

إِلاَّ إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوَ ابْ لِثِقَةٍ فَهْوَ، صَحِيحٌ مُضْطَرِبْ

الزَّرْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنْ وَالاِضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ

=

193 وَذَاكَ عِنْـــدَ غَيْـــرِهِ مَقْلُـــوبُ وَمَـــا بِـــهِ تَغَـــايُرٌ مَصْـــحُوبُ

194 بِحَيْـثُ لاَ جَمْـعَ هُـوَ المُضْـطَرِبُ لِوَاحِـــدٍ أَوْ أَكْثَـــرٍ قَـــدْ يُنْسَـــبُ

195 وَنَـاقِصُ الْمَعْنَـى يُسَـمَّى مُشْـكِلاَ وَهُوَ مِنَ المَرْدُودِ عِنْدَ الفُضَلاَ[1]

فصل

196 إِنْ يَسْـلَمِ الْمَقْبُـولُ مِـنْ مُعَـارِضِ سُـمِّيَ بِـالمُحْكَمِ دُونَ عَـارِضِ[2]

=

وَلَـيْسَ مِنْـهُ حَيْـثُ بَعْضُـهَا رَجَـحْ بَـلْ نُكْـرُ ضِـدٍّ أَوْ شُـذُوذُهُ وَضَـحْ

فالمضطرب لا بد فيه مع اختلاف رواياته من شرطين:

الأول: أن تكون متساوية في القوة بحيث لا يترجح منها شيء، فإن ترجح شيء فالحكم للراجح، ويكون محفوظا أو معروفا، ومقابله الشاذ أو المنكر.

الثاني: أن لا يمكن التوفيق بينها. فإن أمكن إزالة الاختلاف.

بوجه صحيح زال الاضطرب، وإذا اختل شرط واحد من هذين الشرطين زال الاضطراب عن الحديث.

والاضطراب بحسب موقعه في الحديث ينقسم إلى قسمين:

الاضطراب في السند، وهو الأكثر، والاضطراب في المتن، وهو نادر.

(1) هذا نوع من أنواع الحديث الضعيف، وهو الذي يكون ناقص المعنى، ويعرف بالمشكل، لأن معناه مشكل ليس تاما.

(2) المحكم هو المحكم: هو الحديث المقبول السالم من معارضة حديث آخر مثله في القبول، وهو الذي يعمل به بلا شبهة.

ثمَّ المقبولُ: ينقسِمُ، أَيضًا، إلى معمولٍ بهِ وغيرِ معمولٍ بهِ؛ لأَنَّهُ إنْ سَلِم مِنَ =

197 وَحَيْـثُ لاَ وَأَمْكَـنَ الجَمْـعُ دُعِـي مُخْتَلِفَ الحَدِيثِ فِي ذَا المَوْضِعِ[1]

=

المُعارَضَةِ، أَيْ: لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ، فهُوَ "المُحْكم"، وأَمثلتُه كثيرةٌ.

وإنْ عُورِضَ فلا يَخْلو: إما أنْ يكونَ مُعارِضُه مقبولًا مثلَه، أَو يكونَ مَردودًا.

فالثَّاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفةُ الضعيف.

قال السيوطي:

وَغَيْـرُ مَـا عُـورِضَ فَهْـوَ الْمُحْكَـمُ تَـرْجَمَ فِي عِلْـمِ الْحَـدِيثِ الْحَـاكِمُ

وَاعْلَم أَن هَذَا زَاده الْمُؤلف فِي الْأَنْوَاع على الْمُتَأَخِّرين آخِذا من كَلَام الْحَاكِم.

(1) المختلف: مأخوذ من الاختلاف، والاختلاف مصدر فعل: اختلف، والمختلِف -بكسر اللام-: اسم فاعل، والمختلَف -بفتح اللام- اسم مفعول، والاختلاف ضد الاتفاق، يقال: تخالف الأمران واختلفا: أي لم يتفقا، وكل ما لم يساو فقد تخالف واختلف

مختلف الحديث اصطلاحًا:

عرفه علماء المصطلح بعدة تعريفات متقاربة، أكتفي منها بتعريف النووي، حيث عرفه: "بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا".

الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث:

ظهر من خلال تعريف كل من المشكل والمختلف أن بينهما علاقة وشبهًا، وبناءً عليه يحسن التنبيه على ما بينهما من الفرق، وذلك على النحو التالي:

- أن مختلف الحديث يعني: التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر كما تقدم، فإذا لم يوجد هذا التعارض فإنه لا يتحقق معنى (مختلف الحديث).

- بينما مشكل الحديث يشمل حالات كثيرة تختلف فيما بينها بحسب سبب الإشكال.

198 والـرَّاجِحُ المَحْفُـوظُ وَالمَرْجُـوحُ بِفَاعِـلٍ شَـذَّ لَـهُ وُضُـوحُ

199 وَحَيْـثُ مَـا تَسْتَوْضِـحُ التَارِيخَـا فَسَـمِّهِ النَّاسِـخَ وَالمَنْسُـوخَا[1]

***

(1) أي فمتى وضح لك تاريخ الدليلين المختلفين، فابحث عن تاريخهما واجعل الأخير ناسخ للأول.

فصل

200 مَـا لَفْظُـهُ مُغَيَّـرٌ مُصَـحَّفُ[1] ... ...

(1) المصحَّف:

التصحيف لغة: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد، وأصله الخطأ، يقال: صحَّفه فتصحَّف، أي غيره فتغير.

وعند المحدثين: تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها وهذا فن جليل، لما يحتاج إليه من الدقة والفهم واليقظة، لم ينهض به إلا الحفاظ الحاذقون، قد عني به المحدثون وبضبطه. وقسموه إلى عدة تقسيمات، كي يكون طالب الحديث على غاية التنبه والتفطن له.

فهو ينقسم بحسب موضعه إلى قسمين:

تصحيف في السند: مثل جواب التيمي، قرأه حبيب كاتب مالك: جراب. وأبي حُرّة، قرأه بعضهم أبو جَرّة.

وتصحيف في المتن: مثاله ما رواه عبد الله بن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت "أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد". فقد تصحف عليه، وإنما هو بالراء "احتجر في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فيها" احتجر: أي اتخذ حجرة فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع.

ومثل حديث: "نهيه ﷺ عن الحلق قبل الصلاة في الجمعة". صحفه كثير من المحدثين ورواه "الحلق". قال الخطابي: "قال لي بعض مشايخنا: لم أحلق رأسي قبل الصلاة نحوا من أربعين سنة بعدما سمعت هذا الحديث"!!

وينقسم التصحيف تقسيما آخر بحسب نشأته إلى قسمين:

=

=

تصحيف بصر، وهو الأكثر، كالأمثلة السابقة. وتصحيف سمع نحو حديث لعاصم الأحول، صحفه بعضهم فقال: واصل الأحدب. وهذا كما ذكر الدارقطني تصحيف سمع لا بصر، لأنه لا يشتبه في الكتابة لكنه يشتبه في السمع.

وينقسم قسمة ثالثة: إلى تصحيف اللفظ، بأن يقع التغيير على نفس اللفظ كالأمثلة السابقة.

وتصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ بأن ينطق باللفظ كما هو لكن يضعه لغير معناه المراد في الحديث، مثل ما يذكر عن الحافظ محمد بن موسى العنزي أنه قال يوما: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا" يريد حديث "أن النبي ﷺ صلى إلى عَنزة" متفق عليه توهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلى إليها.

وقسمه الحافظ ابن حجر قسمة رابعة إلى قسمين:

الأول المصحف: وهو ما غير فيه النقط، الثاني المحرف وهو ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف.

ثم إن التصحيف إذا صدر من المحدث نادرا لا يعاب به، ولا يطعن فيه، لكن إذا كثر منه ذلك دل على ضعفه، لأنه ليس من أهل هذا الشأن.

وظاهر أن ما وقع فيه التصحيف مردود، وإن كان أصل الحديث ربما يكون صحيحا.

والسبب في وقوع التصحيف والإكثار منه إنما يحصل غالبا للآخذين من بطون الكتب والصحف، دون تلق للحديث عن أستاذ من ذوي الاختصاص، لذلك حذر أئمة الحديث من الأخذ عمن هذا شأنه، وقالوا: "لا يؤخذ الحديث من صحفي". الحديث الشاهد.

وقد ألف المحدثون في الحديث المصحف كتبا كثيرة، نبهوا فيها على تصحيفات الرواة والمحدثين، وفي كثير منها ما يضحك اللبيب، لكنهم لم

=

200 ... ... وَالشَّكْلُ إِنْ غُيِّرَ فَالمُحَرَّفُ(1)

201 وَإِنْ تَجِدْ مُشَارِكًا فِي المَتْنِ لَفْظٌ فَذَا مُتَابَعًا فِي الْفَنِّ(2)

202 وَحَيْثُمَا يَتَّفِقَانِ مَعْنَى فَقَطْ فَبِالشَّاهِدِ هَذَا يُعْنَى(3)

=

يقصدوا بها الحط ممن وقعت منهم، إنما قصدوا التنبيه عليها حتى لا يغتر بها أحد، أو يقع في مثلها.

ومن أشهر هذه المصنفات:

1- "إصلاح خطأ المحدثين" لأبي سليمان حمد الخطابي "388هـ".

2- "التصحيف" للدارقطني "385هـ" وهو تصنيف مفيد، توسع مؤلفه فأورد فيه كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن الكريم.

(1) أي المحرف هو ما تغير في الشكل كما بينا في التعليق السابق.

(2) يتكلم الناظم هنا عن المتابع، وهو من الْفَرْد النِّسْبِيِّ: الذي إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ [والمتابعة مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي].

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ [يروى من حديث صحابى آخر] يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ كما سيأتي في شرح البيت الموالي.

والمتابَعَةُ على مراتبَ:

- إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفْسِهِ فهِي التَّامَّةُ.

- وإِنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فَمَنْ فوقَهُ فهِيَ القاصِرةُ.

ويُستفادُ منها التقويةُ.

(3) أي وإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوَى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ يَشْبَهُهُ في اللَّفظِ والمعنى، أَو في المعنى فقطْ فهُو "الشَّاهِدُ". وخَصَّ قومٌ المتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ، سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ أَم لا، والشاهدَ بما حصلَ بالمَعنى كذلك، وقد يكون

=

203 وَحَيْثُ لاَ فَمُفْرَدٌ وَأَطْلِقِ أَوْ قَيِّدن بِثِقَةٍ رَاوٍ وَافِقِ

204 وَالبَحْثُ عَنْهُ هَلْ لَهُ مُوَافِقُ بِالاِعْتِبَارِ قَدْ دَعَاهُ الوَاثِقُ[1]

205 وَحَيْثُمَا يَتَفِقُ الرُّوَاةُ فِي شَيْءٍ فَذَا مُسَلْسَلٌ بِهِ قُفِي[2]

=

الشاهد آية قرآنية، بخلاف المتابع فلا بد أن يكون نفس الصحابي.

وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشاهدِ، وبالعكسِ، والأمرُ فيهِ سهلٌ.

(1) الاعتبار هو البحث عن الشاهد والمتابع، فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:

1- أن يروى مسندا من وجه آخر.

2- أو يروى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث.

3- أو يوافقه قول بعض الصحابة.

4- أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

(2) المسلسل في اصطلاح المحدثين: هو ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة أو حال واحدة للرواة أو للرواية.

وله أنواع كثيرة بحسب تعدد أحوال الرواة وصفاتهم وأحوال الرواية.

أما أحوال الرواة، فهي إما أقوال أو أفعال، أو أقوال وأفعال معا، وكذا القول في صفاتهم أيضًا.

وينقسم المسلسل أقساما كثيرة:

الأول: المسلسل بأحوال الرواة القولية الثاني: المسلسل بأحوالهم الفعلية الثالث: المسلسل بأحوالهم القولية والفعلية الرابع: المسلسل بصفات الرواة القولية، وهي تقارب الأحوال القولية، بل تماثلها على التحقيق.

الخامس: المسلسل بصفات الرواة الفعلية: مثل اتفاق أسماء الرواة، كالمسلسل =

206 إِنْ قَلَّ عَدُ سَنَدٍ بِنِسْبَةِ لِسَنَدٍ وَالمَتْنُ وَاحِدٌ حَتي

207 فَالأَوَّلُ العَالِي[1] ... ...

=

بالمحمدين، ومثل اتفاق صفاتهم، كالمسلسل بالفقهاء، أو الحفاظ، أو المعمرين، أو الصوفيين.

السادس: المسلسل بصفات الرواية: وتتعلق بصيغ الأداء أو زمانه أو مكانه.

(1) العالي: الإسناد العالي: هو الذي قل عدد رجاله مع الاتصال:

وكذا إذا تقدم سماع راويه، أو تقدمت وفاة شيخه

وعلو الإسناد له عند المحدثين شأن كبير، وذلك أنه يفيد قوة السند، لأنه يبعد احتمال الخلل عن الحديث، لأن كل رجل من رجاله قد يحتمل أن يقع من جهته خلل، فإذا قلت الوسائط تقل جهات الاحتمال للخل، فيكون علو السند قوة للحديث.

قال الحافظ أبو الفضل المقدسي "أجمع أهل النقل على طلبهم العلو ومدحه، إذ لو اقتصروا على سماعه بنزول لم يرحل أحد منهم". وقد رحل المحدثون فيه، وأتعبوا مطاياهم من أجله. ما إن يسمع أحدهم.

بحديث عن محدث في عصره حتى يرحل إليه ليسمعه منه مباشرة.

أما العلو بالمسافة فهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد بإسناد صحيح نظيف. وهذا علو مطلق، وهو أفضل أنواع العلو وأجلها. قال محمد بن أسلم الطوسي الزاهد: "قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله ﷻ".

القسم الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث. وهو علو نسبي، كالعلو إلى مالك، والأوزاعي، وسفيان وشعبة. وإنما يوصف بالعلو إذا صح الإسناد إلى =

207 ... ... وَهَـذَا النَّـازِلُ[1] فَضْـلُ القَرِيـبِ للنَّبِـيِّ كَامِـلُ

=

ذلك الإمام بالعدد اليسير من الرجال. القسم الثالث: العلو بالنسبة إلى الكتب الحديثية المشتهرة، وهوأن يعلو إسناد المحدث بالنسبة إلى روايته عن طريق الصحيحين وبقية الستة، إذ لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها. وغالبا ما يكون العلو في هذا القسم بسبب نزول الإسناد عن طريق هذه الكتب.

وأما علو الصفة: فهو هذان القسمان الباقيان، ذكرهما الحافظ أبو يعلى الخليلي في كتاب الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث، واشتهرا بعده:

الأول: العلو بتقدم وفاة الراوي، بأن يتقدم موت الراوي في هذا السند على موت الراوي الذي في السند الآخر، وإن كانا متساويين في العدد.

الثاني: العلو بتقدم السماع من الشيخ، يكون أحد الرواة سمع منه قبل غيره، إلا أنه يقع التداخل كثيرا بين هذين القسمين، حتى عدهما بعض العلماء قسما واحدا. ونلاحظ أن فائدة العلو لا تظهر في هذين القسمين إلا في بعض الصور، التي تدخل في أنواع أخرى من علوم الحديث، مثل "معرفة من اختلط في آخر عمره" ونحوه من الأبحاث. لذلك لم يذكرهما بعض المحققين كالحافظ ابن حجر.

(1) النازل:

الحديث النازل: ضد العالي، وهو الذي بعدت المسافة في إسناده.

وكما أن العلو قد انقسم إلى خمسة أقسام، كذلك ينقسم النزول إلى خمسة أقسام، تعرف مما سبق. وهي:

1- كثرة الوسائط إلى النبي ﷺ. وهو نزول مسافة مطلق.

2- كثرة الوسائط إلى إمام من أئمة الحديث. وهو نزول مسافة نسبي.

=

208 صَـلَى عَلَيْـهِ اللهُ مَـا تَـمَ المُـرَادْ بِجَاهِـهِ العَظِـيمِ وَانْتَهَـى السَّـدَادْ

209 وآلِـهِ وَصَـحْبِهِ أَهْـلِ الكَمَـالْ فِي السَّنَدِ العَالِي وَأَهْلِ الاتْصَالْ

***

=

3- نزول الإسناد من طريق غير الكتب الستة عن الإسناد من طريقها. وهو نزول مسافة نسبي أيضًا.

4 و 5 - تأخر الوفاة وكذا تأخر السماع وهما نزول صفة.

الملحق: نص المنظومة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

1 قَالَ أَبُو عَبْدِ العَزِيزِ الهَاشِمِ سَعْدِ أَبِيهِ الفَاضِلِيِّ الْقَلْقَمِ

2 الْحَمْدُ لله الذِي قَدْ جَعَلاَ حِفْظَ الْهُدَى فَرْضًا عَلَى مَنْ أُهِّلاَ

3 لِنَفْيِ مَا زِيدَ وَحِفْظِ مَا أُصِلْ وَنَقْدِ مَا زِيفَ وَعِلْمِ مَا جُهِلْ

4 ثُمَّ صَلاَةٌ وَسَلاَمٌ تَالِي على محمد النَّبِي والآلِي

5 وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِ النَّاقِلِينْ أَقْوَالَهُ الْمُبَيِّنِينَ الوَاغِلِينْ

6 هَذَا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُعِدَّ فِي مَنْ خَدَمَ السُنَّةَ بِالنُّصْحِ الوَفِي

7 بَرَدِ مَا شَاعَ مِنَ السَّقِيمِ وَجَمْعِ مَا نُثِرَ بِالنَظِيمِ

8 مُعْتَمِداً عَمْرَ بنَ بَدْرِ المَوصِلِي فِي نَقْلِهِ وَالْمَقْدِسِيِّ المُعْتَلِي

9 وَلَسْتُ مُقْتَدٍ بِذَيْنِ مُطْلَقَا وَلاَ زِمَامِي لَهُمَا قَدْ أطلقا

10 بَلْ نَاظِم نَثْرَهُمَا للْمقتدي وَنَاشِرٌ عِلْمَهُمَا لِلْمُبْتَدِي

11 وَلَمْ أَزِدْ عليْهِمَا بِكَلِمَهْ إلاَ بِتَنْمِيقِ اللُّغَى المُنَظَمَهْ

12 وَرُبَّمَا أَشَرْتُ بِالضَمِيرِ لِلمُصطفَى لِمِلْكِهِ ضَمِيرِي

13 وبَعْدَ أَنْ يَتُمَ ذَاكَ آتِي بِالبَعْضِ مِنْ مَطْلَعِ الرَّوَاةِ

14 سَمَيْتُه مُنَبِّهَ الأَخْيَارِ بِضِعْفِ بَعْضِ شَائِعِ الأَخْبَارِ

15 واللهُ قَصْدِي وَعَلَيْهِ أَتَّكِلْ فِي العَوْنِ وَالتَّسْدِيدِ فِي خَيْرِ السُّبُلْ

فصل في العقائد

16 زِيَادَةُ الإِيمَانِ وَالنُقْصَانِ جَمِيعُ مَا رُوِيَ فِيهِ وَانِ

17 وَفِرَقُ الضَّلاَلِ وَالأَشَاعِرَهْ نُقُولُ مَا رُوِيَّ فِيهِمْ خَاسِرَهْ

18 دُخُولُ جِبْرِيلَ لِبَحْرِ النُّورِ كُلَّ غَدَاةٍ غَمْسَةَ العُبُورِ

19 يَمْكُثُ مَا قَدَّرَهُ المُقَدِرُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ تَقْطُرُ

20 سَبْعُونَ أَلْفَ قَطْرَةٍ وَيَخْلُقُ مِنْ كُلِّهَا مَلاَئِكٌ، مُخْتَلَقُ

21 وَعُلَمَاءُ أُمَتِي كَالأَنبِيَا قَدْ قِيلَ أَيْضًا إِنَّهُ مَا رُوِيَا

22 تَسْمِيَّةٌ بِأَحْمَدٍ مُحَمَّدِ مَا صَحَّ فِي طُرُقِهَا مِنْ سَنَدِ

23 وَالعَقْلُ مَا ثَبَتَ فِيهِ خَبَرُ أَبْطِلْ جَمِيعَ مَا لَهُ قَدْ يُؤْثَرُ

24 حَيَاةُ إِلْيَاسَ مَعَ الخَضِرِ لاَ يَثْبُتُ فِي حَدِيثِهَا مَا نُقِلاَ

25 وَقَابِلِ السُّنَّةَ بِالْكِتَابِ فَإِنْ أَبَاهَا رُدَ بِالصَّوَابِ

26 أُتِيتُ ذَا الْقُرَانَ مِثْلَهُ مَعَهْ كِلاَهُمَا مَا صَحَ عِنَد السَّمَعَهْ

27 وَكُلُ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ السُّوَرْ مَا صَحَ مِنْهُ خَبَرٌ وَلاَ أَثَر

28 إِلاَ الذِي وَرَدَ فِي أُمِّ الْكِتَابْ مِنْ كَوْنِهَا أَفْضَلُ سُورَةٍ تُصَابْ

29 تَالِيَتَاهَا بَعْدُ تَاتِيَانِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا غَمَامَتَانِ

30 يَأْتِي الْقُرَانُ وَالذِينَ عَمِلُوا بِهِ هُمَا أَمَامَنَا أَصَّلُوا

31 وَالْبَيْتُ إِنْ تَقْرَأْ فِيهِ الْبَقَرَهْ تَكُونُ لِلشَّيْطَانِ عَنْهُ مَنْفَرَهْ

32 وَآيَةُ الْكُرْسِي خَيْرُ آيَةِ صَحَحَهُ الرُّوَاةُ فِي الدِّرَايَةِ

33 وَمَنْ بِهَا عِندَ الْكَرَى يُحَافِظُ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِلَهِ حَافِظُ

34 وَقَارِئٌ لِلهِ آمَنَ الرَّسُولْ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ كُلَّ سُولْ

35 وَعَشْرَةٌ مِنْ كَهْفِهَا لِلتَالِي أَمْنٌ لَهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ

36 تَعْدِلُ ثُلْثًا سُورَةُ الإِخْلاَصِ ذَاكَ مِنَ التَّمْرِيضِ ذُو خَلاَصِ

37 وَسُورَتَا تَعْوِيذِهِ لَمْ يُنْزَلِ مِثْلُهُمَا فِي سَائِرِ الْمُنَزَّلِ

38 فَهَذِهِ عَشَرَةٌ قَدْ صَحَّتِ وغَيْرُهَا عِنْدَهُمُ لَمْ يَثْبُتِ

39 وَمَا رُوِيَ فِي الصِّدِيقِ الأَكْبَرِ لَمْ يُنْمَ لِلضُعْفِ وَلاَ لِلأَشْهَرِ

40 لَكِنَّهُ شَاعَ لَدَى العُمُومِ فَنَقْلُهُ يَجُوزُ لِلتَّكْرِيمِ

41 وَمَا أُشِيعَ فِي انْتِقَا مُعَاوِيَة غَيْرُ صَحِيحٍ عِندَ كُلِ رَاوِيَة

42 وَهَكَذَا فَضْلُ قَبَائِلِ العَرَبْ حَدِيثُهُ مَا صَحَّ عِندَ مَنْ ذَهَبْ

43 وَالشَّافِعِي وَالحَنَفِي كِلَيْهِمَا مَا ثَبَتَ الحَدِيثُ فِي فَضْلِهِمَا

44 كَذَا افْتِرَاقُ أُمَّةِ الأَمِينِ سَبْعِينَ فِرْقَةً مَعَ اثْنَتَيْنِ

45 وَكَمْ وَكَمْ صَحَحَهُ مِنْ جَهْبَذِ رَوَايَةً كَالْبَيْهَقِي وَالتِّرْمِذِي

46 وَكُلُ مَا اخْتُلِقَ فِي خَلْقِ القُرَانِ فَهُوَّ كَالهَبَاءِ فِي كُلِّ زَمَان

47 كَذَاكَ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ نَفَاهُ مَنْ نَقَدْ

48 وَالمَقْدِسُ الصَّخْرَةُ عَسْقَلاَنُ قَزْوِينُ مَا صَحَّ لَهَا أمتان

49 إِلاَ الذِي الصَّلاَةُ فِيهِ تَعْدِلُ سَبْعَ مِائَةٍ فِي غَيْرِهِ تَحْصُلُ

50 وَكَوْنُهُ تَلاَ الحَرَامَ فِي البِنَا وَكَوْنُهُ مِنَ الثَلاَثِ عُيِّنَا

51 وَزَوْرُ مَلَكٍ لقُبُورِ العُلَمَا حَدِيثُهُ مَا صَحَّ عِنْدَ القُدَمَا

52 وَذَمُهُ حِكَايَةَ الأَشْعَارِ بَعْدَ العِشَا مَا صَحَّ فِي الأَخْبَارِ

53 لِلْعَالِمِ المَاشِي إِلَى السلْطَانِ وَالعَابِدِ الجَاهِلِ ذَمٌ وَانِ

54 وَكَاتِمِ العِلْمِ لَهُ لِجَامُ يُلْجَمُ بِالنَّارِ إِذَا يُلاَمُ

55 وَطَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ لَمْ يَثْبُتْ لَدَى ابْنِ حَنْبَلِ الْعَلَمْ

56 وَالْمَقْدِسِي قَالَ لَيْسَ خَبَرُ يَثْبُتُ فِي الْعِلْمِ لَدَى مَنْ حَرَرُوا

57 وَكَوْنَهُ دَعَى عَلَى الْمُعَلِّمِينْ بِالْفَقْرِ لاَ يَصِحُّ عَنْهُ بِاليَقِينِ

58 وَالْبَذْلُ لِلْشَاعِرِ خَوْفَ الذَمِّ حَدِيثُه مَا صَحَّ عِنْدَ الجَمِّ

باب الطهارة

59 وَالمَا إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لاَ يَحْتَمِلِ الخَبَثَ بَعْضٌ أَبْطَلاَ

60 لَكِنَّهُ صَحَّحَهُ البُخَارِ وَمُسْلِمٌ فَالصحُ فِيهِ جَارِ

61 مُشَمَّسٌ مَا صَحَ فِيهِ مِنْ خَبَرْ بَلْ إِنَّمَا الأَثَرُ فِيهِ لِعُمَر

62 مَا ثَبَتَتْ تَسْمِيَّةُ الوُضُوءِ لَدَى الإِمَامِ أَحْمَدَ الوَضُوءِ

63 وَكَوْنُهُ نُوراً عَلَى نُورٍ إِذَا كُرِّرَ مَا صَحَّ لَدَى مَنْ أَخَذَا

64 ضُعْف وُضُوءٍ بِنَبِيذِ التَّمْرِ لَدَى أَبِي زُرْعَةَ حِبْرِ الحِبْر

65 تَخْلِيلُنَا اللُّحَى وَمَسْحُ العُنُقِ والأُذْنِ مَا فِيهِنَّ غَيْرُ مُرْتَقِ

66 وَهَكَذَا التنَشِيفُ للأَعْضَاءِ مَا صَحَّ أَيْضًا فِيهِ ذَاكَ الجَاءِ

67 مَا صَحَّ أَنَّ لِلْوُضُ شَيْطَانَا مُوَسْوِسًا قَدْ دُعِي الوَلْهَانَا

68 وَغُسْلُ غَاسِلِ الجَنَائِزِ ضَعُفْ أَمْرٌ بِهِ وَللصَّحِيحِ لَمْ يُضَفْ

69 وَالنَّهْيُ عَنْ دُخُولِنَا الحَمَّامَا حَدِيثُهُ قَدْ أَوْرَدَ الحِمَامَا

70 وَعَدَمُ النَّقْضِ لِلاَمِسِ النِّسَا ضَعَّفَهُ البُخَارِ ذَاكَ المُؤْتَسَى

باب الصلاة

71 الإِمَامُ ضَامِنٌ الْمُنَادِي مُؤْتمن لَيْسَ صَحِيحًا نَقْلُهُ وَلاَ حَسَنْ

72 سِوَى حَدِيث قَدْ رَوَاهُ مرسلا الحسنُ البصريُّ لا مسلسلا

73 بَسْمَلَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ أَتَتْ وَجَهْرُهَا حَدِيثُ ذَيْنِ مَا ثَبَتْ

74 نَفْيُ صَلاَةٍ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلاَ بِمَسْجِدٍ لَهُ لَمْ يَعْمَدِ

75 وتارك جمعة له إمام لا حج لا صلاة لا له صيام

76 كَذَاكَ صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرِّ وَفَاجِرٍ كِلاَهُمَا ذُو وَعْرِ

77 مَا دَامَتْ الصَّلاَةُ فِي الذِّمَةِ لاَ صَلاَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مُسْجَلاَ

78 إِتْمَامُنَا صَلاَتَنَا فِي السَفَرِ حَدِيثُه فِي الصَحِّ لَمْ يَعْتَبِرِ

79 ثُمَ قُنُوتُ الصُبْحِ مَا صَحَ وَقَدْ قنت شهرا في الصحيح المعتمد

80 وَلَيْسَ لِلصَّلاَةِ شَيْءٌ يَقْطَعُ تَمْرِيضُ ذَا أَيْضًا عَلَيْهِ مُجْمَعُ

81 وَالنَّهْيُ عَنْ صَلاَتِنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى جَنَازَةٍ بِهِ لَهُ لَمْ يَعْتَدِ

82 وَالرَفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرِهَا مَا صَحَّ لِلأُمَّةِ عَنْ بَشِيرِهَا

83 صَلاَةُ مَا رُوِيَّ فِي الرَغَائِبِ وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَجَبِ

84 صَلاَةُ الإِيمَانِ مَعَ الأُسْبُوع وَبَرِّ الوَالِدَيْنِ بِالرُّكُوع

85 وَتاسُعًا وَعَاشُرًا التَسْبيح لم يرو في جميعها صحيح

86 بَلْ لَمْ يَصِحَ فِي صَلاَةِ النَفْلِ إِلاَ الرَّوَاتِبَ صَلاَةَ اللَّيْلِ

87 شُكْرُ الوُضُوءِ عِيد اسْتِخَارَهْ خَسْفٌ كُسُوفٌ اسْتِقَا مُخْتَارَهْ

88 تَحِيَّةٌ ضُحَىً تَرَاوِيحُ وَمَنْ يَفْعَلُ بِغَيْرِ ذَا فَقَوْلُهُ وَهَنْ

89 وَعَدَدُ التَّكْبِيرِ لِلْعِيدَيْنِ مَا صَحَ فِيهِ النَقْلُ بِاليَقِينِ

90 مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ ضَعِيفُ الذَيْلِ

باب الزكاة

91 والْحُلْيُ وَالعَسَلُ وَالخُضَرُ لاَ يَصِحُّ فِي زَكَاتِهَا مَا نُقِلاَ

92 لَوْلاَ كَذَاب سائل ما أفلحا من رده حديثه ما صححا

93 وَطَلَبُ الخَيْرِ لَدَى الحِسَانِ وَالرَّحْمَاءِ حَدِيثُ ذَيْنِ وَانِ

94 قُرْبُ السَّخِي وَبُعْدٌ ضِدٌ مِنَ الإِلَهِ قَدْ نَقَضَ النُقَادُ مِنْ عِقْدِ قِوَاهْ

95 مُهْدَى لَهُ شَرِيكُ الجُلَسَا فِي هَدْيِهِ حَدِيثُهُ مَا أُسِّسَا

باب الصيام

96 وَلاَ صِيَامَ لِلَّذِي لَمْ يَعْزِمِ عَلَيْهِ فِي اللَّيْلَةِ لَمْ يَسْلَمِ

97 بَلْ جَاءَ فِي الصَحِيحِ أَنَّ طَهَ يَبْدَأُ فِي النَفْلِ نَهَاراً وَاهَا

98 وَأَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمُحْتَجِمُ عَلَيْهِ بِالتَمْرِيضِ وَقْفًا جَزَمُوا

99 مَدْحُ الحِجَامَةِ وَذَمِهَا لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا حَدِيثٌ ينتمِ

100 لَكِنَّهُ احْتَجَمَ فِي القَوْلِ المُقَرْ وَقِيلَ صَحَّ أَنَّهُ بِهَا أَمَرْ

101 وَقَدْ صَامَ خَيْرُ الخَلْقِ يَوْمَ عَاشُرَا وصَومُهُ ذُنُوبَ عَامٍ كَفَّرَا

102 وَغَيْرُ ذَا مِنْ فَضْلِهِ لَمْ يَثْبُتِ حَدِيثُهُ لَدَى حُفَاظِ السُنَّةِ

103 كالادهان الاكتحال الصلوات مسح اليتيم والخضاب الصرفات

104 وقيل فيه كحل العين بدعة قتلة الحسين

105 أَمَّا صِيَامُ رَجَبٍ وَفَضْلُهُ فَالعُلَمَاءُ طَعَنُوا فِي نَقْلِهِ

106 ضعف نقل صائم في السفر تقربا كمفطر في الحضر

107 لأنه معارض بآية وأن تصوموا فاعن بالدراية

باب الحج

108 مَنْ لَمْ يَحُجَ قَادِراً إِنْ شَاءَ مَاتْ يَهُودِيًا أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطُّغَاةِ

109 حُجُّوا قُبَيْلَ أَنْ تُمْنَعُوهُ مَا صَحَّ مِنْ هَذَيْنِ مَا يَعُوهُ

110 كَرَاهَةُ السَّفَرِ حُلُولَ القَمَرِ بِعَقْرَبٍ أَوْ فِي المَحَاق ما دِرِ

111 يَوْمُ الصِيَامُ هُوَ يَوْمُ النَحْرِ وَالحَقُ لِلسَائِلِ وَلَوْ ذَا دَثْرِ

112 إِذَايَةُ الذِّمِي كالإذَايَه لِلْمُصَطَفَى لَيْسَ لَهُ مَجِيءُ آيَهْ

113 ضَمَانَةُ الجَنَّةِ لِلذِي بَشَرْ بمخرج النِّيسَانِ مَا صَحَ خَبَرْ

114 فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُشَاعُ فِي النَاسِ وَالرَدُ لَهَا مُذَاعُ

باب النكاح

115 شَرْطُ الوَلِي لِلنِكَاحِ وَالشُّهُودِ مَا صَحَ فِي غَيْبَتِه وَلاَ الشُّهُودْ

116 كَذَاكَ شَهْوَةُ بَنِي المُلُوكِ تَزِيدُ أَلْفَ ضِعْفٍ فِي النُّهُوكِ

117 كَوْنُ الإِمَا بَرِيكَةُ الأَرْحَامِ وَالمَدْحُ لِلعُزْبَةِ غَيْرُ سَامِ

باب في الأطعمة

118 كَوْنُ اللُّحُومِ سَيِّدِ الطَعَامِ دُنْيًا وَأُخْرَى جَاءَ غَيْرُ نَامِ

119 وَالنَّهْيُ أَنْ يُقْطَعَ بِالسِّكِينِ لَيْسَ يَصِحُّ فِي أُصُولِ الدِّين

120 بَلْ صَحَّ أَنْ المُصَطَفَى كَانَ يَجُزْ مِنْهُ وَيَأْكُلُ فَمَنْ يَعُزُ بُزْ

121 وَالأَمْرُ فِي اللُّقْمَةِ بِالتَقْلِيلِ وَطُولُ مَضْغِهَا مِنَ العَلِيلِ

122 لَكِنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ فِي الأَدَبِ مُثْبِتُهُ فِي النَدْبِ لَمْ يُؤَنَّبِ

123 مُوَاكِلُ المَغْفُورِ ذَنْبُهُ غُفِرْ لَهُ كَذَا صِحَّتُهُ لَمْ تَشْتَهِرْ

124 وَمَاءُ زَمْزَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهْ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِحَةٍ مُسَلَّمَهْ

125 نَبِيُّنَا البِطِيخَ حَقًا أَكَلَهْ وَغَيْرُ ذَا مِنْ فَضْلِهِ لاَ أَصْلَ لَهْ

126 وَمَدْحُهُ لِلبَاقِلاَ وَالعَدَسِ وَالجِبْنِ وَالجَوْزِ الزَبِيبِ النَرْجَسِ

127 وَالبَانِ وَالوَرْدُ مَعَ البَنَفْسَجِي هَرِيسَةٌ يُرَدُ مَنْ بِهِ يَجِي

128 مَا جَاءَ فِي التَخْلِيلِ لِلنَّبِيذِ إلاَ الذِي كَانَ النَبِيذِ

129 وَالسِدْرُ مَا فِي قَطْعِهِ لَيْسَ يَصِحُ فَقَطْعُهُ لَهُ الجَوَازُ مُتَّضِحُ

130 وَالطِينُ لاَ تَأْكُلْهُ لَمْ يَثْبُتْ بِفَنْ فَائِدُ أَنَّهُ مُضِرٌ مضر بِالبَدَنْ

131 وَنَهْيُهُ عَنْ أَكْلِنَا فِي السُوقِ لَيْسَ لأَصْلِهَ مِنْ العُرُوقِ

132 لَكِنَّهُ مُرُوءةً مُسْتَقْبَحُ وَنَقْضُهُ عَدَالَةً مُسْتَوْضِحُ

باب في الفطرة والآداب

133 لَمْ يُثْبِتُوا فِي نَتْفِ شَيْبِ الشَيْبِ نَفْيًا وَلاَ تَغْيِيرِهِ مِنْ عَيْبِ

134 فَالعُمَرَانِ حَمَّرَاهُ بِالكَتْمِ وَالحَسَنَانِ سَوَّدَاهُ بِالرَّسْمِ

135 وَخَاتِمُ العَقِيقِ لَيْسَ يَثْبُتُ لِلمُصْطَفَى فِيهِ حَدِيثٌ مُثْبَتُ

136 وَجَعْلُهُ الخَاتِمَ فِي اليَسَارِ قَدْ صَحَ لاَ غَيْرُ مِنَ الأَخْبَارِ

137 وَالقَصُّ لِلرُوْيَا عَلَى النِسَاءِ لاَ يُثْبِتُوا فِي شَأْنِهِ مَنْ سَاءِ

138 كُرْهُ الكَلاَمِ بِاللِّسَانِ الفَارِسِ مَا صَحَ فِي نُقُولِ كُلِ فَارِسِ

139 بَلْ صَحَ أَنَّهُ بِهَا تَكَلَّمَا لَكِنَّهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ مَا سَمَا

140 قَوْلُهُ كَخٍ كَخٍ لِلحَسَنِ مَعَ اثْنَتَيْنِ لَفْظُهُمَا لَمْ يَحْسُنِ

باب التصوف

141 وِفِتْنَةُ الدُّنَا كَذَا وَالكَسْب وَعَابِدِ الرَّحْمَنِ يَاتِي يَحْبُو

142 وَتَرْكُ مَا أُبِيحَ مِنْ طَعَامِ زُهْداً فَلَيْسَ فِي ذَه مِنْ نَامِ

143 وَمَا رُوِيَ فِي خِرْقَةِ التَّصَوُّفِ وَعُدَّةُ الأَبْدَالِ وَالقُطْبِ نُفِي

144 وَالمُصْطَفَى سَمِعَ شَادٍ نَاشَدَا شِعْراً فَمَالَ نَحْوَهُ تَوَاجُدَا

145 حَتَى أَثْنَى اللَّي مِنْ أَعْطَافِهِ فَسَقَطَ الرِّدَاءُ عَنْ أَكْتَافِهِ

146 فَاجْتَذَبَتْهُ فُقَرَاءُ الصُّفَةِ لَيْسَ لِذَا أَصْلٌ وَلاَ مِنْ مُثْبِتِ

147 وَلَيْسَ فِي الفَاسِقِ غَيْبَةٌ وَرَدْ لَكِنْ نَفَى صِحَّتَهُ مَنْ قَدْ نَقَدْ

148 وَحرمة السماع والشطرنج ما صح في بابهما ما قد يجي

149 مَا صَحَّ فِي سَبِّ البَرَاغِيثِ خَبَرْ وَسَبُّهَا فِيهِ قُصُورٌ لِلنَّظَرْ

150 مَسْحُ الوُجُوهِ بِاليَدَيْنِ بَعْدَ الدُعَا يرد مِنْ ثبوتَهُ قَدْ ادَّعَى

البيع والقرض والدماء والردة وما ألحق بها

151 وَكَالِئٌ بِكَالِئٍ لَيْسَ يَصِحْ حَدِيثٌ بِأَحْمَدَ وَلاَ يَصِحْ

152 مَا جَرَ لِلنَفْعِ مِنَ القَرْضِ رِبَا تَصْحِيحُهُ عَنِ الرُّوَاةِ مَا رَبَى

153 وَذَمُ الاِحْتِكَارِ لَمْ يَسْلَمِ إلا حديثا بانفراد مسلم

154 لاَ تَقْتَلُ النِسَا إِذَا مَا ارْتَدَتِ نُقُولُهُ عِقْدُ الرُّوَاةِ ردت

155 مَنْعُ دُخُولُ الفَرِي الجِنَانَا لاَ يَكْتَسِي مِنْ صِحَّةٍ جَنَانَا

باب ذم المولود بعد المائة

156 وَذَمُ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ المِائَةِ مُضَعَفٌ بِالنَقْضِ بِالأَئِمَةِ

157 قَوْلُ الرَّسُولِ للزُبَيْرِ فِي عَلِيٍّ أَنْتَ له تَظلمُ لَمْ يَصِلِ

158 وَوَصْفُ مَا يَكُونُ بَعْدَ المِائَةِ وَمِائَتَيْنِ كُلُّهُ لَمْ يَثْبُتِ

159 وَالغَيْثُ إِنْ نَزَلَ كَانَ قَيْظَا وَالنَجْلُ إِنْ كَبُرَ كَانَ فَيْظَا

160 لِأَنْ يُرَبِّي الحَفْيَ جَرْوَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ وَلَدٍ لاَ يُرْوَى

161 ثُمَّ تَكُونُ فِي شَوَالَ هَمْهَمَهْ مَا صَحَ كُلُ هَذِهِ فَعَنْهُ مَهْ

باب في علم المصطلح

162 السَّنَدُ الرُّوَاةُ، وَالمَتْنُ انْجَعَلْ مَرْوِيُّهُمْ مِنْ قَوْلِ سَيِّدِ الرُسُلْ

163 كَالخَبَرِ المُسْنَدِ أَوْ ذَا وصُولْ لِقَائِلٍ بِهِ وَلَوْ غَيْرَ الرَّسُولْ

164 وَسَمِ بِالمَرْفُوعِ مَا قَدْ نُسِبَا قَوْلًا وَفِعْلاً لِلنَّبِيِّ المُجْتَبَى

165 وَسَمِ بِالْمَوْقُوفِ وَالأَثِيرِ مَا لِصَاحِبٍ نُسِبَ عِندَ العُلَمَا

166 وَسَمِ بِالمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِ وَفِعْلِهِ لَدَى اصْطِلاَحِ الوَاضِعِ

167 وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَا نُقِلاَ فَسَمِّهِ الْمَوْصُولَ وَالمُتَصِلاَ

168 مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا لاَ مَقْطُوعَا فَلَيْسَ ذَا الوَصْلُ لَهُ مَسْمُوعَا

169 والمُتَوَاتِرُ الذِي رَوَى عَدَدْ وِفَاقُهُمْ عَلَى الكَذِبِ مُنْفَقِدْ

170 وَغَيْرُهُ الآحَادُ فَالغَرِيبْ لِلْوَاحِد وَالعَزِيزِ لاِثْنَيْنِ جُعِلْ

171 وَمَا زَادَ دُونَ مَبْلَغِ التَّوَاتِرِ سُمِيَّ بِالْمَشْهُورِ فِي الْمَحَاضِرِ

172 وَانْقَسَمَ الآحَادُ فِي هَذَا الْوَطَنْ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

173 فَنَقْلُ عَدْلٍ ضَبْطُهُ قَدْ كَمُلاَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ مَا عُلِلاَ

174 وَلَمْ يَشُذَّ، ذَا صَحِيحٌ وَالْحَسَنْ مَا ضَبْطُ رَاوِيهِ بِهِ بَعْضُ الْوَهَنْ

175 وَهُـوَ فِـي الْحُجَـةِ كَالصَّـحِيحِ كِلاَهُمَـا ذُو رُتَـبِ التَّصْـحِيحِ

176 فَاقِدُ شَرْطٍ أَوْ شُرُوطِ الضعيفُ نَيْفًـا وَأَرْبَعِـينَ قَـدْ يَنِيـفُ

فصل في الضعيف لأجل السقوط

177 فَسَـاقِطُ الأَوَّلِ مِـنْ سَـنَدِهِ مُعَلَّـقٌ وَلَـوْ جَمِيـعٌ عَـدَّهُ

178 وَسَـاقِطُ الصَّـاحِبِ لاَ غَيْـرُ فَقَـدْ سُـمِيَّ بِالْمُرْسَـلِ عِنْـدَ مَـنْ نَقَـدْ

179 وَسَاقِطُ الوَاحِدِ فِي الْحَشْوِ دُعِي مُنْقَطِعًـا وَلَـوْ بِغَيْـرِ مَوْضِـعِ

180 وسَـاقِطُ اثْنَـيْنِ فَصَـاعِداً وَلاَ وَلَـوْ بِمَوْضِـعَيْنِ سَـمِ مُعْضِـلاَ

181 وَحَيْثُمَـا قَـدْ خَفِـيَ السُّـقُوطُ فَاسْـمُ المُـدَلِّسَ بِـهِ مَنُـوطُ

182 وَرُبَّمَـا أَطْلَـقَ ذَا فِـي مَـنْ قَصَـدا إِخْفَـاءَ شَـيْخِهِ بِوَصْـفِ مَـا عَهِـداَ

183 لِقَصْـدِ الإِغْـرَابِ وَإِنْ أَبْهَـمَ لاَ لِـذَا فِيـهِ مَـا ادْعَـاهُ النُّـبَلاَ

فصل في الضعيف لأجل الطعن فيه

184 أَشَـدُّهُ المَوْضُـوع فِـي المَنْقُـولِ تَعَمُّـدُ الكَـذِبِ عَلَـى الرَّسُـولِ

185 وَرُبَّمَـا أُطْلِـقَ ذَا فِـي الخَطَـإِ فِـي نِسْـبَةِ البَاطِـلِ لِلْمُنَبَّـإِ

186 وَإِنْ يَكُـنْ مُتَّهَمًـا بِالكَـذِبِ فَـذَلِكَ المَتْـرُوكُ بِـالرَّدِ حُبِـي

187 وَمَـا رَوَاهُ فَاسِـقٌ أَوْ غَـالِطُ جِـدًا فَمُنْكَـرٌ دَعَـاهُ النَّـابِطُ

188 وَضِـدُّهُ المعْـرُوفُ نَقْـلُ الثِقَـةِ عَـدلُ الرِّوَايَـةِ شَـهِيرِ النِّسْـبَةِ

189 وَمَـا بِـهِ وَهْـمٌ خَفَـى لاَ يُعْقَـلُ إِلاَ مَـعَ التأَمُّـلِ المُعَلَّـلُ

190 المُـدْرَجُ الزَّائِـدُ فِـي نَسـبِهِ أَو مَتْنِـهِ مَـا لَـيْسَ فِـي عَدِيـدِهِ

191 إن وقـع التقـديم والـتأخير في مـتن أو إسـناد فمقلـوب يفـي

192 مُضْـطَرِبٌ عِنـدَ السُيُوطِيِّ العُـلاَ المَـتْنُ وَالسَّـنَدُ حَيْـثُ أُبْـدِلاَ

193 وَذَاكَ عِنْـدَ غَيْـرِهِ مَقْلُـوبُ وَمَـا بِـهِ تَغَـايُرٌ مَصْـحُوبُ

194 بِحَيْـثُ لاَ جَمْـعَ هُـوَ المُضْـطَرِبُ لِوَاحِـدٍ أَوْ أَكْثَـرَ قَـدْ يُنْسَـبُ

195 وَنَـاقِصُ الْمَعْنَـى يُسَـمَّى مُشْـكِلاَ وَهُـوَ مِـنَ المَـرْدُودِ عِنْـدَ الفُضَـلاَ

فصل

196 إِنْ يَسْـلَمِ الْمَقْبُـولُ مِـنْ مُعَـارِضِ سُـمِّيَ بِـالمُحْكَمِ دُونَ عَـارِضِ

197 وَحَيْـثُ لاَ وَأَمْكَـنَ الجَمْـعُ دُعِـي مُخْتَلِفَ الحَدِيثِ فِي ذَا المَوْضِعِ

198 والـرَّاجِحُ المَحْفُـوظُ وَالمَرْجُـوحُ بِفَاعِـلٍ أَشَـدَّ ذَا لَـهُ وُضُـوحُ

199 وَحَيْثُ مَا تَسْتَوْضِحُ التَارِيخَا فَسَمِّهِ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَا

فصل

200 مَا لَفْظُهُ مُغَيَّرٌ مُصَحَّفُ وَالشَّكْلُ إِنْ غُيِّرَ فَالمُحَرَّفُ

201 وَإِنْ تَجِدْ مُشَارِكًا فِي المَتْنِ لَفْظٌ فَذَا مُتَابَعٌ فِي الْفَنِّ

202 وَحَيْثُمَا يَتَّفِقَانِ مَعْنَى فَقَطْ فَبِالشَّاهِدِ هَذَا يُعْنَى

203 وَحَيْثُ لاَ فَمُفْرَدٌ وَأَطْلِقِ أَوْ قَيْدٍ بِثِقَةٍ رَاوٍ وَافِقِ

204 وَالبَحْثُ عَنْهُ هَلْ لَهُ مُوَافِقُ بِالاِعْتِبَارِ قَدْ دَعَاهُ الوَاثِقُ

205 وَحَيْثُمَا يَتَفِقُ الرُّوَاةُ فِي شَيْءٍ فَذَا مُسَلْسَلٌ بِهِ فَعِي

206 إِنْ قَلَ عَدُ سَنَدٍ بِنِسْبَةِ لِسَنَدٍ وَالمَتْنُ وَاحِدٌ حَتي

207 فَالأَوَّلُ العَالِي وَهَذَا النَّازِلُ فَضْلُ القَدِيمِ للنَّبِيِّ كَامِلُ

208 صَلَى عَلَيْهِ اللهُ مَا تَمَ المُرَادْ بِجَاهِهِ العَظِيمِ وَانْتَهَى السَّدَادْ

209 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ الكَمَالْ فِي السَّنَدِ العَالِي وَأَهْلِ الاتْصَالْ

***

السيرة الذاتية للمحقق

الشيخ سعدبوه الشيخ عبداتي

هاتف: 44257900

الإيميل: Saadbouh5555@Gmail.com

تاريخ ومحل الميلاد: 31-07-1997 مقاطعة كرو- ولاية لعصابة موريتانيا.

- باحث في الدكتوراة جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط المغرب.
- حاصل على شهادة ماستر العلوم الشرعية والبناء الحضاري، جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط - المغرب، 2020.
- شهادة ليسانس في الفقه وأصوله المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامي 2018.
- شهادة الباكلوريا 2015.

له مؤلفات منها:

- نظرية اعتبار حظ المكلف مفهوما وتقعيدا وتطبيقا.
- الإلحاد المعاصر الأسباب والحلول.
- الطريقة الفاضلية مؤسسها - نشأتها - منهجها.

- نازلة دخول المستعمر وموقف شيخنا الشيخ سعدأبيه منها.
- كما حقق كتاب كاشف حجب الأستار عن رموز سلم الإظهار.
- له بحثان محكمان في مجلات علميا كما له عدة بحوث وتقييدات في عدة فنون.
- شارك في عدة ندوات ومؤتمرات دولية.

الوظيفة:

- يعمل حاليا رئيس مصلحة الأرشفة الالكترونية، بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي - موريتانيا.

***

فهرست المحتويات

المقدمة.....5
ترجمة الشيخ سعد أبيه بن الشيخ محمد فاضل بن مامين.....11
أولا: اسمه ونسبه 11
اسمه: 11
نسبه: 13
سلسلته:.....14
ثانيا: تاريخ ومحل ميلاده 14
ثالثا: أسرته ونشأته 15
أمه: 15
نشأته: 17
رابعا: طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته 18
شيوخه: 18
تلامذته: 19
خامسا: آثاره.....19
سادسا: وفاته وثناء العلماء عليه.....23
ثناء العلماء عليه: 24
نص المنظومة 27

المقدمة 27
فصل في العقائد 33
باب الطهارة 51
باب الصلاة 55
باب الزكاة 60
باب الصيام 62
باب الحج 65
باب النكاح 67
باب في الأطعمة 68
باب في الفطرة والآداب 72
باب التصوف 74
البيع والقرض والدماء والردة وما ألحق بها 78
باب ذم المولود بعد المائة 79
باب في علم المصطلح 81
فصل في الضعيف لأجل السقوط 91
فصل في الضعيف لأجل الطعن فيه 94
فصل 99
فصل 100
الملحق: نص المنظومة 106
السيرة الذاتية للمحقق 125